

وأولاده . وتوسط قانون إيجار الأماكن رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ، فنص على الضرورة الملحقة التي تقوم بالمؤجر وأولاده^(١) . واستقر التشريع الاستثنائي على ذلك . ويستوى أن يكون الولد ابناً أو بنتاً^(٢) ، وأن يكون الإخلاء بسبب زواجه أو بأي سبب آخر كان يكون الولد دخل الجامعه مثلاً بعيداً عن والديه وأراد أبوه أو أمه إخلاء شقة في المدينة التي بها الجامعه ليسكنها . يستوى كذلك أن يكون الولد في كنف والديه أو يعيش مستقلاً عنهم ، وقد سبقت الإشارة

(١) وقد كان مجلس النواب يريد تضييق الضرورة الملحقة على المؤجر وحده (انظر التقرير الأول للجنة الشؤون التشريعية بمجلس النواب) . ولكن بلة إنما مجلس الشيوخ عدل النص على الرجء الآتي : « إذا قامت ضرورة نقله إلى شغل المكان بنفسه أو بأحد أولاده في حالة الزواج بعد صدور هذا القانون » . وقالت في تقريرها الأول ما يأنى : « نص المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٦ على جواز الإخلاء إذا قامت ضرورة للمؤجر لشنل المكان بنفسه أو بأحد والديه أو أولاده . وقد رأى مجلس النواب أن يقصر هذا الحق على المالك فقط دون أصوله أو فروعه ، غير أن اللجنة رأت أن من الغلام الفادح على المالك - وقد قيده القانون بعدة قيود كما تحمل كثيراً خلال السنوات الماضية - لا تخفي عنه بعض هذه القيود ، وأجازت له طلب الإخلاء إذا أراد أن يشنل المكان بنفسه أو بأحد أولاده في حالة الزواج . ولا شك أنه تعديل عادل ، لأن كثيراً من المالك يزوجون أبناءهم ولا يجدون لهم مسكناً مناسباً ، ويتحمرون من أجل ذلك تضحيات مادية وأدبية لا يبرر لها ». وفي مجلس الشيوخ دارت المناقشة حول هذا النص على الوجه الآتي : « أحد الشيوخ : المفهوم من هذا أن الأماكن شبيهة ، فلا تعتبر ضرورة إلا حيث يريد أحد الأولاد الزواج ، فلم يقتد بالزواج بعد صدور القانون ؟ يعني أن الذي تزوج قبل صدور القانون لا يستطيع أن يأخذ مسكناً في ملك أبيه ، والذي تزوج بعد صدور القانون في إمكانه ذلك ؟ أنا أنهم ، والمفروض في أساس هذا القانون أن المنازل شبيهة من سنة ١٩٤٠ ، وقد وقفت حركة البناء منذ هذا التاريخ ، فيجب أن يكون هذا القانون متبايناً مع ما كان متبعاً بعد سنة ١٩٤٠ حتى يسري القانون بروح واحدة ، ويكون الشرط : بعد أن شحت المسكن أو بعد سنة ١٩٤٠ - شيخ آخر : حتى شرط بعد سنة ١٩٤٠ لا يمكن . فلنفترض أن شخصاً زوج ابنته وكان يعتله بمفرده ، ثم أُنجب أولاداً ، فلم لا يسكن في شقة بمفرده ؟ الشيف الأول : أو نفترض أنه اختلف مع أبيه - شيخ آخر : أو تزوج بأخرى . شيخ آخر : إن المناقشة في هذا الشأن : غير مجديه الآن لأننا في وسط كله من طائفه المالك . وأجلت الجلسة ، وأعيد المشروع إلى بلة العمل لبحثه من جديد ، ولكن بلة العدل ، بدلاً من أن تقيد النص ، ترسّمت فيه على الرجء الذي استقر في النص النهائي ، وقالت في تقريرها النهائي : « رأت اللجنة أن المالك أولى بملكه من الغريب ، فتكون له أن يخرج المستأجر في نهاية المدة المتفق عليها في المقدار المحدد إذا أراد أن يشنل المحل بنفسه أو بأحد أولاده ، بشرط أن يشنل المحل في بحر شهر من تاريخ الإخلاء ، ويستمر ساكناً به مدة سنة على الأقل ، وذلك منعاً من التحايل على إخراج المستأجر بقصد استغلال المحل » .

(٢) انظر آنفأ فقرة ٦٧٣ .

إلى ذلك^(١). ولكن النص مقصور على «الأولاد» فلا يجوز أن يمتد إلى غيرهم . ومن ثم لا يجوز أن يمتد إلى الوالدين . ولا إلى الأحفاد . ولا إلى الإخوة والأخوات ، ولا إلى غيرهم من الأقارب . ويبدو أنه إذا ثبت أن للولد ملكاً خاصاً يستطيع إخلاءه للضرورة الملحقة الناتمة به . لم يجز لأحد الوالدين أن يخلِّ مكاناً مملوكاً له لشغله بولده ، فإن الضرورة الناتمة بالولد يستطيع سدها بإخلاء ملكه هو ، ومنىًً أمكن سدها على هذا الوجه لم تعد هناك ضرورة تقوم بالوالدين^(٢) .

ويشترط النص أن تلجم^{*} الضرورة المؤجر «لشغل المكان» . وقد جرى القضاء على أن المقصود بشغل المكان سكانه ، فيجب أن تقوم الضرورة إلى السكن دون غيره من الأغراض . فلا تقبل دعوى الإخلاء إذا كان الغرض منها إخلاء المستأجر من مسكنه لاستعماله مكتباً للمحاماة . أو لإدارة عقارات المالك . أو عبادة طيبة ، أو مخزناً لوضع البضائع أو المنقولات المنزلية الزائدة على الحاجة ، أو لاستعماله لأى غرض آخر غير السكنى . وقد قضى بأنه ظاهر من روح قانون إيجار الأماكن ومن المذكرة التفسيرية الملحقة به أن المقصود بالإشغال في هذا المقام هو السكن ، بمعنى أنه إذا كان المقصود بطلب الإخلاء إنشاء مكتب تجاري أو عبادة طيبة أو ما شاكلهما ، فإن مثل هذا الطلب يكون مجاوباً لروح القانون ولما قصدت المشرع من قصر طلب الإخلاء على الحالات التي يضطر فيها المؤجر لهذا الطلب لحاجته إلى السكنى الشخصية^(٣) . ولكن

(١) انظر آنفأ فقرة ٦٧٣ .

(٢) انظر عكس ذلك سليمان مرقس في إيجار الأماكن فقرة ٨٩ ص ٢٥٣ : وينذهب إلى أنه يجوز الإخلاء « ولو كان الولد له ملك خاص يستطيع طلب إخلائه غير ملك والده ». ويشتبه بالحكم الصادر من محكمة مصر الكلية ٣٠ يناير سنة ١٩٥٤ دائره ١٢ قضية رقم ٣٦٤٢ سنة ١٩٥٤ ، وقد ذكر أن هذا الحكم جاء فيه «أن ما ذهب إليه المدعى عليه من أنه كان خليقاً بأي صاحب الضرورة أن تخلى لابنيها شقة في ملكها الخاص بدلاً من الملك المشترك ، فهذا ما لا شأن للمحكمة به ، ولم يتدخل المشرع في حرية انتدابك في اختيار أي شقة يملكونها أو بعضها». والحكم على هذا الوجه المذكور ، يجعل للأم حق إخلاء ملكها المشترك بدلاً من ملكها الخاص ، ولم يعرض ملك خاص بالولد » .

(٣) مصر الكلية ٢١ يناير سنة ١٩٥١ المحاماة ٢١ رقم ٤٠٤ ص ١٤١٤ - وانظر أيضاً في هذا المعنى مصر الكلية ٤ نوفمبر سنة ١٩٤٦ المحاماة ٢٧ رقم ٢٦٢ ص ٦٤٠ - طنطا الكلية (بيهية استئنافية) ٢٠ يناير سنة ١٩٥٠ التشريع والقضاء ٤ - ٣ رقم ٥٥ ص ١٥٧ - مصر الكلية ١٣ فبراير سنة ١٩٥٥ دائره ١٢ قضية رقم ٤٨٧ سنة ١٩٥٥ - ٢ يونيو سنة ١٩٥٦ =

هذا القضاء محل للنظر . ولا نسعفه عبارة النص . فهى تقول كما رأينا « شغل المكان » ، وشغل المكان كما يكون بسكناه يكون كذلك باستعماله لأى غرض آخر غير السكنى . وإذا ساغ لنا أن نفسر عبارة « الأماكن المؤجرة للسكنى » في نفس المادة الثالثة بأنها أماكن قد تكون مؤجرة لغير السكنى ^(١) وذلك مع تقييد النص ، فكيف لا يسوغ لنا مع إطلاق النص أن نفسر « شغل المكان » بجواز أن يكون شعله لغير السكنى ! ولم يرد في الأعمال التحضرية لافي المذكورة التفسيرية ولا في غيرها من تقارير اللجان البرلمانية ومناقشات البرلمان . على خلاف ما يقول الحكم . إلا عبارة « شغل المكان » دون تخصيص بالسكن . وإذا كان المكان مؤجراً ليكون مكتباً لحام مثلاً ، فمن المسلم أنه يجوز للمؤجر إخلاؤه لسكناه . فلم لا يجوز له إخلاؤه ليكون مكتباً له إذا لم يجد مكاناً آخر . ولنست حاجة المستأجر إلى المكتب بأشد من حاجة المؤجر له ، وكلاهما يربده مكتباً ؟ وإذا جاز للمؤجر أن يخل المكان ليتخدنه مكتباً له لضرورة ملحة ، فلم لا يجوز له أن يخل هذا المكان سواء كان مؤجراً لاستعماله مكتباً أو كان مؤجراً للسكنى ؟ والمهم هو أن يخل المؤجر المكان بشغله – بالسكنى أو بغيرها – لأن يعيد تأجيره لمستأجر آخر بقصد استغلاله . وقد عرض مجلس الشيوخ ، أثناء نظر النص ، حالة مماثلة : هي أن يكون المؤجر معهداً أو مؤسسة خيرية وتلتجئه الضرورة إلى استعمال المكان المؤجر في خدمة منشآته الخاصة ، أي في غرض آخر غير السكن . فاقتراح أحد الشيوخ إضافة فقرة بهذا المعنى إلى المادة الثانية من القانون ، وقال في تبرير اقتراحه إن « المعناد أن هناك جماعات خيرية لها مبان ومنازل وأمكنة مؤجرة لأشخاص ، وهي تحتاج في كثير من الأحيان إلى التوسيع في منشآتها ، كأن تكون هناك مبان مملوكة لها إلى جوار مستشفاها وتريد ضمها إليها لتوسيعه : وكان يراد جعل المكان ملجاً خيراً . وترى هذه الهيئة أنه من الملائم أن تستولى على المكان الخاص بها لاستعماله في هذا الفرض » . فأجاب رئيس لجنة العدل بمجلس الشيوخ : « هذه الحالة تنطبق عليها أحكام

ـ دائرة ٤ قضية رقم ١١١٠ سنة ١٩٥٦ - سليمان مرقس في إيجار الأماكن فقرة ٨٩ ص ٢٥١ -
منصور مصطفى منصور فقرة ٢٢٣ ص ٩٥ - كامل محمد بدوى في قانون إيجار الأماكن
فقرة ١١١ ص ٩٧ وفقرة ١٤٨ ص ١٢٥ .
(١) انظر آنفًا فقرة ٦٦٩ .

المادة الثالثة التي تسمح للمالك بأن ينبه على المستأجر بالإخلاء إذ أراد شغل المكان بنفسه . فإذا جاز هذا للأفراد : فإنه يجوز لشخص المعنى لأنه مالك بهذه الصفة ، والجمعية الخيرية تعتبر شخصية معنية » . فرد الشيخ صاحب الاقتراح : « أوفق على هذا التفسير على أن يثبت في المضبوطة » . فواضح إذن من هذه المناقشات أنه يجوز إخلاء مكان لاستعماله لغرض آخر غير السكنى . وقد قضى بذلك فعلا بعض المحاكم^(١) ،

(١) فقد قضت محكمة بها الكلية بأن « نص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ لم يشترط لطلب الإخلاء أن تكون الضرورة الموجبة هي حاجة المؤجر إلى السكن دون غيره من الأغراض ، لأن المشرع لو أتجه قصده إلى السكن وحده لجعل النص مقصوراً عليه صراحة دون غيره . فعبارة « شغل المكان بنفسه » الواردية في الفقرة المذكورة لا تعني ، سواء من الناحية التقوية أو من الناحية القانونية ، السكن وحده ، بل تعني أن يكن المؤجر هو دون غيره الذي سيشغل المكان على نحو أو غيره . والمهم في هذا الصدد ، حسبما بين من المناقشات البرلمانية وحکمة التشريع ، لا يكون قصد المؤجر متوجهًا إلى إعادة تأجير المكان إلى مستأجر آخر ، إذ تهض في هذه الحالة شبه الاستقلال أو الكيد للمستأجر في جانب المؤجر ، وهو ما يهدف التشريع إلى حاليه منه ، في الوقت الذي يسلم فيه دامياً بتنقيب مصلحة المؤجر على مصلحة المستأجر إذا ما تعارضت المصلحتان ، تأسيساً على ما تقضي به العدالة من أن المالك أول بملكه من الغريب إذا ثبتت حاجته القصوى لأن يشغل المكان بنفسه . وعلى ذلك فليس دليلاً أن يرفض طلب المؤجر الإخلاء ، إذا كان يرمي إلى تخصيص المكان المطلوب بإخلاؤه لمكتب تجاري أو عيادة طبية أو مكتب محام وما شاكل ذلك . وإنما الأمر كله يرجع إلى تقدير المحكمة لظروف كل حالة على حدة ، على أن يدخل إلى اعتبارها مدى حاجة المؤجر إلى هذا المكان ومدى قيام الضرورة التي تلجمه إلى طلب شغل المكان بنفسه على التخصيص الذي يبيه . وليس أدلة على صحة هذا التخريج من أن المشرع ، حتى حين أشار صراحة في صدر المادة الثالثة إلى الأماكن المؤجرة للسكنى وحددها على هذا النحو الواضح وهو بصدق تعين الأماكن التي يجوز إخلاؤها للضرورة ، لم يحرم الدلالة الواضحة لهذا اللفظ ، فاستثنى منها أماكن معينة مفروضاً بداعه أنها ليست مؤجرة للسكنى ، وهي تلك التي تشتملها مصالح حكومية أو مجالس المديريات أو المجالس البلدية أو القروية . وقد كان المشرع في غنى عن هذا البيان لو كان يقصد الوقوف عند حدود المعنى الظاهر لعبارة الأماكن المعدة للسكنى . وهذا ما حدا بكل باحث إلى تفريغ أن الأماكن التي يجوز طلب إخلاؤها بسبب الضرورة الملحة ليست قاصرة على الأماكن المؤجرة للسكنى ، بل يصح أن تشمل عيادة طبيب أو مكتب محام أو متجر أو محل . فإذا ما تقرر ذلك ، أصبح لازماً التسوية في الحكم في هذا الصدد بين الفرض الخصص له المكان المطلوب بإخلاؤه وبين الفرض الجديدي الذي يريد المؤجر أن يخصصه له بعد إخلائه وعندما يتم له شتمه بنفسه من حيث عدم قصره على غرض السكن . إذ من غير المتناغم عقلاً إباحة الترسع في التفسير على لرغم من تحديد النص ، ثم التفسيق في التفسير عند تعميمه ، فلا تخصيص بلا خصص . يضاف -

وأخذ به بعض الفقهاء^(١) .

٦٧٧ - (٤) جواز نزول المؤجر مقدماً عن هذا الحق : وظاهر أنه إذا قامت الضرورة الملحقة وجاز للمؤجر طلب الإخلاء ، كان له أن يستعمل هذا الحق أو لا يستعمله ، فهو حق له يستطيع النزول عنه إذا شاء . وليس جواز النزول عن الحق مقصوراً على ما بعد قيام الضرورة وثبوت الحق ، بل يجوز أيضاً للمؤجر ، قبل قيام الضرورة وقبل ثبوت الحق له ، أن ينزل مقدماً عن طلب الإخلاء في حالة قيام الضرورة الملحقة . ويكون نزوله هذا صحيحاً ملزماً له ، فلا يجوز بعد النزول أن يطلب الإخلاء إذا قامت به ضرورة ملحقة . ولا يصح له لذ بفتح بأن أحكام التشريع الاستثنائي من النظام العام لا يجوز انتها على ما يخالفها ، وأن حكم من هذه الأحكام هو جواز طلب الإخلاء للضرورة الملحقة فلا يجوز انتها على ما يخالفه . لا يجوز له أن ينزع بذلك ، لأن أحكام التشريع الاستثنائي التي هي من النظام العام هي الأحكام التي تهدف إلى حماية المستأجر . أما تلك التي تهدف إلى حماية المؤجر ، وطلب الإخلاء للضرورة الملحقة

- إلى ماتقىم أنه بين من الأطلاع على مناقشات مجلس الشيرخ أنه رفض اقتراحاً بإضافة فقرة جديدة إلى المادة الثانية تجيز الإخلاء إذا كان صاحب المسكن المؤجر مهدداً أو مسؤولة خيرية وقد استعمال المكان المؤجر في خدمة منشأته الخاصة ، وذلك لأن نص المادة الثالثة تشمل هذه الحالة . وهذه المناقضة تدل بوضوح على أن المشرع لم يقصد اشتراط سكن المؤجر في المكان المطلوب إخلاؤه في حالة الضرورة طبقاً للمادة الثالثة ، لأن المعاهد والمؤسسات الخيرية وكل شخصية معنية لا تشتمل الأمكانة لسكنى ، وإنما تتمها لتكون معاهداً أو مدارس أو مستشفيات . فإذا كانت واقعة الدعوى أن المدعى يدبر بالفعل منذ سنة ١٩٤٧ مدرسة البنات تشتمل الطابقين الأول والثالث من المنزل المملوك له ، وأن المدعى عليه يشتمل الطابق الثاني ، وأن المدعى يهدف من دعواه إلى إخلاء هذا الطابق للتوسيع في المدرسة بإضافة حجرات أخرى إليها بناء على طلب وزارة التربية والتعليم بوصفها الجهة الحكومية العليا المشرفة على جميع المؤسسات التعليمية ، فإن طلب الإخلاء على هذا النحو يكون له ما يبرره ، جديراً بالاستجابة إليه ، استناداً إلى توافر الضرورة التي تتمثل في التوسيع في معدنه على يزدوى رسالة سامية هي أقرب إلى الخير منها إلى طلب الكسب المادي ، ويسمو تحقيقها على مصلحة المدعى عليه في البقاء في مسكنه الحال ، (بها الكلية ٢ أكتوبر سنة ١٩٥٥ المhamat ٣٧ رقم ١١٤ ص ٢١٢) .

(١) محمد لبيب شنب فقرة ٤١٥ ص ٤٥٢ - ص ٤٥٣ (ولكن لا يجوز للملك النعمان يريد أن يشتمل المكان لنغير السكنى إخلاء هذا المكان إذا كان مؤجرأً لسكنى ، ومن ثم يجوز إخلاءه إذا كان مؤجرأً لنغير السكنى ، فيدخل المؤجر مكتباً ليتحذه مكتباً هو أيضاً : فقرة ٤١٥ ص ٤٥٣) .

واحد منها ، فليست من النظام العام . وقد أعطى المشرع هذا الحق للمؤجر للتوسيع عليه ، في مقابل القيود الكثيرة التي فرضها عليه لصالحة المستأجر . فإذا هؤلاء الرزول عن هذه التوسيع ، فهذا شأنه . ومن ثم يجوز في عقد الإيجار ، أو في اتفاق لاحق ، أن يشرط المستأجر على المؤجر ألاً بطلب إخلاء المكان حتى لو قامت ضرورة تلجمه إلى ذلك . ويكون هذا الاتفاق صحيحاً ملزاً للمؤجر^(١) .

٦٧٨ - ب . إجراءات طلب الإخلاء : رسم القانون لطلب الإخلاء إجراءات مفصلة تمر على مراحل ثلاثة كالمراحل التي رأيناها في طلب الإخلاء لعدم وفاء المستأجر بالأجرة^(٢) : (المرحلة الأولى) التنبيه على المستأجر بالإخلاء . (المرحلة الثانية) انقضاء مهلة لإخلاء معينة بعد هذا التنبيه . (المرحلة الثالثة) رفع دعوى الإخلاء أو دعوى الطرد بحسب الأحوال .

٦٧٩ - المرحلـة الأولى - التنبيـه على المستـأجر بالـإخلـاء : تفضي الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون إيجار الأماكن بأن ينبه المؤجر على المستأجر بالإخلاء . . ويجوز أن يكون التنبيه بكتاب مسجل مصهوب بعلم وصول . . والتنبيه على المستأجر بالإخلاء هو أول مراحل الإجراءات . وبعتر هذا التنبيه شرطاً أساسياً لقبول دعوى الإخلاء ، فإذا لم يستوف حكم بعدم قبول الدعوى^(٣) .

(١) مصر الكلية ٢٢ أبريل سنة ١٩٥١ المحاماة ٣١ رقم ٥١١ ص ١٧٢٦ - ١٧ فبراير سنة ١٩٥٧ دائرة ١٢ قضية رقم ٤٤٢٨ سنة ١٩٢٦ - سليمان مرقس في إيجار الأماكن فقرة ٨٨- محمد كامل مرسى فقرة ٣٧٧ - محمد لبيب شنب فقرة ٤٢٤ - ولكن هذا الالتزام ، وهو لمحقق بشخص المؤجر ، لا ينتقل منه ، إذا باع العين ، إلى المشتري . فإذا قامت بالمشتري ضرورة ملحة لشنف العين ، جاز له إخلاؤها بالرغم من أن المؤجر البائع كان قد نزل عن هذا الحق . وهذا كله ما لم يكن البائع قد أخطر المشتري بالتزامه ، فقبل هذا الأخير أن ينتقل إليه هذا الالتزام (انظر في هذا المعنى كامل محمد بدري في قانون إيجار الأماكن فقرة ١١٦) .
(٢) انظر آفأ فقرة ٦٤٠ .

(٣) مصر الكلية ٢٧ فبراير سنة ١٩٥٤ دائرة ١٢ قضية رقم ١٦٠٧ سنة ١٩٥٣ - ١١ أبريل سنة ١٩٥٥ دائرة ١٢ قضية رقم ٩١٠ سنة ١٩٥٤ - ٢٩ يونيو سنة ١٩٥٥ دائرة ١٣ قضية رقم ٢٦١٦ سنة ١٩٥٢ - وقد قضى بأن الدعوى التي يرفها المالك بطلب إخلاء المسكن المؤجر للضرورة الفضلى لا تكون مقبولة إذا كان رفعها لم يبقة التنبيه على المستأجر بالإخلاء بكتاب مسجل ، أو كان قد نبه عليه بذلك ولكن رفعها حصل قبل انقضاء خمسة عشر يوماً -

ويترتب على ذلك أنه لو كان التنبية باطلًا بطل مفعوله ، ووجبت إعادةه ، وتكون العبرة بالتنبيه الجديد إذا كان صحيحاً في سريان المواجهة التأنيّة . والذى يوجه التنبية بالإخلاء هو المؤجر ولو لم يكن مالكاً . أو المالك ولوم يكن مومناً ، وقد سبق بيان ذلك^(١) .

ويشترط أن تكون حالة الضرورة قائمة فعلاً وقت حصول التنبية بالإخلاء ، وإلا كان التنبية باطلًا^(٢) ، وأن تستمر حالة الضرورة إلى وقت النطق بالحكم كما سبق القول^(٣) .

= عل تلق المستأجر كتاب التنبية دون أن يصله منه خدماً رد بالرفض (مصر الكلية الوطنية ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٤٥ المحاماة ٢٧ رقم ٢٥٩ ص ٦٤٠) . وانظر عكس ذلك إذ نفى بأن القانون لم يعلق قبول دعوى الإخلاء على حصول التنبية ، وإنما استلزم لإشعار المستأجر بمحاجة المؤجر إلى المكان المزجر وحده على البحث عن مسكن يأوي إليه بعد أن يترك المكان الذي يشنله في المهلة المنصوص عليها بالمادة الثالثة . وعلى هدى ذلك يكون أثر التنبية قاصراً على التاريخ الذي تبدأ منه المهلة القانونية المنصوص عليها في المادة الثالثة ، بالإضافة إلى أنه يعتبر إعذاراً للمستأجر بأنه إذا لم يحب المؤجر عن رأيه في الإخلاء في المدة القانونية المبينة بالمادة سالف الذكر فإنه يكون في حل من رفع الدعوى بالإخلاء (مصر الكلية ٥ مايو سنة ١٩٥٤ دائرة ١٢ قضية رقم ٣٧٢٣ سنة ١٩٥٣) . وتفضي أيضاً في نفس المعنى بأن حصول التنبية ليس من النظام العام ، ولا يترتب عليه عدم قبول الدعوى ، لأن شرع لصلحة المستأجر حتى إذا ما وافق على الإخلاء لا يتحمل بمصاريف الدعوى في حالة تسلیم المستأجر بالإخلاء ، وسريان المهلة المنصوص عليها بالمادة المشار إليها يكون من تاريخ رفع الدعوى على أساس أن إعلانها إلى المدعى عليه يقوم مقام التنبية (مصر الكلية ٨ أكتوبر سنة ١٩٥٣ دائرة ١٣ قضية رقم ١٣٢٨ سنة ١٩٥٣) .

وظاهر أن النص صريح في وجوب التنبية قبل رفع دعوى الإخلاء ، فقد دسم القانون إجراءات معينة لدعوى الإخلاء كفل بها حقوق كل من المستأجر والمؤجر ، ففي عدم مراعاتها إخلال بالضمانات التي أعطاها القانون لكل من الطرفين ، وفي مراعاتها تقليل من المنازعات والقضايا ، وعلى هذا الأساس تعتبر هذه الإجراءات من النظام العام (انظر في هذا المعنى سليمان مرقس في إيجار الأماكن فقرة ١٠٢ ص ٢٩٣ - عصام الدين حواس في قضايا الإيجارات ص ١٨٥ - ص ١٨٧ - كامل محمد بدوى في قانون إيجار الأماكن فقرة ١١٧) .

(١) انظر آنفًا فقرة ٦٧٥ .

(٢) مصر الكلية الوطنية ١٢ يناير سنة ١٩٤٧ المحاماة ٢٧ رقم ٢٨١ ص ٦٤٧ - ٢ مارس سنة ١٩٥٣ المحاماة ٢٣ رقم ٥٦٤ ص ١٣٠٧ - ١٦ - ١٢ يناير سنة ١٩٥٥ دائرة ١٢ قضية ٣٤٣٤ سنة ١٩٥٤ - قارن الإسكندرية المختلطة ١٢ ديسمبر سنة ١٩٤٦ م ١٩٤٦ ص ٥٩ (وتفضي بأنه إذا سبق التنبية قيام الضرورة كان مع ذلك كافياً لحمل الدعوى مقبولة ، على الأدنى تحسب مهلة الإخلاء من وقت التنبية بل من وقت قيام الضرورة فقط : انظر آنفًا فقرة ٦٧٢ من المباحث) .

(٣) انظر آنفًا فقرة ٦٧٢ .

ويوجه النفي بالإخلاء بمجرد قيام حالة الضرورة ، حتى قبل انقضاء المدة الأصلية للإيجار بشرط إمهال المستأجر المدة التي حددها القانون وهي لاتنقضى إلا إذا انقضت المدة الأصلية للإيجار كما سرى . ولا يجوز أن يتأخر المؤجر عن توجيه النفي بالإخلاء مدة طويلة بعد قيام حالة الضرورة ، وإلا حمل تباطؤه إما على انقضاء حالة الضرورة^(١) وإما على عدم قيامها .

ويبين المؤجر في النفي بالإخلاء السبب الذي يستند إليه في قيام حالة الضرورة ، كالمرض أو الزواج^(٢) أو وجوب إخلانه للسكنى الذي يقيم فيه ، ويكون هذا البيان واضحاً بحيث يتمكن المستأجر من تقدير سبب الإخلاء واتخاذ موقف في شأنه ، وإلا كان النفي باطلأ . ولا يلزم أن تحدى في النفي مهلة الإخلاء فقد تكفل القانون ، بتحديد المهلة ، فإذا لم يحدد المؤجر هذه المهلة أو حدد مهلة أقل من المهلة القانونية لم يكن النفي باطلاً^(٣) ووجبت مراعاة المهلة القانونية في الحالتين .

ويكون النفي بالإخلاء بإعلان على يد محضر ، وهذه الطريقة لا تدع مجالاً للشك في حصول النفي . ويجوز أن يكون ، كما يقول النص ، « بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول » ، وهذا ما يقع غالباً في العمل لبساطة الإجراء^(٤) .

(١) وقد قضى بأنه إذا كان ثابت أن طالبة الإخلاء لم ترفع الدعوى عقب وفاة زوجها مباشرة ، بل هي قد أقامت في منزله طرفاً من الزمن ثم نزلت على ذوي قرباه طرفاً آخر ، كان للمحكمة أن ترجع مصلحة المستأجر الثائمة فعلاً وترفض الدعوى (الإسكندرية الكلية ١٩ ديسمبر سنة ١٩٥٠ التشريع والقضاء ٣ رقم ١٠٤ ص ٣٢٢) . وفي قضية أخرى ثبتت للمحكمة أن المدعية طلقت في سنة ١٩٥٠ وأقامت مع أخيها إلى وقت رفع الدعوى في سنة ١٩٥٣ . واستخلصت المحكمة من هذا السكون الطويل أن المدعية دبرت لنفسها إقامة دائمة مستقرة تتناسب بها حالة الضرورة الناشئة عن الطلاق (مصر الكلية ١٣ فبراير سنة ١٩٥٤ دائرة ٤ قضية رقم ٣٤٤٣ سنة ١٩٥٣ وانظر آنفأ فقرة ٦٧٣ قريباً من آخرها) - وانظر أيضاً مصر الكلية ١٣ مارس سنة ١٩٥٥ دائرة ١٩ قضية رقم ٢٣٠٤ سنة ١٩٥٤ .

(٢) ولا يلزم الصحة النفي ذكر رقم وثيقة الزواج (مصر الكلية ٢١ فبراير سنة ١٩٥٧ دائرة ١٣ قضية رقم ٤٦٥٩ سنة ١٩٥٦) .

(٣) مصر الكلية ٢١ فبراير سنة ١٩٥٧ دائرة ١٣ قضية رقم ٤٦٥٩ سنة ١٩٥٦ .

(٤) وقد قضى بأن هذا الكتاب المسجل يكون صحيحاً من الوجهة الشكلية متى ثبت أنه أرسل للمستأجر بعنوان المكان المؤجر على مقتضى النظام الذي تتبعه مصلحة البريد ، ولا يحبط أمر الكتاب إلا بإقامة الدليل على عدم وصوله فعلاً نتيجة غش المرسل أو بسب اخراج شاذ عن جادة الصواب . وليس في نظام مصلحة البريد ما يوجب بيان صلة متسلم الكتاب بالمرسل إليه ، وهذا أمر لا يجوز فيه القياس على قواعد المرافعات الخاصة بإعلان الأوراق (مصر الكلية ١٦ أكتوبر سنة ١٩٥٤ المحاماة ٣٦ رقم ٤٢٨ ص ٩٠٦) .

ويجُب في هذه الحالة الأخيرة تقديم علم الوصول في الدعوى موقعًا عليه بالتسليم (١) أو برفض المستأجر لتسليم الكتاب (٢).

٦٨٠ - المرحمة الثانية - انقضاء مرحلة مهلة لغير مطرد : نص الفقرة الثانية من المادة ٣ من قانون إيجار الأماكن رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ، كما رأينا ، على ما يأنى : « ويعطى المستأجر في هذه الحالة مهلة ستة أشهر أو بمهل المدة الباقيه من الإيجارة السارية أو التي صار امتدادها . أتمها أو أول » . فتكفل القانون . كما نرى . بتحديد مهلة للإخلاء ينذر إليها المستأجر ، ولم يترك الأمر لافتراضي يحدد المهلة التي يراها طبقاً لأحكام المادة ٣٤٦ / ٢ مدنى كما فعل في الأحوال الأخرى .

وهذه المهلة القانونية تختلف باختلاف ما إذا قبل المستأجر الإخلاء عند التبيه عليه بذلك . أو لم يتقبل على النحو الذي تبيهه فيما يلي فرفع عليه المؤجر دعوى الإخلاء .

(١) فإذا لم يقدم المدعى علم الوصول . حكم بعدم قبول الدعوى (مصر الكلية ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٥٥ دائرة ٤ قضية رقم ١٢٦٥ سنة ١٩٥٥) . ولا يشترط لصحة التبيه أن يكون التسلم هو المستأجر شخصياً كما اشترط ذلك في التكليف بالوفاء عند التاجر في دفع الأجرة ، إذ جاء في النص في خصوص حالة الأخيرة عارة « يسلم إليه ببيانه » وله ترد هذه العبارة هنا (انظر آنفًا فقرة ٦٤١ في المा�مث) . وقد قضى في هذا الصدد بأن الكاتب من استعراض الواقع أن المدعى أرسل للمدعى عليه خطاب التبيه بإخلاء محله مصحوباً بعلم الوصول ، وهذا غایة ما تطلبه المادة الثالثة من القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ التي لم تستلزم ، خلافاً للمادة الثانية فترة ١ من ذات القانون . ضرورة تسلم المدعى عليه لخطاب (مصر الكلية ٤ أبريل سنة ١٩٥٨ دائرة ٤ قضية رقم ٦٤١ سنة ١٩٥٨) . وإذا قدم المدعى علم الوصول وعليه بصمة ابنه المدعى عليه ، فهذا يكفي لإثبات حصول الإعلان ، ما لم يطعن المدعى عليه في البصمة بالتزوير (مصر الكلية ٢٢ مايو سنة ١٩٥٣ دائرة ١٧ قضية رقم ٥٥٩ سنة ١٩٥٣) .-

ومن ذلك فقد قضى بأنه إذا نبه المدعى عن المدعى عليه بالإخلاء بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ، وقدم استسلاماً من مصلحة البريد يفيد أن الكتاب الموصى عليه المذكور قد سلم ، وأنكر المدعى عليه وصول التبيه إليه ، فإن الاستسلام المقدم من المدعى ، مادام أنه لا يفصح عن الشخص الذي تسلم الكتاب المشار إليه حتى يمكن أن ترافق المحكمة صحة هذا الإجراء ، لا يعود عليه (مصر الكلية ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٦ دائرة ١٣ قضية رقم ٢٨١٥ سنة ١٩٥٥ - ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٥٦ دائرة ١٣ قضية رقم ١٨١٩ سنة ١٩٥٦).

(٢) مصر الكلية ١٠ يونيو سنة ١٩٥٣ دائرة ١٣ قضية رقم ٣٦٩٥ سنة ١٩٥٢ - ولا يمكن أن يرتهن الكتاب . نسخة بعد انتشار عليه من مصلحة البريد بأن المرسل إليه سافر (مصر الكلية ١٤ أبريل سنة ١٩٥٩ دائرة ٤ قضية رقم ٤٦٥٥ سنة ١٩٥٥).

ففي الحالة الأولى - قبول المستأجر للإخلاء - تكون المهلة كما يتضح من النص سالف الذكر أطول المدتين : المدة الباقيَة من الإيجار أو مدة ستة أشهر من تاريخ وصول التبيه بالإخلاء للمستأجر . فلو فرض أن المدة الباقيَة من الإيجار أربعة أشهر ، كان أطول المدتَين مدة ستة أشهر من تاريخ وصول التبيه بالإخلاء ، ولا يجوز إخراج المستأجر من العين قبل انقضائه هذه المدة . أما إذا كانت المدة الباقيَة من الإيجار ثمانية أشهر مثلاً ، كانت هذه المدة هي أطول المدتَين ، ولا يجوز إخراج المستأجر من العين قبل انقضائِها .

وفي الحالة الثانية - عدم قبول المستأجر للإخلاء ورفع الدعوى عليه من المؤجر - يتوقف تعين المهلة ، لا فحسب على المقابلة بين المدة الباقيَة من الإيجار ومدة ستة الأشهر ، بل أيضاً على المقابلة بين هاتين المدتَين ومدة ثلاثة هي شهرين من تاريخ الحكم بالإخلاء . ذلك أن الفقرة الثالثة من المادة ٣ تشرط في حكم الإخلاء « ألا ينفذ قبل مضي شهرين على الأقل من تاريخ النطق به إذا كان حضورياً أو من تاريخ إعلانه إلى شخص المستأجر أو محل إقامته إذا كان غائباً ، وبشرط انقضاء المدة سالفة الذكر » . فهلهلة الإخلاء إذن ، في هذه الحالة الثانية ، تكون أطول مدة من هذه المدد الثلاث : المدة الباقيَة من الإيجار ومدة ستة الأشهر من وقت التبيه ومدة الشهرين من وقت الحكم بالإخلاء . ولتوسيع ذلك نفرض أن منزل لا يجر لمدة سنة من أول يناير سنة ١٩٦١ ، قابلة للتجديد سنوات متعددة فإذا لم يتبه أحد الطربين على الآخر بالإخلاء قبل انقضاء السنة السارية بشهرين . وانقضت السنة الأولى دون أن يتبه أحد على الآخر بالإخلاء ، فامتد الإيجار سنة أخرى إلى آخر ديسمبر سنة ١٩٦٢ . وقامت ضرورة تلجمي المؤجر إلى سكني المنزل بنفسه ، فتبه على المستأجر بالإخلاء للضرورة الملحة وتسلم هذا الأخير التبيه في آخر سبتمبر سنة ١٩٦٢ . وعارض المستأجر في الإخلاء فرفع المؤجر الدعوى وصدر الحكم بالإخلاء حضورياً في آخر فبراير سنة ١٩٦٣ . فهلهلة الإخلاء في هذا الفرض يجب ألا تقل عن المدة الباقيَة من الإجارة التي صارت امتدادها إلى آخر ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باعتبار أن التبيه بالإخلاء للضرورة الملحة يصلح في الوقت ذاته تبيه بالإخلاء لإنها مدة الإيجار الأصلية . فيجب إذن ألا يجر المستأجر على الإخلاء قبل آخر ديسمبر سنة ١٩٦٢ . ولكن هذه

المدة الباقيه من الإيجار منذ التنبية بالإخلاء - من آخر سبتمبر سنة ١٩٦٢ إلى آخر ديسمبر سنة ١٩٦٢ ليست إلا ثلاثة أشهر ، وللمستأجر أطول المدتین ، هذه المدة ومدة ستة أشهر من تاريخ وصول التنبية بالإخلاء . فهذه المدة الأخيرة هي المدة الأطول ، وتنتهي في آخر مارس سنة ١٩٦٣ فيجب إذن لا يجر المستأجر على الإخلاء قبل آخر مارس سنة ١٩٦٣ . ولكن حكم الإخلاء لا يجوز تنفيذه قبل مضى شهرين على الأقل من تاريخ النطق به حضورياً ، أي من آخر فبراير سنة ١٩٦٣ . فيبقى المستأجر في المنزل مدة الشهرين هذين إلى آخر أبريل سنة ١٩٦٣ لأنها هي أطول المدد الثلاث ، ولا يجوز إجباره على الإخلاء قبل انقضاء اليوم الأخير من شهر أبريل سنة ١٩٦٣ . ولو فرض في المثل المتقدم الذكر أن الحكم بالإخلاء صدر حضورياً في آخر نوفمبر سنة ١٩٦٢ ، فإن مدة ستة أشهر من تاريخ التنبية بالإخلاء تكون هي أطول المدد الثلاث . فهـى تنتهي في آخر مارس سنة ١٩٦٣ بينما مدة الإيجار الأصلية تنتهي في آخر ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، ومدة الشهرين التاليـين لـتـارـيخـ النـطـقـ بالـحـكـمـ تـنـفـضـىـ فيـ آخرـ يـانـايـرـ سـنةـ ١٩٦٣ـ .ـ فـلاـ يـجـرـ المسـتأـجرـ عـلـىـ الإـخـلـاءـ حـضـورـياـ فيـ آخرـ فـبـراـيـرـ سـنةـ ١٩٦٣ـ كـمـاـ هوـ الـأـمـرـ فـالـفـرـضـ الأولـ ،ـ فـإـنـ أـطـولـ المـدـدـ التـلـاثـ فـيـ هـذـاـ الفـرـضـ التـالـىـ هـىـ المـدـةـ الـبـاقـيـةـ مـنـ الإـيجـارـ .ـ فـهـىـ تـنـفـضـىـ فيـ آخرـ دـيـسـمـبـرـ سـنةـ ١٩٦٣ـ ،ـ وـحـصـلـ التـنـبـيـهـ بـالـإـخـلـاءـ فـيـ آخرـ سـبـتمـبـرـ سـنةـ ١٩٦٢ـ وـصـلـرـ الحـكـمـ بـالـإـخـلـاءـ حـضـورـياـ فـيـ آخرـ فـبـراـيـرـ سـنةـ ١٩٦٣ـ كـمـاـ هوـ الـأـمـرـ فـالـفـرـضـ الأولـ ،ـ فـإـنـ أـطـولـ المـدـدـ التـلـاثـ فـيـ هـذـاـ الفـرـضـ التـالـىـ هـىـ المـدـةـ الـبـاقـيـةـ مـنـ الإـيجـارـ .ـ فـهـىـ تـنـفـضـىـ فيـ آخرـ دـيـسـمـبـرـ سـنةـ ١٩٦٣ـ ،ـ بـيـنـماـ مـدـةـ سـنـةـ الـأـشـهـرـ مـنـ تـارـيخـ التـنـبـيـهـ بـالـإـخـلـاءـ تـنـفـضـىـ فيـ آخرـ مـارـسـ سـنةـ ١٩٦٣ـ ،ـ وـمـدـةـ الـشـهـرـيـنـ التـالـيـنـ لـتـارـيخـ النـطـقـ بـالـحـكـمـ تـنـفـضـىـ فيـ آخرـ أـبـرـيلـ سـنةـ ١٩٦٣ـ .ـ فـلاـ يـجـرـ المسـتأـجرـ عـلـىـ الإـخـلـاءـ تـنـفـضـىـ فيـ آخرـ دـيـسـمـبـرـ سـنةـ ١٩٦٣ـ .ـ

٦٦ - المرحـنـ الثـالـثـ - رفع دعـوى الـإـهـمـارـ أو دعـوى الطـردـ:

تنص الفقرتان الثالثة والرابعة من المادة ٣ من قانون إيجار الأماكن رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ، كما أثنا ، على ما يأتي : « فإذا عارض المستأجر في الإخلاء أو انقضى على التنبية خمسة عشر يوماً دون رد ، جاز للمؤجر رفع الأمر إلى القضاء في خلال المدة المعنـية في الفقرة السابقة للحصول على حكم بالإخلاء ،

حتى لا ينفذ قبل مضي شهرين على الأقل من تاريخ النطق به إذا كان حضورياً أو من تاريخ إعلانه إلى شخص المستأجر أو محل إقامته إذا كان غيابياً، وبشرط انقضاء المدة سالفه الذكر. وفي حالة قبول المستأجر الإخلاء وامتناعه عن التنفيذ عند نهاية المدة المذكورة، يجوز للمؤجر استصدار حكم بإخراجه فوراً. ويترتب من هذه النصوص أنه إذا وصل التنبية بالإخلاء إلى المستأجر، لم يعدُ أن يقف أحد موقفين :

(الموقف الأول) أن يعارض في طلب الإخلاء قبل انقضاء خمسة عشر يوماً من تاريخ وصول التنبية له، أو يسكن عن الرد دون معارضة أو قبل مدة الخمسة عشر يوماً هذه فيعتبر هذا السكوت معارضة ضمنية^(١). وفي هذه الحالة، سواء كانت المعارضه صريحة أو ضمنية، يجوز للمؤجر أن يرفع دعوى الإخلاء.

(الموقف الثاني) أن يقبل المستأجر الإخلاء قبل انقضاء خمسة عشر يوماً من تاريخ وصول التنبية إليه. وفي هذه الحالة يكون أمامه مهلة للإخلاء أطول المدتین : المدة الباقية من الإيجار أو مدة ستة أشهر من تاريخ وصول التنبية إليه، على النحو الذي بيناه فيما تقدم. فإذا امتنع عن الإخلاء بعد انقضاء هذه المهلة، جاز للمؤجر أن يرفع دعوى الطرد^(٢). فهذا دعويان، دعوى الإخلاء ودعوى الطرد، بحسبما على التعاقب.

٦٨٢ - دعوى الطرد: قدمنا أنه يشترط قيام الضرورة الموجبة وقت التنبية بالإخلاء واستمرار قيامها إلى وقت النطق بالحكم^(٣). فيخلص من ذلك أن الضرورة الموجبة يجب أن تكون قائمة وقت رفع دعوى الإخلاء^(٤). ويجب

(١) انظر المذكورة الإيضاحية للمرسوم بقانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٦.

(٢) ولم تكن الأوامر العسكرية السابقة على المرسوم بقانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٦ تفرض هذه الصورة، وقد عرض لها هذا المرسوم بقانون ثم قانون إيجار الأماكن رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ (محمد كامل مرسى فقرة ٣٧٣).

(٣) انظر آنفأ فقرة ٦٧٢.

(٤) مصر الكلية أول أبريل سنة ١٩٦١ دائرة أول إيجارات قضية رقم ٤٥٥٣ لسنة ١٩٥٩ (انقضى، مدة طريله على الزواج وعلى تخرج الابن صاحب الفرورة من كلية الطب، كل هذا بنـ قيام الفرورة وقت طلب الإخلاء).

أن تذكر في الطلب الذي ترفع به الدعوى ، كما ذكرت في التبليغ بالإخلاء على ما قدمنا . ويجب أن تكون الضرورة التي تذكر في الطلب هي نفس الضرورة التي ذكرت في التبليغ بالإخلاء . فإذا بني التبليغ على ضرورة معينة ، ثم ذكر في الطلب ضرورة أخرى ، كان الطلب غير مستند إلى تبليغه بشتمل على نفس الضرورة ، وكانت الدعوى غير مقبولة^(١) . وإذا بقىت الضرورة قائمة إلى وقت رفع الدعوى ، ثم انقطعت قبل النطق بالحكم . وجوب الحكم برفض الدعوى^(٢) .

(١) مصر الكلية ١٢ ديسمبر سنة ١٩٥٤ دائرة ١٢ قضية رقم ٢٦٥٠ سنة ١٩٥٣ (ذكرت المدعية في التبليغ حاجة ابنها لزواج ، ثم ذكرت في طلب الدعوى حاجتها الشخصية) . وقد قضى بأنه إذا كان التبليغ بالإخلاء أنس على زواج المدعى وحاجته إلى أن يشغل الشقة بزوجه ، ثم أنس الشطب على كبر من المدعى ومرضه المزمن الذي يستلزم ألا يصمد سلاماً عالياً وائنة المراد بإخلاؤها هي بالدور الأول ، فدفع المدعى عليه الدعوى بعدم قبولها لعدم وجود تبليغ ، فإن هذا الدفع له وجاهة لأنه متى كان ذلك ، وكان كتاب التبليغ قاصراً على طلب الإخلاء بسبب الزواج ، باتت الدعوى الماثلة المبنية على الإخلاء بسبب انتصاف تبليغ ، وتعين الحكم بعدم قبولها (مصر الكلية ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٧ دائرة ٤ قضية رقم ٤١١٥ سنة ١٩٥٦) .

(٢) وقد قضى بأنه إذا نشأت الضرورة من نقل المؤجر ، ووُجدت بعد النقل شقة خالية بمفرز الزواج ، فإن خلو هذه الشقة يرفع الضرورة ويوجب رفض دعوى الإخلاء (مصر الكلية ١٠ مارس سنة ١٩٥٦ دائرة ٤ قضية رقم ٣٢٦٢ سنة ١٩٥٥) - وقضى كذلك بأنه إذا أنس المؤجر دعوى الإخلاء على خطبة ابنه وعزمها على الزواج ، فخللت شقة بملك المؤجر بعد رفع الدعوى فأجبرها إلى شخص آخر ، فإن الضرورة تكون قد زالت بخلوها الشقة ، إذ كان يجب على المؤجر أن يختجز الشقة التي خلت لابنه بدلاً من تأجيرها للغير ، ومن ثم يتعين رفض الدعوى (مصر الكلية ٩ ديسمبر سنة ١٩٥٣ دائرة ١٢ قضية رقم ٣٧٠١ سنة ١٩٥٣ - ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٥٥ دائرة ٤ قضية رقم ١١١٨ سنة ١٩٥٥ - ٣ مارس سنة ١٩٥٦ دائرة ٤ قضية رقم ٥٣٥ سنة ١٩٥٥) . وقضى بأنه إذا طلب المؤجر الإخلاء لزواج ابنه ، وفي أثناء نظر الدعوى تزوج الأبن وأقام في عين أخرى إقامة مستقرة ، فإن الضرورة تكون قد زالت ويعين رفض الدعوى (مصر الكلية ١٨ أكتوبر سنة ١٩٥٣ دائرة ١٢ قضية رقم ٢٥٢٨ سنة ١٩٥٣) . أما إذا كان من قامت به الضرورة اتخذ له مسكنًا مؤقتًا انتظارًا للحكم بالإخلاء ، فإن هذا السكن المؤقت لا يعتبر زوالاً حالة الضرورة (مصر الكلية ٣ مارس سنة ١٩٥٦ دائرة ٤ قضية رقم ٥٠٢٢ سنة ١٩٥٥ - ١٠ مايو سنة ١٩٥٨ دائرة ٤ قضية رقم ٦٦١ سنة ١٩٥٧) - وانظر أيضًا مصر الكلية الوطنية ١٢ يناير سنة ١٩٤٧ المحاماة ٢٧ رقم ٢٨١ ص ٦٤٧ - ٢ مارس سنة ١٩٥٣ المحاماة ٣٢ رقم ٥٦٤ ص ١٣٠٧ - ٧ أكتوبر سنة ١٩٥٣ دائرة ١٣ قضية رقم ٣٠٧٤ سنة ١٩٥٣ (خلو شقة بعد زواج ابنها وقد أجرتها وكانت تستطيع إسكان ابنها فيها) - ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٥٤ المحاماة ٣٦ رقم ٤٤١ ص ٤٤١ - ٦ ديسمبر سنة ١٩٥٤ دائرة ١٢ قضية رقم ٢٩٠٤ سنة ١٩٥٤ (دخول ابن بعره س في منزل آخر يزيد الضرورة) --

وإذا كان المستأجر قد سكت عن الرد عن التنبية بالإخلاء . فقد قدمنا أنه يجب انقضاء خمسة عشر يوماً من وقت وصول التنبية إليه حتى يعتبر هذا السكوت رفضاً ضمنياً^(١) . وفي هذه الحالة لا يجوز رفع دعوى الإخلاء قبل

= ٩ ديسمبر سنة ١٩٥٤ دائرة ١٣ قضية رقم ٦٥٤ سنة ١٩٥٤ (وجود شقة حالية ولو أنها خلو من الشبابيك والأبواب تزيل الضرورة . وعلى المالك أن ي Kelvin الشبابيك والآلات لأن المفروض أنه قد أعد نفسه لذلك) - ١٢ ديسمبر سنة ١٩٥٤ دائرة ١٢ قضية رقم ٢٦٥٠ سنة ١٩٥٣ (خلو شقين تصلح أيهما لسكنها ابناها بعد الزواج . ومع ذلك فقد أحرت كتبتهما) - ١٦ يناير سنة ١٩٥٥ دائرة ١٢ قضية رقم ٣٤٣٤ سنة ١٩٥٤ (زوال الضرورة قبل النطق بالحكم) - ٧ مارس سنة ١٩٥٥ دائرة ١٢ رقم ٩٤ سنة ١٩٥٤ (إقامة صاحبة الضرورة وزوجها بإقامة مستقرة في شقة يزيل الضرورة) - ٧ مارس سنة ١٩٥٥ دائرة ١٢ رقم ١٠٨ سنة ١٩٥٥ (وجود متدرة خالية يستطيع المدعى أن يوضع بها على عياله يزيل الضرورة) - ١٤ مارس سنة ١٩٥٥ دائرة ١٢ رقم ٢١٩٤ سنة ١٩٥٤ (حت ثلاثة مسكن فاجرها كلها ، ولكن يستطيع أن يأخذ مسكن منها) - ١٠ أبريل سنة ١٩٥٥ دائرة ١٢ رقم ٤٥٧١ سنة ١٩٥٣ (زواج إقامة أولاً ثم إقامة مستقرة مع شقيقته) - ١٠ مارس سنة ١٩٥٦ دائرة ٤ قضية رقم ٣٢٤٣ سنة ١٩٥٥ (حاجة المدعى إلى سكن بالدور الأرضي لإصابته بمرض قلبي ، ثم مات أثناء نظر الدعوى فزالت الضرورة) - ٢٠ مايو سنة ١٩٥٦ دائرة ١٩ قضية رقم ٣٠٧٨ سنة ١٩٥٥ (حاجة المدعى إلى سكن بالقاهرة للالتحاق بمدرسة بها وانقضت السنة قبل الفصل في الدعوى ، فزالت الضرورة بانتهاء السنة المدرسية ، ولا يعبر بالحاجة إلى السكن في العام التالي لأنها حاجة غير محققة وغير حالة) . المانيا الكلية ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٥٦ قضية رقم ٣٨٣ سنة ١٩٥٦ (دخل ابن المزجر بعروسه بعد رفع دعوى الإخلاء في سكن فسيح فزالت الضرورة) - الإسكندرية المختلطة ١٢ ديسمبر سنة ١٩٤٦ م ٥٩ ص ٤٢ (رفع المدعى دعوى الإخلاء ، وفي أثناء نظر الدعوى أعلن في الجرائد عن رغبته في بيع العين المزجرة ، فاعتبر هذا الإعلان دليلاً على زوال حالة الضرورة) .

ولكن إذا لم يتم دليل على خلو شقة كان يمكن أن تزول بها الضرورة ، جاز طلب الإخلاء (مصر الكلية ١٤ أكتوبر سنة ١٩٥٣ دائرة ١٣ قضية رقم ٨١٩ سنة ١٩٥٣ - ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٥٣ دائرة ١٢ قضية رقم ٤٠٦٩ سنة ١٩٥٣ - ١٣ ديسمبر سنة ١٩٥٤ دائرة ١٢ قضية رقم ٣٤٠٠ سنة ١٩٥٤) ، أو ثبت خلو سكن ولكنه لا يصلح (مصر الكلية ٨ أكتوبر سنة ١٩٥٣ دائرة ١٣ قضية رقم ٨٢٩ سنة ١٩٥٣) ، أو خلت شقة صالحة بعد المطهنة ولكن قبل الزواج لأن الضرورة لا تقوم إلا بالزواج (مصر الكلية ١٦ ديسمبر سنة ١٩٥٣ دائرة ١٣ قضية رقم ٣٥٠٤ سنة ١٩٥٣ - ٢٨ مارس سنة ١٩٥٥ دائرة ١٢ قضية رقم ٣٢٨١ سنة ١٩٥٤) .

(١) فلا يعتبر السكوت إذن تسلیماً من المستأجر بحاجة المزجر إلى الإخلاء ، ولا يسقط هذا السكوت حقه في دفع دعوى الإخلاء وفي إثبات عدم توافر الضرورة (مصر الكلية المختلطة ١٠ يناير سنة ١٩٤٦ م ٥٨ ص ٤٩) . ويجب على المحكمة أن تبحث من تلقاً نفسها عن قيام الضرورة المسوجة للإخلاء (مصر الكلية المختلطة ٢١ ديسمبر سنة ١٩٤١ م ٥٧٠ ص ٧١)

انقضاء هذه المدة حتى يمكن استخلاص الرفض الضمني ، فإن رفعت قبل انقضاء خمسة عشر يوماً من وقت وصول التبليغ إلى المستأجر كانت غير مقبولة^(١) . أما إذا عرض المستأجر في الإخلاء قبل انقضاء خمسة عشر يوماً . فإن هذه المعارضة صريحة تجبر للمراجحة أن يرفع دعوى الإخلاء بمجرد صدورها دون حاجة لانتظار مضي الخمسة عشر يوماً^(٢) .

وإذا كان المؤجر لا يستطيع رفع دعوى الإخلاء قبل صدور معارضة صريحة من المستأجر أو قبل انقضاء خمسة عشر يوماً إذا لم تصدر من المستأجر معارضة صريحة . فإنه يستطيع رفع الدعوى بعد ذلك في أي وقت شاء . ولوبعد انقضاء المهلة القانونية المعينة للإخلاء^(٣) . وقد جاء النص في هذا الصدد على شىء من الغموض ، فجرت الفقرونان الثانية والثالثة من المادة ٣ ، كمارأينا . على الوجه الآنى : « ويعطى المستأجر في هذه الحالة مهلة ستة أشهر أو يمهد المدة الباقيه من الإيجاره الساربه أو التي صار امتدادها أبهما أطول . فإذا عرض المستأجر في الإخلاء أو انقضى على التبليغ خمسة عشر يوماً دون رد ، جاز للمؤجر أن يرفع الأمر إلى القضاء في خلال المدة المعينة في الفقرة السابقة للحصول على حكم بالإخلاء والمقصود أن المؤجر يجوز له رفع دعوى الإخلاء ولو

(١) مصر الكلية الروطنية ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٤٥ المحاماة ٢٧ رقم ٢٥٩ بين ٦٤٠ - ٦١٣ سبتمبر سنة ١٩٥٣ دائرة ١٢ قضية رقم ٥٠١٢ سنة ١٩٥٢ - ٣ مارس سنة ١٩٥٤ دائرة ٤ قضية رقم ٣٧١٠ سنة ١٩٥٣ - ٢ مايو سنة ١٩٥٤ دائرة ١٢ قضية رقم ٨٨٨ سنة ١٩٥٤ - ٢١ مارس سنة ١٩٥٥ دائرة ١٢ قضية رقم ٤٦٥٨ سنة ١٩٥٤ (إذا ثبتت الدعوى قبل الحكم بعلم قبولاً وأرسل المؤجر تبليجاً جديداً ، وجب عليه أن يرفع دعوى جديدة بعد انقضاء ١٥ يوماً من تاريخ التبليغ الجديد . أما إذا جدد الدعوى المشطوبة ، فإنه يعيدها إلى حالتها قبل الثطب ، ويتعين الحكم بعلم قبولاً) .

(٢) والمعارضة الصريحة ليس لها شكل خاص ، ويقع على المؤجر عبء إثباتها إذا انكر المستأجر صدورها منه .

(٣) انظر عكس ذلك وأنه يجب رفع دعوى الإخلاء في خلال المهلة القانونية مصر الكلية الروطنية ٢٨ فبراير سنة ١٩٤٨ المحاماة ٢٨ رقم ١٨٨ من ٦٠٧ - ٤ مارس سنة ١٩٥١ المحاماة ٣١ رقم ٥٠٩ من ١٧٢٥ (ويقول الحكم إن الملكة في ذلك أن المشرع رتب على سكوت المزجر عن المقاومة طول هذه المدة أنه يؤثر التمول عن رفته في إخلاء مستأجره من مسكنه ، وبذلك أهدى قيمة التبليغ وأعتبره كأن لم يكن) . وانظر أيضاً في هذا المعنى منصور مصطفى منصور فقرة ٢٢٣ من ٥٩٦ - صمام الدين حواس في قضايا الإيجارات من ١٩٤ - محمد لييب شب فقرة ٤٢٠ من ٤٦٢ - من ٤٦٣ .

في خلال المهلة المعينة قانوناً للإخلاء ، لأنه يجب أن يرفعها حتى في خلال هذه المدة . ذلك أن القانون أعطى للمتأجر مهلة معينة للإخلاء العين تسرى من وقت التنبية بالإخلاء ، وكان الأصل أن ينتظر المؤجر انقضاء هذه المهلة ، فإذا لم يخلل المستأجر في أثنائها رفع المؤجر دعوى الإخلاء ، ولكنه لا يرفعها إلا بعد انقضاء المهلة . فأجاز القانون ، خروجاً على هذا الأصل ، للمؤجر أن يرفع الدعوى ولو في أثناء المهلة ، كسباً للوقت^(١) ، ما دامت المهلة ستخلص كاملاً للمتأجر فلا يضار برفع الدعوى قبل انقضائها . ويتبع من ذلك أن للمؤجر أن يرفع الدعوى قبل انقضاء المهلة ، استعمالاً للرخصة التي أباحها له القانون . وله أن ينزل عن هذه الرخصة ، وأن يرفع الدعوى بعد انقضاء المهلة ، فيرجع بذلك إلى الأصل^(٢) . وكل ما ينبغي أن يتوقف المؤجر هو ألا يتأنّى

(١) إذا لز وجب عليه أن ينظر انقضاء المهلة القانونية وهي لا تقل عن ستة أشهر كما رأينا ، ثم يرفع دعوى الإخلاء بعد ذلك فإن نظر هذه الدعوى يستمر عادة وقتاً غير قصير ، إذا أضيف إلى المهلة القانونية ، وإلى مدة الشهرين الواجب انتظارها منذ صدور الحكم بالإخلاء لجواز تنفيذ هذا الحكم ، لاستناد كل ذلك وقتاً طويلاً أراد المشرع أن يختصر شيئاً منه بتخفيض المؤجر في أن يرفع دعوى الإخلاء خلال المهلة القانونية .

(٢) انظر في هذا المعنى سليمان مرقس في إيجار الأماكن فقرة ١٠٤ ص ٣٠٢ - ٣٠٤ - كامل محمد بدوى في قانون إيجار الأماكن فقرة ١١٩ - وانظر محكمة مصر الكلية في حكمها الصادر في ١٥ يناير سنة ١٩٤٩ ، وقد جاء فيه ما يأتى : « إن المالك ليس ملزمًا برفع الدعوى بالإخلاء للضرورة الفائمة لديه في خلال السنة أشهراً تالية للتنبية بالإخلاء ، لأن مفهوم نص المادة الثالثة التي تجيز للمالك رفع الدعوى خلال تلك المهلة أن للقانون أراد أن يوفّق بين مصلحة المستأجر والمالك ، وراعى أنه وقد منح المستأجر مهلة ستة أشهر من تاريخ التنبية بالإخلاء ، لا ينحو الأمر على المالك أيضاً ، وألا يجعل حقه في التقاضي معلقاً إلى ما بعد انتهاء مدة المهلة كا تقضي بذلك القواعد العامة ، إذ قد تتدّد مدة التقاضي وقد تطول وهو في حاجة ملحة لشنف مسكن الزراع ، وقد يضار نتيجة للتأخر أكثر من المهلة . فأجاز للمالك ، على خلاف القواعد العامة ، أن يرفع دعواه أثناء المهلة المخولة للمتأجر . ورأى أن المستأجر لن يضار بذلك مادامت المهلة الممنوعة له لن تمس ، بل زاد عليها مدة شهرين من تاريخ صدور الحكم بالإخلاء إذا انتهت مهلة السنة الأشهر أو بين منها ما يقل عن ذلك . لأن المشرع لو لم ينص على حق المالك في رفع الدعوى أثناء تلك المهلة ، لا متسع عليه التقاضي أبداً وإنما وفي إبانها ، لأنه لا تقاضي حيث تكون المهلة ، ومادام القانون قد خرول المستأجربقاء في العين المؤجرة ستة أشهر من تاريخ التنبية عليه بالإخلاء ، فلا يحق للمالك طبقاً لقواعد العامة أن يطالبه بالإخلاء قبل انتهاء المهلة . وهذه الإجازة التي نص عليها المشرع بالمخالفة لقواعد العامة لا تقدر أن تكون رخصة قد منعها القانون للثالث إن شاء أبداً ، ولا تثريب عليه إن تركها ، ولا يمكن القول بأنه إذا لم يستعملها كانت دعوه غير -

كثيراً في رفع الدعوى ، حتى لا يتخذ تأخره حجة عليه بأن الضرورة قد زالت أو أنها لم تكن قائمة .

وترفع دعوى الإخلاء أمام المحكمة الكلية المختصة طبقاً لأحكام التشريع الاستثنائي . ووفقاً للإجراءات التي رسماها هذا التشريع^(١) ، ويكون الحكم فيها نهائياً غير قابل للطعن بأى وجه . ويعين للمحكمة أن تفوضى بالإخلاء إذا قدرت أن هناك ضرورة ملحة . وأنها لاتزال قائمة إلى وقت النطق بالحكم كما قدمنا .

مشبوبة ، لأن هذا الرأي يكون مقوياً لو كان المترع قد حدد حق المالك ورفع الدعوى في خلال مهلة سنة الأشهر وأوجب عليه رفعها فيها ، ففي هذه الحالة وحدد لا ينتلي منه الدعوى إذا رفعها بعد ذلك . أما ولم يفعل المترع ذلك ومنحها رخصة لمالك وبخاتمة انتهاء العادة ، فأجاز له رفع الدعوى في خلال انتهاء المدة المائية للمساحر لإخلال أعين المؤجرة ، فتحت مطلق إن شاء رفع الدعوى خلال المهلة ، وإن أراد أن يمها بعد ذلك وفق انتهاء العادة . ولن يشار المستأجر من ذلك أخيراً ، بل إنه لا يثبت مستحبة مدة أطول إذا رفعت الدعوى بعد انتهاء المهلة . والقول بأن في ذلك ترکاً للمستأجر الذي يهدف المشرع إلى حاليه تحت رحمة المالك بتركه مهدداً بالإخلاء حتى تاريخ رفع الدعوى مردود بأن المستأجر ، وقد رفض الإخلاء بعد إنذاره بذلك من المالك أو لم يرد عليه بالقبول في مدى الخمسة عشر يوماً التي حددها القانون ، يكون قد أنكر هل المالك قيام حاجة أو ضرورة لديه لشنف مسكنه ، وومن نفسه على التقاضي ، وجعل الفيصل في هذا شأن التقاضي ليقول كلبه فيه ، ولن يرخص على غفلة منه . فإذا رفع الأمر للقضاء ، فيعمل وبخطر بالدعوى ليسى دفاعه ، وليدحض حاجة المالك التي ينكرها عليه . فإذا ثبتت لغصباً حاجة المالك لشنف مسكن المستأجر وقضى له بالإخلاء ، فيحيط المستأجر مهلة شهرين من تاريخ الحكم إذا كان حضورياً أو من تاريخ إعلانه به إذا كان غائباً ، وهي مهلة تسمح له بالبحث عن سكن ينتقل إليه » (مصر الكلية الوطنية ١٥ يناير سنة ١٩٤٩ المحاماة ٢٨ رقم ٤٥٣ ص ١٠٨٤) - وانظر أيضاً في هذا المعنى مصر الكلية الوطنية ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٤٨ المحاماة ٢٨ رقم ١٨٨ ص ٦٠٧ - ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٥٣ دائرة ١٢ قضية رقم ٢٢٧٣ سنة ١٩٥٢ - ٢١ فبراير سنة ١٩٥٧ دائرة ١٣ قضية رقم ٥٦٥٩ سنة ١٩٥٦ - الإسكندرية الكلية أول أبريل سنة ١٩٥٠ التشريع والقضاء ٣ رقم ١٤٥ ص ٥٠٠ - الإسكندرية المختلطة ٥ ديسمبر سنة ١٩٤٦ م ٥٩ ص ٤٢ - ٣٥ - ١٢ ديسمبر سنة ١٩٤٦ م ٥٩ ص ٤٢ .

(١) وتعتبر الدعوى مرفوعة من وقت تقديم الطلب إلى قلم كتاب المحكمة وسداد الرسم عليه ، ففي هذا اليوم يجب أن يكون قد انقضى خمسة عشر يوماً على الأقل من وقت وصول التبيه إلى المستأجر . وقد قضى في هذا المعنى بأنه لما كان المدعى عليه لم يذعن ، فقدما الطلب الذي من إجراؤهما التبيه بتاريخ ٣١ يناير سنة ١٩٥٤ فإن المدعى عليه لم يذعن ، فقدما الطلب الذي تبين أن الرسم تورد عليه بتاريخ ٩ فبراير سنة ١٩٥٤ . ولما كان تقديم الطلب إلى المحكمة وسداد الرسم عليه قد تم قبل انقضائه مدة الخمسة عشر يوماً على التبيه ، فإن الدفع يكون في محله وينتهي الحكم بعد قبول الدعوى (مصر الكلية ٢ مايو سنة ١٩٥٤ دائرة ١٢ قضية رقم ٨٤٨ سنة ١٩٥٤) .

فإذا صدر الحكم بالإخلاء^(١) . لم يكن للمحكمة أن تنظر المستأجر إلى أجل التنفيذه . ذلك أن القانون نفسه قد تكتفى بإعطاء المستأجر هذا الأجل كما رأينا ، فلا ينفذ الحكم قبل مضي شهرين على الأقل من تاريخ النطق به إذا كان حضورياً أو من تاريخ إعلانه إلى شخص المستأجر أو محل إقامته إذا كان غائباً^(٢) . وبشرط انقضاض المهلة التي عينها القانون بالإخلاء . فللمستأجر إذن أن يبقى في العين شهرين بعد الحكم بالإخلاء ، حتى يدبر لنفسه مكاناً آخر . بل له أن يبقى إلى ما بعد الشهرين المدة الباقيه من مهلة الإخلاء . فإذا كانت مدة الإيجار الأصلية لم تنقض ، أو لم تنقض مدة ستة الشهور من وقت التنبية بالإخلاء . بقى في العين إلى ما بعد الشهرين حتى تنقض هذه المدة أو تلك ، على الوجه الذي بيناه فيما تقدم^(٣) .

٦٨٣ — دعوى الطرد : قدمنا أن المستأجر إذا قبل الإخلاء قبل انقضاضه خمسة عشر يوماً من وصول التنبية بالإخلاء إليه التزم بهذا القبول . ووجب عليه إخلاء العين بمجرد انقضاض المهلة القانونية ، وهي في هذه الحالة مدة ستة أشهر من وقت وصول التنبية إليه أو المدة الباقيه من الإيجار أيهما أطول كما سبق القول . فإذا انقضت هذه المدة ولم يخل المستأجر العين ، كان للمؤجر أن يرفع عليه دعوى الطرد ، باعتباره حائزآ للعين دون سند وذلك بعد فسخ الإيجار بالترافق بقبول المستأجر للإخلاء . ولا يجوز رفع دعوى الطرد قبل انقضاض المهلة القانونية ، إلا كانت الدعوى غير مقبولة . وهذا بخلاف دعوى الإخلاء ، فقد قدمنا أنه يجوز رفعها قبل انقضاض المهلة القانونية خلافاً للقواعد العامة لورود نص صريح هذا المعنى .

(١) وهو يتضمن رد العين إلى المؤجر كأثر حتى للإخلاء (مصر الكلية ٢١ أبريل سنة ١٩٥٦ دائرة ٤ قضية رقم ١٤٨ هـ سنة ١٩٥٥) .

(٢) مصر الكلية ٩ ديسمبر سنة ١٩٥٩ دائرة ٥٢ قضية رقم ١٣٦٨ سنة ١٩٥٩ .

(٣) انظر آنفًا فقرة ٦٨٠ - فإذا أراد المؤجر تنفيذ الحكم قبل انقضاض المهلة القانونية ، كان المستأجر أن يستشكل في التنفيذ (مصر الكلية ٣ مارس سنة ١٩٥٦ دائرة ٤ قضية رقم ٦٥ سنة ١٩٥٦) . فإذا انقضت المهلة جاز التنفيذ ، ولا يستطيع المستأجر أن يستشكل بحجة أن الضرورة قد زالت بعد صدور الحكم وقبل التنفيذ ، فإن العبرة في قيام الضرورة أن تكون قائمة إلى وقت النطق بالحكم ، فإذا صدر الحكم وهو نهائي ، حاز قوته الشيء المقصى ، ولم يعد لزوال الضرورة من أثر (سليمان مرقس في إيجار الأماكن فقرة ١٠٦ ص ٢٠٩) .

ولا ي Hutchinson الموجر في دعوى الترد إن تنبه آخر غير النبأ به بالإخلاء الذي سبق أن وجهه للمستأجر وقبل هذا الأخير الإخلاء على أثره . فيستطيع المستأجر أن يرفع دعوى الطرد بمجرد انتهاء المهمة القانونية إذا وجد أن المستأجر لم يخل العين . ويرفع الدعوى أمام المحكمة الكلية المختصة طبقاً لأحكام التشريع الاستثنائي لأمام قاضي الأمور المستعجلة ، لأن هذه الدعوى ناشئة عن تطبيق أحكام قانون إيجار الأماكن في المادة ٣ فقرة ٤ منه . وتبين الإجراءات التي رسمها هذا القانون ، ويكون الحكم نهائياً غير قابل للطعن بأى وجه .

وفي دعوى الطرد هذه تثبت المحكمة من أمرين : (١) أن المستأجر قد قبل الإخلاء بعد وصول النبأ إليه . وعقب الإثبات هنا يقع على الموجر . ولما كان قبول المستأجر للإخلاء نصراً قانونياً ، فإن إثباته طبقاً لقواعد العامة لا يكون إلا بالكتابة أو ما يقوم مقامها فيما زاد على عشرة جنيهات . (٢) أن الضرورة الملحة لا تزال قائمة إلى وقت النطق بالحكم ^(١) . واستمرار قيام الضرورة مفروض إلى أن يثبت المستأجر العكس ، ويستطيع إثبات ذلك بجميع الطرق لأنه يثبت واقعة مادية .

فيما ثبت للمحكمة أن المستأجر قد قبل الإخلاء وأن الضرورة الملحة لا تزال قائمة ، تعن عليها أن تقضى بطرد المستأجر من العين . ولا يحتم القانون هنا منع المستأجر أجلاً لتنفيذ الحكم ، كما منحه أجل شهرين في الحكم الصادر في دعوى الإخلاء كما قدمنا . فقد قبل المستأجر الإخلاء طوعاً ، وأعطاه القانون مهلة فاستنفذها ، واطمأن الموجر إلى أن المستأجر سيقوم بتنفيذ التزامه وسيخل العين فور انقضائه المهلة القانونية . ولكن ذلك لا يمنع من تطبيق القواعد العامة ، فيمنع القاضي للمستأجر أجلاً معقولاً يخل فيه العين إذا استدعت حالته ذلك ولم يلحظ الموجر من هذا الأجل ضرر جسيم وذلك تطبيقاً للمادة ٢٤٦ مدنى . وقد جاء ذلك صراحة في المذكرة الإيضاحية للمرسوم بقانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٦ ، إذ تقول : « وقد تعرضت المادة الثالثة لوقف المستأجر الذي ينبع على الموجر بالإخلاء

(١) انظر عكس ذلك وأن المستأجر لا يستطيع إثبات أن الضرورة لم تعد قائمة بعد أن قبل الإخلاء ، وكل ما يستطيعه هو أن يثبت أن قوله لم يكن صحيحاً بل شابه إكراه أو غلط أو تدليس كأن أو همه الموجر بزواج ابنه وتبين أن هذا الزواج غير صحيح : محمد لبيب شنب فقرة ٤١٩ .

نالنسبة إلى إحدى صورتيه . . ثم سكتت عن الصورة الأخرى التي يقبل فيها المستأجر الإخلاء ويعتنع عن تنفيذه . وقد روى النص عليها ، فأجاز للؤجر أن يستصدر حكماً بإخراج المستأجر ، ثم يجري تنفيذه فوراً دون منحه مهلة كما في الصورة الأولى . على أنه إذا كان النص قد حرم المستأجر من الانتفاع بالمهلة المشار إليها ، فهو لم يسلب الناضى سلطته في الإهمال بمقتضى قواعد القانون العامة » .

٦٤ - ح . واجبات المؤجر بعد انتهاء مهله والجزاء عليها : تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٣ من قانون إيجار الأماكن ، كما رأينا ، على ما يأتي : « وإذا كان المؤجر لغير عذر مقبول لم يشغل المكان في ميعاد شهر من تاريخ الإخلاء ، أو لم يستمر شاغلاً له مدة سنة على الأقل ، جاز للمستأجر أن يطالب بجميع التعويضات الناشئة عن الإخلاء ، كما يجوز له شغل المكان من جديد » .

ونرى من ذلك أن القانون فرض على المؤجر واجبات بعد إخلاء العين لضرورة المراجحة ، كالواجبات التي فرضها عليه بعد إخلاء العين لخدمها وإعادة بنائها فيها قدمناه^(١) . فأوجبت على المؤجر ، ضمناً بحدية ما تمسك به من الضرورة المراجحة ، أن يشغل العين ، هو أو ولده ، في ميعاد شهر من تاريخ الإخلاء ، فلا يجوز أن يتاخر عن شغل العين أكثر من هذه المدة . وأوجب عليه بعد ذلك أن يبقى ، هو أو ولده ، في العين مدة سنة على الأقل ، فلا يجوز أن يترك العين قبل انقضاء هذه السنة^(٢) . فإذا شغل العين في ميعاد شهر ، وبقي فيها مدة سنة ، فتمد قام بواجباته ، وليس للمستأجر عليه بعد ذلك من سبيل . ويستطيع المؤجر ، بعد قضاء سنة في العين ، أن يؤجرها لمن يشاء دون أن يتقييد بالمستأجر القديم . وإذا أراد هذا الأخير أن يعود إلى العين ، فعليه أن يتتفق مع المؤجر على ذلك بموجب عقد إيجار جديد .

(١) انظر آنفًا فقرة ٦٦٥ .

(٢) وكل هذه ، إلى جانب المسوالية الجنائية التي سرّاها ، ضمادات المستأجر يترافق بها أن يكون المؤجر قد قصد من الإخلاء أن يؤجر العين لمستأجر آخر ، كيداً للمستأجر الأول ، أو لاستغلال العين استغلالاً أكبر فإنـة (مصر الكلية ٩ ديسمبر سنة ١٩٥٣ دائرة ١٣ قضية رقم ٣٧٠٥ سنة ١٩٥٣ - ١٠ ديسمبر سنة ١٩٥٣ قضية رقم ٢٤١٠ سنة ٢٤١٠ - ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٥٤ قضية رقم ٤٠٤٣ سنة ١٩٥٤) .

أما إذا لم يشغل المؤجر العين في ميعاد شهر من تاريخ الإخلاء^(١) لغير عذر مقبول^(٢). فإنه يجوز للمستأجر أن يطلب العودة إلى شغل

(١) وإذا كان المؤجر قد أُسْدِيَ دعوى الإخلاء على قيام الضرورة بسب زواج ابنه ، وبعد الإخلاء شعر المؤجر دون غير مثيل المكان بنفسه وبأولاده ومنه الابن صاحب الضرورة الذي لم يزف إلى عروسه ، فإن هذا لا يكفي ، إذ الواجب في هذه الحالة أن يشتمل المكان الابن وزوجته ، لأن الابن لا المؤجر هو صاحب الضرورة . وقد قضى في هذا المعنى بأنثبت أن المدعى عليه قد شغل الشقة التي كان يسكنها المدعى بمجرد إدخالها بنفسه وبأولاده . مع أنه أُسْدِيَ دعوى الإخلاء المذكورة على حاجة ابنه إليها ليدخل بعروسه لا لقيم فيها هو وأولاده . ولو كانت حالة الضرورة التي ادعى بها لابنته جديدة ، لما انتقل هو وأولاده عقب الإخلاء ، مباشرة ، مع أن الطلاق (طلاق الابن لزوجته قبل أن تزف إليه) لم يتم إلا بعد ثمانية شهور من تاريخ الإخلاء ، ومن ثم يكون مخالفًا لنص الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ، لأنه يربط هذه الفقرة بالفقرة الأولى من نفس المادة يظهر بوضوح أنه يجب أن يشتمل المكان المحكوم بياخذه للضرورة صاحب الضرورة ، وهو إما المؤجر أو أحد أولاده . فإذا ما كان الابن هو صاحب الضرورة ، وجب على هذا الابن أن يشتمل المكان بسبب الذي أُسْتَدِيَ عليه الدعوى . ولا تختلف المحكمة إلى ما قررته المدعى عليه من أن ابنه عاد إلى زوجته أخيراً وزف إليها بالشقة موضوع النزاع ، لأن الزواج الأخير تم بعد رفع هذه الدعوى بأكثر من ستة شهور (مصر الكلية ١٦ ديسمبر سنة ١٩٥٣ دائرة ١٣ قضية رقم ٥١٥٧ سنة ١٩٥٣) . والظاهر في هذه القضية أن المؤجر بمجرد إخلاء المكان وقبل أن يتبنّى مصير زواج ابنه شغل المكان بنفسه وبأولاده مما أقتنع المحكمة بأن التذرع بزواج الابن لم يكن إلا وسيلة للإخلاء ، ولم يكن المؤجر يستطيع ذلك لو أُسْدِيَ دعوى الإخلاء على ضرورة قائمة به هو لأن هذه الضرورة ليست قائمة . ثم حدث بعد ذلك أن الزفاف لم يتم وأن الابن متزوج من زوجته ، ثم عاد إليها بزواجه الجديد . ولم تتأثر المحكمة بشيء من ذلك ، بعد أن ثبت لها أن المؤجر قد قصد أن يشتمل المكان بنفسه في غير ضرورة قائمة به ، وقد اتخذ من زواج ابنه التكفل التي يستند إليها في طلب الإخلاء : ويبدو لنا أنه لو كان زواج الابن هو السبب الحقيقي لطلب الإخلاء ، ولكن زفاف لم يتم وطلق الابن زوجته ، كان هذا عذراً مقبولاً لعدم شغل الابن المكان مع زوجته ، ويكون شغل المؤجر المكان بنفسه بعد ذلك أمراً طبيعياً لا يلام عليه ولا تتجاوز مسانته عنه .

(٢) وقد قضى بأنه إذا ثبت من الأوراق المقدمة من المدعى أن ابنه صاحب الضرورة قد أصيب بمرض عقل عقب صدور الحكم ودخل من أحده المستشفي ومحكم به قرابة ستة أشهر ، ثم حصل خلاف بين صاحب الضرورة وخطيبته أدى إلى فسخ الخطبة ، ثم تزوج بأخرى وأقام معها في الشقة موضوع هذا الداعي ، فإن هذا يعتبر عذراً مقبولًا في عدم شغل ابن المدعى الشقة المذكورة في المواعيد المحددة (مصر الكلية ١٠ يناير سنة ١٩٥٥ دائرة ١٢ قضية رقم ١٨٢٨ سنة ١٩٥٣) . وقد قضى بأنه إذا كان تأخير المؤجر في شغل المكان خلال شهر راجعاً إلى عذر مقبول ، لم تتحقق عليه الجزاءات المبينة بالمادة ٣ من قانون إيجار الأماكن . فإذا ثبت أن هناك خلاف بين صاحب الضرورة وخطيبته أدى إلى فسخ الخطبة ، ثم تزوج بأخرى وأقام معها في الشقة

العين^(١)، فيبقى فيها بموجب سنته السابق وهو عقد لإيجاره الذي كان قد امتد بحكم القانون . وبنفس الأجرة والشروط السابقة^(٢) . وله فوق ذلك أن يطلب تعويضاً من المالك على أساس المسئولة التقصيرية^(٣) ، وذلك عن الأضرار التي لحقته بسبب إخلائه العين وما تكبده من نفقات في الإلقاء ، وفي شغل مكان آخر قد يكون بأجرة أعلى ، ثم في العودة إلى شغل المكان الأول . ولا يمنع المستأجر من العودة إلى شغل المكان أني يكون المؤجر قد باعه ، فعند إيجار المستأجر الذي عاد إلى الظهور^(٤) يسرى في حق المشترى للعين ولو لم يكن للإيجار تاريخ ثابت سابق على البيع . ولكن إذا أجر المؤجر العين بعد إخلائهما لمستأجر آخر ، وسبق هذا إلى وضع يده قبل أن يعود المستأجر الأول إلى شغليها ، فإن المستأجر الآخر هو الذي يفضل إذا كان قد سبق إلى وضع يده دون غش وفقاً لأحكام المادة ٥٧٣ مدنى ، ولا يبقى أمام المستأجر الأول إلا الرجوع بالتعويض على المؤجر^(٥) .

كذلك إذا شغل المؤجر العين في ميعاد شهر ولكنه لم يبق فيها سنة كاملة بل تركها قبل ذلك لغير عنر مقبول ، فإنه يجوز للمستأجر أن يعود إلى العين ، ما لم يوجد مستأجر مزاحم يفضل عليه ، وأن يطلب تعويضاً من المؤجر ، وكل ذلك على التفصيل الذي قدمناه .

حخصوص الدعوى ، فإن في ذلك عذراً مقبولاً . والقول بأن الخطبة الأولى كانت صورية بقصد الحصول على حكم بالإخلاء ليس عليه دليل ، وليس فسخ الخطبة دليلاً على عدم جديتها (مصر الكلية ٢٧ مارس سنة ١٩٥٩ دائرة ١٣ قضية رقم ٥٠١٥ سنة ١٩٥٨) .

(١) ولا يجوز أن تدفع دعواه بأن الحكم بالإخلاء لا يجوز الطعن فيه ، ذلك أن موضوع الدعوى هنا غير - سواعدعوى الإخلاء ، وهو لا يطعن في الحكم بالإخلاء ، وإنما يطلب عودته إلى العين لعدم شرط صاحب الضرورة لها في الميعاد القانوني لغير عنر مقبول (مصر الكلية ١٦ ديسمبر سنة ١٩٥٣ دائرة ١٣ قضية رقم ٥١٥٧ سنة ١٩٥٣) .

(٢) وهذا نبيب من التعريف العيني .

(٣) طنطا الكلية ١٤ أكتوبر سنة ١٩٥٤ قضية رقم ٦٩٨/١٢٢٧ سنة ١٩٥٣ (وقد بنت المحكمة انسنة التقصيرية على التمسف في اشتغال الحق . ويبدو أن الأبطأ القول بأن المؤجر الذي يتسلك بضرورة غير قاتمة - بدليل عدم شمله العين دون عنر مقبول - يمكن قد ارتكب خطأ يستوجب مسئوليته) .

(٤) وذلك عن طريق التعريف العيني .

(٥) أما إذا كان المستأجر الآخر لم يسبق إلى وضع يده ، فإن حق المستأجر الأول في العودة إلى شغل المكان يصبح مكتناً ، ويجوز له أن يطالب به (مصر الكلية ١٨ ديسمبر سنة ١٩٥٤ المحاماة ٢٦ رقم ٤٦٢ ص ١٢٨٣) .

ون تكون المنازعات التي تقوم بين المؤجر والمستأجر في شأن واجبات المؤجر وقيامه بها أو عدم قيامه، وما يترتب على عدم قيامه بها من طلب المستأجر العودة إلى المكان ، وما يطلبه من تعويض على النحو الذي بيناه فيما تقدم، من اختصاص المحكمة الكلية التي عينها التشريع الاستثنائي ، وينظر فيها طبقاً للإجراءات التي رسمها هذا التشريع . ويكون الحكم الصادر في شأنها حكماً نهائياً لا يقبل الطعن بأى وحه . لأن هذه المنازعات تعتبر ناشطة من تطبيق أحكام التشريع الاستثنائي . وكل ما تقدم هو الجزاء المدني لعدم قيام المؤجر بواجباته وفقاً للفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من قانون إيجار الأماكن . ويوجد ، إلى جانب الجرائم المدني ، جرائم جنائية . فتند نصت المادة ١٦ من هذا القانون على أن « يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوتين كل مؤجر خالف أحكام المواد ٣ فقرة أخيرة .. من هذا القانون » . فإذا لم يشغل المؤجر لغير عذر مقبول المكان في ميعاد شهر ، أو شغله ولكن لم يبق فيه سنة كاملة لغير عذر مقبول ، ارتكب جنحة يعاقب عليها بالعقوبات المتقدم ذكرها . ويجوز للمستأجر أن يدخل مدعياً مدنياً في الجنحة المرفوعة على المؤجر يطالب بالتعويض ، بل يجوز له أن يتولى بنفسه رفع الجنحة المباشرة على المؤجر مدعياً مدنياً فيها . وإذا رفعت الدعوى الجنائية منفصلة عن الدعوى المدنية ، فإن المحكمة الجنائية إذا أدانت المؤجر دون انتظار الفصل في الدعوى المدنية ، لا تكون قد خالفت القانون^(١) .

المبحث الثالث

قيود مفروضة على المؤجر وأخرى مفروضة على المستأجر

٦٨٥ – الهدف من هذه الفبرد : بعد أن بحثنا الأحكام الاستثنائية التي وردت في قانون إيجار الأماكن متصلة بتحديد الأجراة وبانتهاء الإيجار ، وهذه هي أهم الأحكام الاستثنائية ، لم يبق في الأحكام الموضوعية التي خرج فيها هذا

(١) نقض جندي ٤ مايو سنة ١٩٥٤ بمجموعة أحكام النفي رقم ١٩٤ ص ٥٧١ - وانظر آنفأ فقرة ٦٢٠ في الماش .

القانون على القواعد العامة إلا طائفه من القيد، بعضها فرض على المؤجر وبعض آخر فرض على المستأجر . وقد استحدثت هذه القيد جميعها في المرسوم بقانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٦ ، ومنه انتقلت إلى قانون إيجار الأماكن رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ووردت في المواد ٩ و ١٠ و ١١ من هذا القانون .

وتهدف هذه القيد إلى التفريح من أزمة المساكن عن طريق آخر غير طريق نظام أوامر الإيجار بواسطة السلطة الإدارية الذي كان معمولاً به في التشريعات الاستثنائية التي سبقت المرسوم بقانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٦ . وقد كان هذا النظام يقضى بوجوب إبلاغ المالك السلطة الإدارية عن المساكن الحالية ، فتولى هذه السلطة بنفسها إيجار المسكن الحالى لأول شخص يتقدم لاستئجاره . فألغى المرسوم بقانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٦ هذا النظام لما تبين من إرهاق إجراءاته لرجال الإدارية ، ورغبة في العودة إلى النظام الطبيعي بأن تصبح العلاقة بين المؤجر والمستأجر علاقة مباشرة . ولكن المشرع وضع مكان هذا النظام قيوداً على حرية المؤجر في عدم تأجير المسكن الحالى ، بل أوجب في بعض الأحوال إيجاره لشخص معين هو الموظف الذى ينتقل إلى البلد الذى يوجد فيه المسكن . ووضع كذلك قيوداً على حرية المستأجر ، بأن أوجب عليه إذا كان موظفاً ونقل إلى بلد آخر أن يخل مسكنه للموظف الذى ينتقل إلى هذا البلد . وفرض على كل من المؤجر والمستأجر إلا يختجز في البلد الواحد أكثر من مسكن واحد . وفرض عقوبة جنائية على كل من يخالف هذه الأحكام . وقد هدف بهذه القيد إلى الاستثناء من عرض المساكن الحالية على راغبى السكنى ، فيساعد بذلك على تفريح أزمة المساكن كما سبق القول .

وقد روى المذكرة الإيضاحية للمرسوم بقانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٦ في هذا الصدد : « روى إلغاء نظام أوامر الإيجار بواسطة السلطة الإدارية وإيجاب الإبلاغ عن المساكن الحالية ، لما تبين من إرهاق هذه الإجراءات لرجال الإدارية ، ولرغبة في العودة إلى النظام الطبيعي بأن تصبح العلاقة بين المؤجر والمستأجر مباشرة .. (و) قررت المواد ٩ و ١٠ و ١١ أحكاماً جديدة . فنصت الأولى منها على أن الموظف الذى ينتقل إلى بلد يكون له حق الأولوية على غيره في استئجار المسكن الذى كان يشغله موظف آخر .. أما المادتان الأخريان فتهدايان إلى ... »

واحد هو نهضة السبيل أمام طلاب السككى ليصلوا إلى بعثتهم . فحرم على كل شخص أن ينتحز في البلد الواحد أكثر من مسكن واحد لسكنه أو لإيجاره من الباطن ، كما حرم إبقاء المساكن المعدة للاستغلال خالية مدة تزيد على ثلاثة أشهر إذا تقدم لاستئجارها مستأجر بالأجرة القانونية .

المطلب الأول

قيود مفروضة على المؤجر

٦٨٦ - قيود ثالثة : قدمنا أن قانون إيجار الأماكن رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ نقل عن المرسوم بقانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٦ قيوداً ثلاثة فرضها على حرية المالك في تأجير ملكه أو عدم تأجيره : (١) فأوجب على صاحب المسكن الحالى أن يؤجره لمن يتقدم لاستئجاره بالأجرة القانونية إذا بقى حالياً مدة ثلاثة أشهر . (٢) وأوجب عليه أن يجعل الأولوية في استئجار المسكن الذى أخله موظف لموظفي آخر منقول إلى البلد الذى فيه المسكن . (٣) وحرم عليه أن ينتحز في البلد الواحد أكثر من مسكن واحد^(١) . فنستعرض هذه القيود الثلاثة .

٦٨٧ - ١ . عدم زر المسكن مالياً مدة تزيد على ثالثة أشهر : تنص المادة ١١ من قانون إيجار الأماكن رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ على أنه لا يجوز إبقاء المساكن المعدة للاستغلال خالية مدة تزيد على ثلاثة أشهر إذا تقدم لاستئجارها مستأجر بالأجرة القانونية . ويفرض القانون هنا وضعاً يشترط في قيامه توافر شروط أربعة : (١) أن يكون هناك مسكن ، فلا ينطبق النص على مكان ليس بمسكن كالدكان والحراج وما إلى ذلك . وهذه لا يجبر صاحبها على إيجارها ، ولو بقيت خالية أكثر من ثلاثة أشهر . (٢) وأن يكون المسكن معداً للاستغلال ، فلو كان صاحبه قد أعده لحاجته الشخصية ، كان انتهزه

(١) وقد فرضت الأوامر العسكرية قيوداً أخرى على حق المؤجر أثناء حرب فلسطين . منها الأمر العسكري رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٥ بالنسبة إلى الأماكن الواقعة في دائرة معينة من قصر عابدين وقصر المنزة وقصر رئيس اثنين ووزارة الدفاع الخ . ومنها الأوامر العسكرية رقم ٨١ و٨٢ لسنة ١٩٤٩ . وقد أثبتت هذه الأوامر بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٠ الذي ألغى الأحكام المرفقة .

مسكنا للتصيف أو للمشتى^(١) ، أو أعده لسكنى ولده الذي يريد أن يستقل بسكن أو لابنته بعد زواجها أو نحو ذلك ، لم يجر على إيجاره ولو بقى حالياً مدة تزيد على ثلاثة أشهر . ويلاحظ هنا أنه لا يطلب أن تقوم بصاحب المسكن ضرورة ملجمة لشغل المكان بنفسه أو بأحد أولاده حتى يصح له احتجازه دون أن يؤجره ، فالضرورة الملجمة إنما هي شرط في إخلاء العين من شاغلها لافي شغل العين الحالية^(٢) . وأن يبقى المسكن حالياً مدة تزيد على ثلاثة أشهر دون أن يشغله صاحبه أو يؤجره .^(٣) وأن يكون قد تقدم لصاحب المسكن ، خلال مده الثلاثة الأشهر أو بعدها . مستأجر يرغب في استئجار المسكن بالأجرة القانونية فلم يرض صاحب المسكن بإيجاره .

إذا توافرت هذه الشروط الأربع ، جاز توقيع جزائين على صاحب المسكن الحالى ، جراء مدنى وجراء جنائى .

أما الجزاء المدنى فهو أن يجر صاحب المسكن على إيجاره لمن يعرض الأجرة القانونية . والسبيل إلى ذلك هو أن الشخص الذى يريد استئجار هذا المسكن ، سواء تقدم لاستئجاره خلال الثلاثة الأشهر أو تقدم بعد ذلك ، يطالب صاحب المسكن بإيجاره له بالأجرة القانونية . فإن لم يقبل ، رفع عليه دعوى ، أمام

(١) وقد كان أصل النص في المرسوم بقانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٦ : « لا يجوز إبقاء الأماكن المعدة لسكن » . وفي أثناء المناقشات التي دارت في الجمعية العامة لمجلس الدولة في شأن هذا المرسوم بقانون اقترح أحد المستشارين تعديل النص على الوجه الآتى : « لا يجوز إبقاء المساكن المعدة للاستفلاط » ، حتى يسمح النص بأن يكون الشخص مسكن للتصيف يكنى فيما عدا فصل الصيف حالياً ، فلا يتناوله النص لأنه غير معه للاستفلاط وإن كان معداً لسكنى ، فوافقت الجمعية العامة على هذا التعديل .

وقد قضت محكمة الاستئاف المختلطة بأن حجز صاحب الفندق لشقة يلحقها بالفندق للنازلين فيه لا يعتبر إبقاء لمكان معد لسكن منوعاً بحكم التشريع الاستثنائي (استئاف مختلط ٢٦ مارس سنة ١٩٤٦ م ٥٨ ص ٧٧) .

(٢) وقد قضت محكمة الاستئاف المختلطة في عهد الأوامر العسكرية السابقة ، بأنه يحق للهبات شغل المكان الذى خلا بنفسه إذا كان فى حاجة إليه دون أن تصل هذه الحاجة إلى حد الضرورة الملجمة ، مادامت حاجة جدية غير مختلطة أو صورية ، وذلك لأن القانون لم يشرط الضرورة الملجمة إلا لإخلاء العين من شاغلها لا لشغل العين الحالية (استئاف مختلط ٣ يناير سنة ١٩٤٦ م ٦٦) . وانظر سليمان مرقس في إيجار الأماكن فقرة ١١٠ .

ويلاحظ أن احتجاز المسكن حالياً حاجة صاحبه إليه مقيد بـلا يتعذر صاحب المسكن في البلد الواحد أكثر من سكن واحد لسكناه .

المحكمة الكلية اختصّ طبقاً لأحكام التشريع الاستثنائي ووفقاً للإجراءات التي رسمها هذا التشريع ، يثبت فيها أن المسكن بقي خالياً مدة تزيد على ثلاثة أشهر وأنه عرض لاستئجاره الأجرة القانونية . ولصاحب المسكن أن يدفع هذه الدعوى بأن المسكن غير معد للاستغلال وأنه احتجزه لنفسه أو لأحد من أقاربه . وله كذلك أن يتعاقد أثناء الدعوى مع شخص آخر يأجر له المسكن ويقدم عقد الإيجار للمحكمة ، فإن القانون لم يلزمه أن يؤجر المسكن الحالى لمستأجر معين إلا في حالة الموظف المنقول ، فإذا أجره لمستأجر آخر غير المدعى فقد استعمل حقه . ولكن يحكم عليه بمصروفات الدعوى ، لأنه تأخر في إيجار المسكن مدة تزيد على ثلاثة أشهر ، وقد تقدم إليه المدعى قبل رفع الدعوى فلم يتقبل أن يؤجره إياه . كذلك يجوز للمدعي أن يطعن في عقد الإيجار بالصورية ، وله أن يثبتها بجميع الطرق . فإذا لم يدفع صاحب المسكن الحالى الدعوى بطريق أو باخر ، حكم بإلزامه بإيجار المسكن للمدعي ، ويكون الحكم نهائياً غير قابل لأى طعن . ذلك أن صاحب المسكن متلزم بحكم القانون بإيجار المسكن إذا بقى خالياً مدة تزيد على ثلاثة أشهر لمن عرض الأجرة القانونية ، وهذا التزام بعمل . وفي الالتزام بعمل ، كما تقتضي المادة ٢١٠ مدنى ، يقوم حكم القاضى مقام التنفيذ إذا سمحت بهذا طبيعة الالتزام^(١) .

أما الجزء الجنائى فعقوبة نصت عليها المادة ١٦ من قانون إيجار الأماكن ، وهى الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر والفرامة التى لا تجاوز مائتى جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين . ويستطيع طالب الاستئجار أن يدخل مدعياً مدنياً في الدعوى الجنائية ، كما يستطيع أن يرفع دعوى الجنحة المباشرة .

(١) ويدعى الأستاذ سليمان مرقس إلى أن طالب الاستئجار يطالب « بتعريف ما يكون قد لحقه من ضرر بسبب تعسف المالك في عدم التأجير إليه ، وقد ترى المحكمة أن يكون تعريضه مينا فتامر المالك بأن يؤجر إليه ، وتنتهي في ذلك طريقة التهديدات المالية » (سليمان مرقس في إيجار الأماكن فلترة ١١٠ ص ٣١٣) . ويظهر لنا أن هناك التزاماً قانونياً مفروضاً على صاحب المسكن الحالى بتأجيره ، وقد قام حكم القاضى مقام التنفيذ العيني ، فنحن إذن في نطاق التنفيذ العيني لا التعريف العيني ، وفي غنى عن التهديدات المالية لأن حكم القاضى يقوم مقام عقد الإيجار .

وإذا رفع المدعي أكثر من طالب واحد للاستئجار ، فأيهم حكم له أو لا كان هو المستأجر حل التفصيل الذى يبينه ، أما الباقى فيحكم لهم ضد صاحب المسكن بمصروفات الدعوى .

٦٨٨ - ٢ . الأولوية للموظف المنقول : ننص المادة ٩ من قانون
لإيجار الأماكن رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ على أن «الموظف المنقول إلى بلد يكون له
حق الأولوية على غيره في استئجار المسكن الذي كان يشغله موظف آخر إذا
قام بإعلان المؤجر في مدى أسبوع على الأكثر من تاريخ الإخلاء برغبته في ذلك
بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول . وعلى كل حال يجب على الموظف المنقول
إلى بلد آخر أن يخلو المسكن الذي كان يشغله بمجرد حصوله على سكن في البلد
المنقول إليه ، إلا إذا قامت ضرورة ملحة منه من إخلاء سكنته » . ويفرض
القانون هنا وضعا يشترط في قيامه توافر شروط أربعة : (١) أن يكون المكان
الذى يراد استئجاره سكنا ، فلو كان الموظف المنقول من البلد يستأجر سكنا
وجراً على الأولوية للموظف المنقول إلى البلد إنما تكون في المسكن لافي الجراج .
(٢) وأن يكون هذا المسكن شغله موظف ثم أخراه بسبب نقله من البلد .
ومقصود بالموظفي هنا أن يكون موظفاً عاماً ، حتى تتحقق الحكمة من النص
من أنه «مرتبط بالصالح العام» كما سيجيء . وسرى أن الموظف الذي شغل المسكن ،
ونقل من البلد ، يجب عليه أن يخلو المسكن بمجرد حصوله على سكن في البلد
المنقول إليه . وبذلك يخلو المسكن من الموظف القديم المنقول من البلد ، ليتلقى
موظفاً جديداً منقولاً إلى البلد (١) . (٣) أن يكون هناك موظف منقول إلى البلد .
فلا تعطى الأولوية إذن موظف قديم في البلد ساكن فيه قبل إخلاء الموظف المنقول
لمسكته ، إذا أراد هذا الموظف القديم تغيير سكنته . وإنما تعطى الأولوية لموظفي
جديد ينقل إلى البلد ولم يكن ساكناً فيه من قبل . ويبدو أنه من الضروري أن
يكون الموظف الجديد قد جاء ليحل محل الموظف القديم في نفس الوظيفة ،
ولذا كان النص مطلقاً قد خلا من هذا القيد ، إلا أن حكمة التشريع والأعمال
التحضيرية تمل جيئها أن يكون الموظف الجديد قد جاء ليحل محل الموظف
القديم (٢) . فناظر المدرسة المنقول من البلد بحل محله في السكن وفي العمل ناظر

(١) لذلك إذا كان الموظف لم ينقل من البلد ، وإنما أخل المسكن إن مسكن آخر في نفس
البلد ، فالسكن الحال لا أولوية فيه لموظفي منقول إلى البلد (كامل محمد بدوى في قانون إيجار
الأماكن فقرة ٢١٨ ص ١٩٢) .

(٢) فقد جاء في تقرير اللجنة المشكلة ووزارة العدل في سنة ١٩٤٦ لوضع المرسوم
بقانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٦ ما يأتي : « وضع نص في القانون الجديد يعطي الأولوية في المسكن -

المدرسة المقول إلى البلد، وكذلك القاضي ووكيل النيابة ومهندس الرى والمدرس وضابط البوليس والكاتب وغيرهم من الموظفين . (٤) أن يعلن الموظف الجديد صاحب المسكن ، في مدى أسبوع على الأكثر من تاريخ الإخلاء ، برغبته في شغل المسكن بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول . ويجوز أن يكون إعلان هذه الرغبة قبل إخلاء المسكن (١)، والمهم ألا يتأخر وصول الإعلان عن أسبوع من تاريخ الإخلاء . كما يصح أن يكون الإعلان على يد محضر ، ولا يكتفى الموظف الجديد بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول . فإذا تأخر وصول إعلان الرغبة في الاستئجار عن أسبوع من تاريخ الإخلاء ، كان صاحب المسكن في حل من تأجيره لمن يشاء ، سواء كان المستأجر أجنبياً أو الموظف الجديد نفسه (٢) . ومنى توافرت هذه الشروط ، التزم صاحب المسكن بإيجاره للموظف الجديد بالأجرة القانونية وذلك من وقت وصول الإعلان برغبة الموظف الجديد في استئجار المسكن (٣) . فإذا امتنع صاحب المسكن من إبرام عقد الإيجار ، جاز

الى يخلو بنقل موظف المرؤوف الذى يحمل محله . وجاء في التقرير الأول للجنة التشريعية بمجلس النواب عند نظر قانون إيجار الأماكن رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ : « منحت المادة التاسعة الموظف المقول حق الأولوية في استئجار المسكن الذى كان يشنه المرؤوف بدل بشرط معينه » . وانظر في هذا المعنى الأستاذ كامل محمد بدوى وهو يشترط « أن يكون طالب السكن موظفاً نقل بدل الموظف الذى أخل المسكن . . . للأى قاض الأولوية على غيره في المكان الذى خلا بنقل قاض آخر ، ولأى ضابط بوليس هذا الحق في استئجار المكان الذى خلا بنقل ضابط بوليس آخر ، إنما ليس له الأولوية في استئجار المكان الذى يخلو بنقل ضابط جيش مثلاً ، ويحمل الكاتب في الداخلية محل كاتب آخر في الداخلية ، وهكذا » (كامل محمد بدوى في قانون إيجار الأماكن فقرة ٢١٨) . وانظر أيضاً في هذا المعنى سليمان مرقس في إيجار الأماكن فقرة ١١١ ص ٢١٥ . (١) بعد ظهور حركة التنقلات مثلاً (كامل محمد بدوى في قانون إيجار الأماكن فقرة ٢١٨ ص ١٩٣) .

(٢) ويترتب على ذلك أن صاحب المسكن يجب عليه أن يترك المنزل خالياً ، بعد إخلائه ، مدة أسبوع ينتظر فيه وصول إعلان برغبة الموظف الجديد في استئجار المسكن . وفي تقدير الميعاد ما يشعر بأن المشرع أراد ألا يطول انتظار صاحب المسكن ، وتفضي عليه الأجرة في المدة التي يظل فيها المسكن خالياً (كامل محمد بدوى في قانون إيجار الأماكن فقرة ٢١٩) .

(٣) كامل محمد بدوى في قانون إيجار الأماكن فقرة ٢٢٠ ص ١٩٥ - ونقل المذكورة الإيضاحية لكل من المرسوم بقانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٦ وقانون إيجار الأماكن رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ، تبريراً لهذا الحكم الاستثنائي ، ما يأن : « وليس في هذا النص جنح إلى تمييز طائفة الموظفين على غيرهم . ولكن لما كان نقل الموظف إلى بلد ما ليאשר شروط وظيفته ، ويقترب بالعمل الذى عهد به إليه ، مما يرتبط بالصالح العام بل بمصلحة الأهلين أنفسهم ، فإنه يكون من المنع أن تسرى له طريقة السكن كبما يتوافق له الاطمئنان والاستقرار » .

للموظف الجديد أن يرفع دعوى . أمام المحكمة الكلية اختصة طبقاً لأحكام التشريع الاستثنائي ووفقاً للإجراءات التي رسمها هذا التشريع . يطلب فيها إلزام صاحب المسكن بتأجيره إياه . ويقوم حكم القاضي - وهو حكم نهائي غير قابل لأى طعن - مقام التنفيذ على النحو الذى بيناه في الحالة الأولى . ويكون صاحب المسكن في الوقت ذاته ، بامتناعه عن الإيجار للموظف الجديد قد ارتكب جريمة معاقباً عليها ، طبقاً لل المادة ١٦ من قانون إيجار الأماكن ، بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر والغرامة التي لا تجاوز مائة جنيه أو باٍ مئتين العقوبتين . ويستطيع الموظف الجديد أن يدخل مدعياً مدنياً في الدعوى الجنائية ، كما يستطيع رفع دعوى الجنحة المباشرة .

على أنه من الجائز أن يكون صاحب المسكن قد قامت به ضرورة ملحة لشغل المكان بنفسه أو بأحد أولاده ، ففي هذه الحالة إذا كان الموظف الجديد لم يفرض له بعد بشغل المسكن أمكن لصاحب المسكن أن يدفع الدعوى بقيام ضرورة ملحة فيقضي لصالحه^(١) . أما إذا كان قد قضى للموظف الجديد بشغل المسكن وشغله فعلاً ، لم يبق أمام صاحب المسكن إلا أن يرفع عليه دعوى بالإخلاء لضرورة الملحقة ، كما كان يرفعها على الموظف القديم لو أنه لا يزال باقياً في المسكن^(٢) .

٦٩ - ٣ . تحرير انتجاز أكثر من مسكنه واحد في البلد الواحد :

تنص المادة ١٠ من قانون إيجار الأماكن رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ على أنه « لا يجوز للشخص الواحد أن يتحجز في البلد الواحد أكثر من مسكن واحد لسكناه أو لتأجيره من الباطن ». والمفهوم من النص أن انتجاز المسكن قد يكون عن

(١) فارن كامل محمد بدوى في قانون إيجار الأماكن فقرة ٢١٧ (ويذهب إلى أنه إذا أراد المالك شغل المكان نفسه فليس عليه من حرج مادام قد أصبح خالياً ولو لم تكن لديه ضرورة ملحة لذلك ، لأن القانون لم يسلبه حقه في الانتفاع بذلك إلا بالقدر الذي أفسح عنه في نصوصه) .

(٢) ذلك أن الموظف الجديد إنما حل محل الموظف القديم فيعتبر « استمراراً له » . وهذه العبارة وردت على لسان رئيس مجلس الشيوخ عند مناقشة هذا النص في المجلس . فقد قال أحد الشيوخ : « إذا فرض وكانت الشقة خالية ، ورغب الموظف المتقول السكنى في هذه الشقة ، وجاء المالك فقال إننى أريد هذه الشقة لسكنى أو لسكن أحد أولادى ، فما الرأى في هذه الحالة ؟ »؟ فرد عليه رئيس المجلس : « إنما كان هناك ضرورة ملحة ، فهذا أمر آخر - الفكرة في هذه المادة هي أن الموظف الذى يحل محل الموظف القديم استمراراً له » .

طريق الملك أو عن طريق الاستئجار . فالمالك ، إذا احتجز لنفسه مسكنًا يملكه ويكون له في الوقت ذاته مسكن آخر يملكه في نفس البلد ، يعتبر أنه قد احتجز لنفسه في البلد الواحد أكثر من مسكن واحد . وغير المالك ، إذا استأجر لنفسه مسكنين في بلد واحد ، يكون هو أيضاً قد احتجز في البلد الواحد أكثر من مسكن واحد . وكلامنا الآن في الحالة الأولى . حيث يتحجز الشخص المسكنين عن طريق الملك . أما إذا احتجزهما عن طريق الاستئجار ، فنفعه من ذلك إنما هو قيد على حرية الاستئجار ، ونبحث في القبود المفروضة على المستأجر .

ونفرض الآن أن المالك يسكن في ملكه ، ثم خلا مسكن آخر هو أيضاً ملك له ولكته في بلد آخر . ففي هذه الحالة إذا كان المستأجر السابق لهذا المسكن الآخر موظفاً نقل من البلد ، فقد قدمنا أن المالك يكون ملزماً بإيجار المسكن للموظف الجديد الذي حل محل الموظف المنقول . وهو على كل حال لا يصح له أن يترك المسكن الآخر حالياً مدة تزيد على ثلاثة أشهر إذا عرض عليه شخص استئجاره بالأجرة القانونية ، إلا إذا كانت له حاجة حقيقة بالسكن فيستطيع احتجازه لنفسه كما سبق القول . أما إذا كان هذا المسكن الآخر في نفس البلد الذي يسكن فيه ، فليس له أن يتحجزه ولو كانت له حاجة حقيقة به^(١) ، لأنه يكون في هذه الحالة قد احتجز أكثر من مسكن واحد في بلد واحد ، والواجب عليه أن يؤجره بمجرد أن يتقدم له مستأجر بالأجرة القانونية ولو قبل انتهاء مدة ثلاثة أشهر من خلو المسكن . ولا يستطيع أن يتحجزه إلا إذا قامت ضرورة تلجمه لشغله بأحد

(١) ومع ذلك فقد قضى بأنه لا يوجد ما يمنع من احتجاز أكثر من مسكن واحد في بلد واحد مادام ثمة مقتضى أو وجوب لذلك ، ويكون تقدير المقتضى متوكلاً للحكمة (مصر الكلية الوطنية ٢ يونيو سنة ١٩٤٩ المحاماة ٢٩ رقم ٤١٨ ص ٢١٨) . انظر أيضاً في هذا المعنى سليمان مرقس في إيجار الأماكن فقرة ٣٢ ص ١٠٩ . وهذا الرأي محل النظر ، فإن القانون أطلق المنع ولم يقيده عدم وجود مقتضى إلا إذا كان المقتضى هو الفرورة الملحة حيث يوجد نص صريح في ذلك .

عل أنه قد تعرض حالات تدق فيها المسألة . فلو كان شخص يمكن في القاهرة ، وانتد في الوقت ذاته مشتى له في حلوان ، فهل يعتبر متحجزاً لسكنين في بلد واحد؟ ترى ترك الأمر في هذه الحالة لتقدير الحكمة ، فقد ترى أن هناك ضرورة تلجمي . هذا الشخص لاتخاذ المشتى في حلوان لاعتبارات صحة أو اعتبارات ترجع إلى عمله . وقد ترى أن المشتى الذي انتدته في حلوان ليس مسكنًا ثابتاً بالمعنى المقصود من التسق ، بل هو مأوي مؤقت لا يصلح إلا أن يكون مشتى ولا يصلح مسكنًا دائمًا لشخص آخر .

أولاده . أما إذا كانت الضرورة تلتجئه لشغله بنفسه ، فعند ذلك ينتقل من المسكن الذي هو فيه إلى المسكن الآخر ، وعليه أن يؤجر المسكن الأول حتى لا يكون محتجزاً لسكنين في بلد واحد^(١) .

فإذا ثبت أن شخصاً احتجز مسكنين في بلد واحد على الوجه المتقدم الذكر ، كان حاله للقانون ، ويجاز لكل ذي مصلحة أن يطلب إليه إخلاء أحد المسكنين . فإذا امتنع ، رفع عليه دعوى أمام المحكمة الكلية المختصة طبقاً لأحكام التشريع الاستثنائي ووفقاً للإجراءات التي رسماها هذا التشريع . وتقصى المحكمة ، بحكم نهائ غير قابل لأى طعن ، بأن يخل أحد المسكنين ويستنى المسكن الذي يختاره . والسكن الذي يخليه يصبح ملزماً بالآثر كحالياً من عرض عليه شخص أن يستأجره بالأجرة القانونية . وقد يكون هذا الشخص هو نفس الشخص الذي رفع الدعوى ، وقد يكون شخصاً آخر . فللهالك أن يختار المستأجر الذي يشاء ، ولكنه ملزم على كل حال بإيجار المسكن على الوجه الذي يبناه فيما تقدم .

والمالك الذي يحتجز أكثر من مسكن واحد في بلد واحد يكون أيضاً مرتكباً بجريمة عقوبتها ، بحسب أحكام المادة ١٦ من قانون إيجار الأماكن ، الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر والغرامة التي لا تتجاوز مائتي جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين . ويستطيع ذو المصلحة أن يدخل مدعياً مدنياً في الدعوى ، كما أن له أن يرفع دعوى الخنعة المباشرة .

المطلب الثاني

قيود مفروضة على المستأجر

٦٩٠ — قبده : فرض قانون إيجار الأماكن رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ على

(١) ويصح ما قدمناه حتى لو كان الشخص يملك أحد السكنين ويستأجر السكن الآخر وهو في بلد واحد . في هذه الحالة أيضاً يمكنه محتجزاً لأكثر من مسكن واحد في بلد واحد ، وهذا لا يجوز ، وعليه أن يخل أحد المسكنين ، إما اسكن الذي يملكه فيؤجره للغير ، وإما المسكن الذي يستأجره فيفتح للغير فرصة استئجاره . وهو إذا أخل المسكن الذي يملكه ليؤجره للغير ، كان هذا قيداً مفروضاً عليه بصفته متوجراً ، إذ هو مجرد على تأجير سكن يملكه . وإذا أخل المسكن الذي يستأجره ، كان هذا قيداً عليه بصفته مستأجراً ، إذ هو مجرد من إخلاء سكن يستأجره .

المستأجر قبدين : (١) فأوجب عليه لا يستأجر أكثر من مسكن واحد في بلد واحد . (٢) وأوجب عليه إذا كان موظفاً متولاً من بلد أن يخلِّ المكان الذي، استأجره في هذا البلد .

٦٩١ - ١ . نحريم استئجار أكثر من مسكن واحد في البلد الواحد :
رأينا المادة ١٠ من قانون إيجار الأماكن تنص على أنه لا يجوز للشخص أن يتحجز في البلد الواحد أكثر من مسكن واحد لسكناه أو لتأجيره من الباطن . وقد استعرضنا حالة الاحتجاز عن طريق الملك . أما هنا فنستعرض الاحتجاز عن طريق الاستئجار .

ونفترض أن شخصاً استأجر مسكنه في القاهرة . فإنه يجوز لهذا الشخص أن يستأجر سكناً آخر في الإسكندرية ليجعله مصيفاً له ، وسكناناً ثالثاً في الأقصر ليجعله متنفساً . فهو قد استأجر مساكن ثلاثة في بلاد متفرقة ، ولكنه لم يستأجر أكثر من مسكن واحد في بلد واحد .

فإذا استأجر إلى جانب المسكن الذي له في القاهرة مثلاً مسكنآ آخر في نفس المدينة ، إما توسيعة على نفسه في السكن وإما لأنَّه يريد تأجير المسكن الآخر من الباطن أو يستغله حجرآ مفروشة أو «بنسيون» أو نحو ذلك ، وقد يستأجر المسكنين لتأجير كلِّ منها من الباطن ويقيم في بلد آخر ، ففي جميع هذه الأحوال لا يجوز له أن يجمع بين مسكنين في بلد واحد ، سواء أرادهما لسكنه خاصة ، أو لتأجيرهما من الباطن ، أو أراد أحدهما لسكنه والآخر لتأجيره من الباطن . سواء كان هذا عن طريق الإيجار الأصلي ، أو عن طريق امتداد الإيجار بحكم القانون (١) .

(١) ومع ذلك فقد قضى ذلك الشخص أن يستأجر أكثر من مسكن واحد إذا اقتضت الضرورة ذلك ، كأن يكون متزوجاً من اثنين (مصر الكلية ٢ يونيو سنة ١٩٤٩ العدالة رقم ٢١٨ ص ٤١٩ - محمد لبيب شعبان فقيه ص ٧١ ص ٩٣) . وندقضي أيضاً في هذا المعنى بأنه ليس ثمة ما يمنع من أن يتحجز الإنسان أكثر من سكن في بلد واحد مادام أن هناك مقتضيات أو موجباً لذلك ، وبأن المادة ١٠ من قانون الإيجارات وإن كانت تنص على أنه لا يجوز لشخص الواحد أن يتحجز في البلد الواحد أكثر من مسكن واحد لسكناه ، إلا أن مفهوم هذا النص ومدلوله أنه يحرم على الشخص الواحد احتجاز أكثر من مسكن واحد في بلد واحد دون مقتضى أو موجب لذلك . أما إذا وجد موجب يدعوه لهذا الاحتجاز أو قاتم ضرورة مقتضية كان من حقه أن يتحجز أكثر من مسكن واحد حسبما تتطلبه تلك الضرورة . ولما كان المدعى عليه قد جاهر منذ البداية بأنه عقب وفاة زوجته تزوج بأخرى ، ورفقت أن تقيم -

فإذا ثبت أنه جمع بين مسكنين في بلد واحد على الوجه المتفق عليه . كان مخالفًا للقانون، وجاز لكل ذي مصلحة أن يطلب إليه إخلاء أحد المسكنين . ولكن لا يعتبر الموجر أن هذين المسكنين من ذوى المصلحة في طلب الإخلاء، لأن أسباب إخلاء المؤجر للمستأجر مذكورة على سبيل الخصر في المادتين ٢ و ٣ من قانون إيجار الأماكن، وليس الجمع بين مسكنين في بلد واحد من بينها : ولأن الغرض الذي يهدف إليه منع الجمع « هو تهيئة السبيل أمام طلاب السكنى ليصلوا إلى بعيتهم » كما جاء في المذكرة الإيضاحية للمرسوم بقانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٦ (١). فطالبات السكنى إذن هم أصحاب المصلحة . ويجوز لأى منهم أن يطلب من المستأجر للمسكنين أن يخلأ أحدهما (٢). فإن امتنع رفع عليه دعوى أمام المحكمة الكلية المختصة

= في العين المتنازع عليها مع أولاده ، فاستأجر لها شقة أخرى ، وبذلك يكون في حالة ضرورة ملجأة لأن يقيم بأولاده في مسكن وهو زوجته الجديدة في مسكن آخر (مصر الكلية أول أبريل سنة ١٩٦١ دائرة أول إيجارات قضية رقم ٤٥٣ سنة ١٩٥٩) .

ويخلص مما تقدم أنه يجوز للضرورة احتياز أكثر من مسكن واحد في البلد الواحد ، فيحجز الشخص مسكنًا ملكاً له وآخر يستأجره ، أو مسكنين مملوκين له ، أو مسكنين يستأجرهما . ونرى من ذلك أن القضاء ، وهو يواجه الضرورات العملية ، يهدى من القوانين التي يندفع فيها المشرع في اتجاه اندفاعاً ينسيه الملابس الأخرى .

ويلاحظ فوق ذلك أن المحظوظ هو احتجاز مسكنين . فلو احتجز الشخص مكانين لم يبر السكن كأن يباشر فيما حرفه ، فهذا ليس بمحظوظ . كذلك ليس بمحظوظ أن يحجز شخص سكناً آخر بقصد أن يترك المسكن الأول (انظر في كل ذلك محمد لبيب شنب فقرة ٧١ ص ٩٤) .

(١) وقد قضى بأن القانون لم يفصّع عن بحقه التملك بالجزء المدفأ ، فهو المزجر ، وفي هذه الحالة أى المزجرين ؟ أم هو طالب السكن ، وفي هذه الحالة أهيم ؟ وعلى الحالين لم يبين الطريق الذي يسلكه صاحب الحق للوصول إلى مبتناه . عل أن ماورد في المذكرة الإيضاحية لهذا القانون من أن المادة ١٠ سالف الذكر « تهدف إلى غرض وحيد هو تهيئة السبيل أمام طلاب السكن ليصلوا إلى بعيتهم » تجعل من المثابة فيه بالأقل أن يكون المزجر هو صاحب الحق الذي ينتهي إليه حكم تلك المخالفة ، وبالتالي يكتفى ذا صفة في طلب إخلاء المستأجر بحكم قضائي استناداً إليها (مصر الكلية ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٤٩ المحاماة ٢٩ رقم ٥٦٢ ص ١٢٢٧) - وانظر أيضاً مصر الكلية ٢١ مارس سنة ١٩٥٦ دائرة ٤ قضية رقم ٢٢١٦ سنة ١٩٥٥ - ١٨ أبريل سنة ١٩٥٧ دائرة ١٣ قضية رقم ١٨٢٣ سنة ١٩٥٦ - ٢٩ أبريل سنة ١٩٥٧ دائرة ١٢ قضية رقم ١٨٧ سنة ١٩٥٧ .

(٢) محمد على شنب فقرة ٧١ ص ٩٤ - على البارودى ص ١٥٧ - رضا على في تعليفه في النشر : القانونية عكفة الإسكندرية الابتدائية السنة الأولى ش ١٣ .

طبقاً لأحكام التشريع الــثنائي . ووفقاً للإجراءات التي رسمها هذا التشريع ، وتفصي عليه المحكمة ، بحكم نهائى غير قابل لأى طعن . بإيجار أحد السكين واستبقاء الآخر ، وهو الذى يختار المسكن الذى يستقى به . إذا أخلى أحد السكين ، كان من رفع الدعوى ملزماً باستئجاره بالأجرة التأمينية من مالكه . إلا إذا رأى المالك إيجاره مستأجر آخر . ومالك على كل حال ملزم بالــإيجار خالياً مدة ترتيب . على ثلاثة أشهر ^(١) .

وكان النص الأصلى للمادة ١٦ من قانون إيجار الأماكن يعاقب كل من خالف أحكام المادة ١٠ . فكان ذلك بشمل المالك والمستأجر . ولكن التعديل الذى أدخله القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ على المادة ١٦ قصر العقوبة على الموزجر ، ويراد بذلك المالك الذى يتحجز أكثر من مسكن واحد في بلد واحد عن طريق الملك كارينا فيما تقدم . أما المستأجر الذى يجمع بين مسكنين فى بلد واحد ، فلا عقاب عليه بعد التعديل الذى أدخله قانون سنة ١٩٥٨ ^(٢) .

(١) وقد نوقشت هذه المسألة في الجمعية العامة لمجلس الدولة عند نظر المرسم بقانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٦ على الوجه الآتى : « أحد المستشارين : أرى أن يفسخ الإيجار فيما إذا المسكن الواحد ، ويكون الفسخ بناء على طلب ذى مصلحة ، ويكون للمستأجر أن يختار هذا المسكن - مستشاراً آخر : إن ترتيب جزء مدنى يعرض لمشاكل كبيرة ، فن ما الذى ينفذ الجزء ؟ ثم ما الذى يكون التأجير عند تعدد الطالبين ؟ ثم كيف فرغم الموزجر على التأجير لشخص بعينه وهو صاحب الحق في اختيار من يستأجر منه ؟ المستشار الأول : طريقة التنفيذ ميسورة ، فإنه بعد الفسخ يعتبر المسكن خالياً ، ومع وجود النص الذى يحظر إبقاء الأماكن المعدة للسكن خالية يكون المالك مضطراً إلى أن ينجز سكته لمن يطلبها - وقد انتهت الجمعية العامة إلى إبقاء حكم المادة كما هو ، على أن يكون لكل ذى شأن أن يطلب الفسخ » .

(٢) سليمان مرقس فى إيجار الأماكن فقرة ١٠٩ ص ٢١٢ ماض ٢ - ويصح التساوى عما إذا كان نص المادة ١٦ بعد تعديل سنة ١٩٥٨ يسمح بعقاب الموزجر إذا كان الإيجار الصادر منه يسمح للمستأجر باحتياز مسكن ثان فى نفس البلد وكان الموزجر يعلم ذلك . ولكن لما كان لا يجوز الترسع فى تغير نص يفرض غوربة ، فالآولى أن تقف عند الظاهر من النص .

أما قبل تعديل سنة ١٩٥٨ فكان عقاب المستأجر لاشك فيه ، حتى ذهب بعض المحاكم إلى أن المشرع قد اكتفى بهذا الجزء البثانى واستعراض به عن الجزء المدنى (مصر الكلية ٢٠ نوفمبر ١٩٤٩ المحاماة ٢٩ رقم ٥٦٣ ص ١٢٢٧ وقد سبقت الإشارة إلى هذا الحكم ، وجاء فيه فيما نحن بصدده : « إن المادة ١٠ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ، وإن كانت قد حظرت عمل المستأجر البجمع بين مسكنين أو أكثر فى البلدة الواحدة لسكانه أو لتأجيره من الباطن ، فإنها لم ترتب جزء مدنى على مخالفة هذا النص اكتفاء بالجزء البثانى الذى نصت عليه المادة ١٦ من القانون المذكوره) .

٦٩٢ - ٢ . الراتب الموظف المنقول من بلد يأழه مسكن فيه :

رأينا أن الفقرة الثانية من المادة ٩ من قانون إيجار الأماكن تنص على ما يأتي : « وعلى كل حال يجب على الموظف المنقول إلى بلد آخر أن يخل المسكن الذي كان يشغله بمجرد حصوله على سكن في البلد المنقول إليه ، إلا إذا قامت ضرورة ملحة تمنعه من إخلاء سكنه ». وقد رأينا فيما تقدم أن إخلاء الموظف المنقول لسكنه في البلد المنقول منه يتبع الفرصة للموظف المنقول إلى هذا البلد في أن يستعمل حق الأولوية في استئجار هذا المسكن^(١) . ورأينا كذلك أن المادة ٦٠٩ مدنى تجيز للموظف ، إذا اقتضى عمله أن يغير محل إقامته . أن يطلب إنهاء إيجار مسكنه إذا كان هذا الإيجار معين المدة ، على أن يراعى المراعيد المبينة في المادة ٥٦٣ مدنى ، ويقع باطلا كل اتفاق على غير ذلك^(٢) . فرى من هذا أن إخلاء الموظف المنقول من بلد لسكنه في هذا البلد ، في الجهات التي تسرى فيها التشريعات الاستثنائية ، حق له وواجب عليه في وقت واحد.

وقد كان مشروع قانون إيجار الأماكن رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ خالياً من الفقرة الثانية لل المادة ٩ سالفه الذكر . فأضافتها لجنة الشؤون التشريعية لمجلس النواب ، وقالت في تقريرها الأول بياناً لذلك : « منحت المادة التاسعة الموظف المنقول حق الأولوية في استئجار المسكن الذي كان يشغله الموظف المنقول بدله بشرط معينة . وقد كملت اللجنة هذا النص بإضافة فقرة جديدة وهي : « وعلى كل حال يجب على الموظف المنقول إلى بلد آخر أن يخل المسكن الذي كان يشغله بمجرد حصوله على مسكن في البلد المنقول إليه . وواضح أن الحكمة من هذه الإضافة هي معالجة أزمة المسakens بقدر الإمكان » . وقد رأت اللجنة التشريعية أن هذه الإضافة ضرورية لتمكين الموظف المنقول إلى بلد من سكناً المكان الذي كان يشغله الموظف المنقول من البلد . غير أنها اقتصرت على الجزء الأول من الفقرة الثانية كما نرى . وأكملت لجنة العدل بمجلس الشيوخ الفقرة بإضافة العبارة الأخيرة وهي : « إلا إذا قامت ضرورة ملحة تمنعه من إخلاء مسكنه » . وقالت لجنة العدل في تقريرها الأول بياناً لذلك : « نصت الفقرة الثانية من المادة التاسعة

(١) انظر آنفًا فقرة ٦٨٨ .

(٢) انظر آنفًا فقرة ٥٦٣ .

على وجوب أن يخلِّي الموظف السكن الذي كان يشغله بمجرد حصوله على سكن في البلد المنقول إليه . وقد رأت اللجنة أنه قد تحدث ظروف قاهرة للموظف تمنعه من الإخلاء بمجرد حصوله على سكن في البلد المنقول إليه بسبب مرض أحد أولاده أو زوجته أو حالة الوضع وغير ذلك من الأحوال . ولذلك رأت إضافة العبارة الآتية إلى الفقرة الثانية من المادة التاسعة وهي : إذا إذا قامت ضرورة ملحة تمنع من إخلاء مسكنه .

ويخلص من كل ذلك أن الموظف المنقول نفلاً نهائياً من بلد كان يشغل فيه مسكنًا يلزم بحكم القانون أن يخلِّي هذا المسكن ، ويكون هذا غالباً لصالحة الموظف الذي يحمل ملءه . ويشترط في ذلك أمران : (١) أن يحصل على مسكن في البلد الذي ينقل إليه ، فقبل حصوله على هذا المسكن يجوز له أن يترك أسره في المسكن الذي هي فيه ، ويقيم هو إقامة مؤقتة في البلد الذي ينقل إليه ، إلى أن يعثر على مسكن دائم . فعند ذلك يلزم بإخلاء مسكنه الأول ، وينتقل بأسرته إلى هذا المسكن الدائم . (٢) لا تقوم ضرورة تلجمه إلى البقاء بعض الوقت في المسكن الأول ، فيبيق بقدر هذه الضرورة . مثل ذلك ، كما تقول لجنة العدل بمجلس الشيوخ فيما رأينا ، مرض أحد أولاده أو زوجته أو حالة الوضع . ويمكن أيضاً أن يكون ضرورة ملحة التحاق أولاده بمدرسة في البلد الذي فيه المسكن وضرورة بقائهم في المدرسة إلى نهاية العام الدراسي . وبمجرد زوال الضرورة - شفاء المريض أو النهاية من الوضع أو نهاية العام الدراسي - يلزم الموظف بإخلاء المسكن .

ويبدو أن الموظف يلتزم بالإخلاء حتى قبل انتهاء المدة الأصلية للإيجار . وقد قدمنا أن هذا من حقه^(١) ، والآن نرى أن هذا من واجبه حتى يخلِّي المكان للموظف الذي يجيء بعده . ولكنه لا يلتزم بذلك إلا إذا كان الموظف الذي يجيء بعده يرغب في شغل المسكن .

فإذا توافر الشرطان المتقدم ذكرهما ، وجب على الموظف إخلاء المسكن : فإن امتنع ، جاز للمؤجر أن يطالبه بالإخلاء قضاء^(٢) ، ويرفع الدعوى أمام

(١) انظر آنفًا فقرة ٥٦٣ .

(٢) انظر مكر ذلك مصر الكلية أول أكتوبر سنة ١٩٥٠ ، المحاماة ٣١ رقم ١٧٧ ص ١١٠ .

المحكمة الكلية المختصة طبقاً لأحكام التشريع الاستثنائي ووفقاً للإجراءات التي رسمها هذا التشريع ، ويكون الحكم نهائياً غير قابل لأى طعن . ويجوز أيضاً للموظف المنقول إلى البلد أن يستعمل حق المؤجر بطريق الدعوى غير المباشرة^(١) . ويجوز للمحكمة أن تمنع أجلاً للموظف المنقول من البلد لإخلاء مسكنه ، وذلك طبقاً لأحكام المادة ٢/٣٤٦ مدنى .

ولا يوجد جزاء جنائي على مخالفة الموظف لالتزامه من إخلاء المسكن . والجزاء الذي قررته المادة ١٦ إنما فرض على المؤجر الذي يخالف أحكام المادة ٩ ، فتدركنا أن المؤجر الذي يمتنع عن إعطاء الأولوية للموظف المنقول إلى البلد يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبالغرامة التي لا تتجاوز مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين^(٢) .

الفرع الثاني

الأحكام الاستثنائية الإجرائية

٦٩٣ — الفرض من هذه الأوضاع : وضع المشرع أحكاماً استثنائية من ناحية الإجراءات ، كما وضع أحكاماً استثنائية من ناحية الموضوع وهي الأحكام التي سبق بحثها فيما تقدم . وقد هدف من الأحكام الاستثنائية الإجرائية ، التي خرج فيها على القواعد العامة المقررة في قانون المرافعات ، إلى تيسير التقاضي وتبسيط إجراءاته ، حتى لا يتطلّب الانتظار وتعتّد الإجراءات في مسائل تحمل طابع الاستعجال لو أن الإجراءات العادلة هي التي اتبعت .

فتضمن المادة ١٥ من قانون إيجار الأماكن رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ على ما يأتى :

١- ترفع المنازعات الناشئة عن تطبيق هذا القانون إلى المحكمة الابتدائية المختصة

ـ (وتقول إنه وإن كانت المادة ٩ قد أوجبت على الموظف المنقول نهائياً إخلاء مسكنه الذي يشنه بالبلدة التي نقل منها ، إلا أنها لم ترتب جزاء مدنياً على مخالفة هذا الصن اكتفاء بالجزاء الجنائي الذي نصت عليه المادة ١٦ من القانون المذكور) . ويلاحظ أنه لا يوجد جزاء جنائي للموظف المنقول من البلد كما سرى ، ومن هنا تتبين أهمية إيجاد جزاء مدنى حتى يمكن إيجاد الموظف على الإخلاء (سيمان مرقس في إيجار الأماكن فقرة ١١٦ ص ٣٢١ هامش ١٠) .

(١) سليمان مرقس في إيجار الأماكن فقرة ١١٦ ص ٣٢١ .

(٢) انظر آنفأ فقرة ٦٨٨ .

بطلب يقدم من ذوى الشأن إلى قلم كتاب تلك المحكمة .

و على قلم الكتاب أن يعطى الطالب إصالة بتسلم الطلب ، وأن يرفع الطلب المذكور في خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ تسلمه إلى رئيس الدائرة المختصة الذى بمحدد جلسة للنظر في الزاع .

ويقوم قلم الكتاب بإبلاغ طرف الخصومة مضمون الطلب وتاريخ الجلسة قبل الموعد المحدد لها بخمسة أيام على الأقل بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصورة .

ويفصل في الزاع على وجه الاستعجال ، والحكم الذى يصله فيه لا يكون قابلاً لأى طعن .

وتظل المنازعات المدنية الأخرى التى تنشأ بين المؤجر والمستأجر خاصة للقواعد القانونية العامة من حيث موضوع الزاع والاختصاص القضائى والإجراءات .

ونرى من ذلك أن المشرع قد يسر فى إجراءات التقاضى وبسطها من نواحى ثلاثة : (١) ناحية الاختصاص ، فجعل المحكمة الكلية هي المختصة نهائياً فى نظر المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام قانون إيجار الأماكن رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . (٢) ناحية الإجراءات ، فبسط فى إجراءات رفع الدعوى ، وأوجب أن يكون الفصل فى الزاع على وجه الاستعجال . (٣) ناحية الحكم الصادر فى الزاع ، فجعله حكماً نهائياً غير قابل لأى طعن . ونبتئ كلأ من هذه النواحي الثلاث .

المبحث الرابع

الأحكام المتعلقة بالاختصاص

٦٩٤ - المنازعات الناشئة عن تطبيق أystem التسريع الاستثنائى وقواعد الاختصاص فيها : ونحدد أولاً ما هي المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام التسريع الاستثنائى . ثم نبين قواعد الاختصاص فى هذه المنازعات . فنجد رأينا الفقرة الأولى من المادة ١٥ من قانون إيجار الأماكن تقول : « ترفع المنازعات الناشئة عن تطبيق هذا القانون إلى المحكمة الابتدائية المختصة » .

٦ - تحديد المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام التشريع الاستثنائي

٦٩٥ - أهمية تحديد هذه المنازعات وكيف تحدى ذلك: تحديد هذه المنازعات مسألة أساسية ، لافي الأحكام المتعلقة بالاختصاص فحسب ، بل أيضاً في الأحكام الخاصة بالإجراءات وفي صدور الحكم في النزاع نهائياً غير قابل لأى طعن ، أى في نواحي الإجراءات الثلاث التي ستتناولها بالبحث . ذلك أنه متى عرف أن نزاعاً معيناً هو نزاع ناشئٌ عن تطبيق أحكام التشريع الاستثنائي ، فإن هذا النزاع يكون خاصاً بقواعد الاختصاص الاستثنائية ، وتتبع في الوقت ذاته في شأنه الإجراءات التي رسماها التشريع الاستثنائي ، ويصدر الحكم فيه نهائياً غير قابل لأى طعن .

وحتى يكون النزاع ناشئاً عن تطبيق أحكام التشريع الاستثنائي ، يجب أن يكون الفصل فيه مستلزمًا لتطبيق حكم من أحكام هذا التشريع ^(١) . ونسترشد بهذا المعيار لنتعرض للمنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام التشريع الاستثنائي ، ولنتعرض بعد ذلك أمثلة من المنازعات غير الناشئة عن تطبيق أحكام هذا التشريع . وقبل ذلك نقرر أن تحديد ما إذا كان النزاع ناشئاً عن تطبيق أحكام التشريع الاستثنائي أو غير ناشئٌ عن تطبيق هذه الأحكام مسألة أولية ، تسبق النزاع نفسه ، فلا تدخل فيه . ويترب على ذلك أن النزاع في هذه المسألة الأولية لا يكون نزاعاً ناشئاً عن تطبيق أحكام التشريع الاستثنائي ^(٢) . ومن

(١) استئناف مختلط ٢٢ فبراير سنة ١٩٤٩ م ٦١ ص ٥٨ .

(٢) وقد قضت محكمة النقض بأنه لما كانت المادة الأولى من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ قد نصت على أنه يسري على الأماكن وأجزاء الأماكن المعدة للسكن أو لغير ذلك من الأغراض واستثنى سراحة الأرض الفضاء ، وكان النزاع يدور على ما إذا كانت العين المؤجرة بمقتضى المقد الذي تستند إليه الطاعنة أرضًا فضاء كا تذهب الطاعنة أو مكاناً مؤجرًا تسرى عليه أحكام القانون المشار إليه كما يقول المطعون عليه ، هذا النزاع لا يكون ما تفصل فيه دائرة الإيجارات نصاً نهائياً عملاً بالمادة ١٥ من القانون المذكور ، ذلك بأن حكم هذا النص لا يسري إلا على المنازعات الخاصة للقانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ (نقض مدنى ٥ فبراير سنة ١٩٥٣ جمودة أحكام النقض ٤ رقم ٦٥ ص ٤٥٦) - وانظر أيضاً نقض مدنى ٢٤ يونيو سنة ١٩٥٤ جمودة أحكام النقض ٥ رقم ١٥٣ ص ٩٨٧ - استئناف مصر ٨ مايو سنة ١٩٤٩ الحاما ٢٢ ص ٤١ - استئناف أميوط ١٠ فبراير سنة ١٩٥٤ التشريع والقضاء ٦ رقم ٤٩ ص ١٩٨ - استئناف مختلط ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٤٨ م ٦١ ص ١٦ .

فم إذا عرض نزاع على المحكمة الكلية المختصة بنظر المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام التشريع الاستثنائي – ونسمّها توخيلاً للاختصار بالمنازعات الإيجارية – وتمسّك المدعى عليه بأنّ هذا النزاع لا يدخل في المنازعات الإيجارية ، أي دفع بعدم اختصاص المحكمة ، فإنّ هذا النزاع في الاختصاص لا يدخل في المنازعات الإيجارية ، ويكون الحكم فيه قابلاً للطعن بالأوجه التي تقررها القواعد العامة^(١).

(١) استئناف مختلط ٢٣٢٠١٩٤٨ م ٦١ ص ١٦ - وذلك سراً، قضت المحكمة باختصاصها أو بعدم اختصاصها ، وسواء صدر الحكم في الاختصاص من المحكمة الكلية أو المحكمة الجزئية أو محكمة الاستئناف . ويصدر الحكم في الاختصاص من المحكمة الجزئية ، كأنّ ترفع أمامها دعوى إخلاء منزل يشفيه موظف كبير من مزايا الوظيفة ثم يتراوّه وظيفته ، فيدفع بعدم اختصاص المحكمة الجزئية لأنّ المنازعة منازعة إيجارية وتسرى عليها أحكام التشريع الاستثنائي . وسواء قضت المحكمة الجزئية باختصاصها أو قضت بعدم الاختصاص ، فإنّ حكمها هذا يكون غير نهائى ويكون قابلاً للطعن فيه بجميع أوجه الطعن المقررة في قانون المرافعات (نقض ملف ١٠ مارس سنة ١٩٥٥ مجموعة أحكام النقض ٦ رقم ١٠٢ ص ٧٨٩) . ويصدر الحكم في الاختصاص من محكمة الاستئناف ، كأنّ ترفع دعوى إخلاء أمام المحكمة الكلية ، فيدفع المستأجر بعدم الاختصاص لأنّ المكان المطلوب إخلاؤه أرض فضاء فلا يسرى عليه التشريع الاستثنائي ، فتفصي المحكمة باختصاصها ، ويستأنف المستأجر هذا الحكم ، فسواء قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم الابتدائي بالاختصاص أو قضت بخلافه وبعدم اختصاص المحكمة الكلية ، فإنّ حكمها في الاختصاص ملحوظ أو على آخر يكون قابلاً للطعن فيه بالنقض (نقض ملف ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥٢ مجموعة أحكام النقض ٥ رقم ١٤ ص ١١٥) . وإذا قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم وباختصاص المحكمة الكلية ، امتنع عليها النظر في الموضوع ، إذ يكون الحكم قد صدر نهائياً من المحكمة الكلية المختصة (استئناف مصر ١٥ مايو سنة ١٩٥٠ إلحاجاً ٢١ رقم ١٦٦ ص ٥٥٦) - وقد قضت محكمة النقض بأنه متى كان الواقع هو أن الدعوى رفعت من المذجر أمام دائرة الإيجارات بالمحكمة الابتدائية بطلب إخلاء المستأجر من العين المزجرة ، وكانت هذه الدائرة قد أحالت الدعوى إلى دائرة أخرى من دوائر المحكمة الابتدائية تأسيساً على أن العين المزجرة هي أرض فضاء ولا ينطبق عليها القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ، فطعن المستأجر في هذا الحكم أمام محكمة الاستئناف التي قضت بتأييده ، ثم طعن بطرق النقض - وكانت الدائرة التي أحيلت إليها الدعوى بالمحكمة الابتدائية قد أحالتها إلى محكمة المراد الجزئية لاختصاصها بحسب قيمة النزاع فاستأنف المستأجر هذا الحكم ، فإنّ محكمة الاستئناف إذ أيدته لا تكون قد أخطأت . ذلك أن الحكم الصادر من دائرة الإيجارات والقاضى بإحاله الدعوى إلى إحدى الدوائر المدنية بالمحكمة الابتدائية لا اختصاصها قد أصبح نهائياً (لأنه استئنفت وتأيدت في الاستئناف ورفع النقض لا يمنع من نهائة الحكم) ، فكان لزاماً عليها أن تنتقد عند نظر الدعوى بذلك الحكم ، أي باعتبار أن النزاع خاضع لأحكام القانون العام ، وكان يتعين عليها أن تفصل بدأمة فيما إذا كانت مختصة بالقضاء في الدعوى من حيث قيمتها وفقاً للإدلة ١٢٤ مراجعت ، وقد رأت أن الدعوى بحسب قيمة النزاع وفقاً للإدلة ٤٥ و٤٦ مراجعت من اختصاص القاضى المزنج (نقض ملف ١٠ مارس سنة ١٩٥٥ مجموعة أحكام النقض ٦ رقم ١٠٢ ص ٧٨٩) .

فالفصل في أن المحكمة مختصة بنظر النزاع لأنها يدخل في المنازعات الإيجارية أو غير مختصة بنظره لأنها لا يدخل فيها هو فصل في نزاع لا يدخل هو ذاته في المنازعات الإيجارية . ويخضع الحكم الصادر بالاختصاص أو بعدم الاختصاص ، من حيث تقاديمته للطعن فيه ، للقواعد العامة المقررة في قانون المرافعات ، لا للقواعد التشريع الاستثنائي التي تجعل الحكم نهائياً غير قابل لأى طعن^(١) .

٦٩٦ - ١ . المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام التسريع الاستثنائي :

يمكن رد هذه المنازعات إلى طوائف ثلاثة تقابل الطوائف الثلاث التي قسمنا إليها أحكام التسريع الاستثنائي الموضوعية : (١) الأحكام المتعلقة بتعيين الحد الأقصى للأجرة ، وتقابليها دعاوى الأجرة . (٢) الأحكام المتعلقة بانتهاء

(١) وقد يكون الحكم في الاختصاص قضاة ضيقاً ، فيكون قابلاً للطعن فيه . وقد تفضي بأنه إذا كان النزاع بين الطرفين يدور حول تكييف المنشأة ، وهل هي أنشئت إنشاء جديداً بعد سنة ١٩٤٤ بما حصل فيها من تعديل يعتبر جوهرياً في البناء القديم ذهب به وأوجده شيئاً آخر بدله فأصبح المالك حرّاً في التعاقد في حقوقه في ظل القانون المذكور ، أم أن المنشأة لم تكن إلا نتيجة تعديل في البناء القديم الذي ظلل حافظاً لحالته وإن تغير في بعض مظاهره فيخضع للقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ، فإن هذا النزاع الجوهري الذي يترافق على الفصل فيه القضاة باختصاص دائرة الإيجارات أو بعدم اختصاصها بنظر الدعوى يجعل الحكم الصادر فيها قابلاً للاستئاف عملاً بالقواعد العامة وتطبيقاً لل المادة ٤٠١ مرافعات . ولا يغير هذا الوجه من النظر أن الحكم المستأنف لم يتعرض للدفع بعدم الاختصاص ، لأن الحكم في الموضوع يعتبر مشتملاً على قضاة ضيقاً برفض الدفع بعدم الاختصاص ما يحيى للمحکوم عليه الطعن فيه بطريق الاستئاف (استئاف مصر ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٥٤ استئاف رقم ٧٥٠ سنة ٧١ قضائية) . وانظر أيضاً استئاف المصورة ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٥٦ استئاف رقم ٤٣ مدنى سنة ٨ قضائية - ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٥٦ استئاف رقم ١٣٦ سنة ٨ قضائية - كذلك يعتبر الحكم الصادر بتطبيق القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ حكماً ضيقاً برفض الدفع بعدم الاختصاص ، فيجوز استئافه فيما يتعلق برفض هذا الدفع (سلیمان مرقس في إيجار الأماكن فقرة ١٣٥ ص ٣٥٩) .

ومع ذلك فقد قفت محكمة النقض بأن الحكم الصادر من محكمة ابتدائية بصفة استئافية لا يقبل الطعن فيه بطريق النقض فيما يتعلق بالاختصاص إلا إذا كان الطعن وارداً على الاختصاص بالذات . فإذا كان غير وارد على الاختصاص بل منصباً على تحفظ المحكمة في تفسير ما عقد الإيجار حين رفقت الدفع بعدم الاختصاص وفقت في موضوع الدعوى بانياة قضاها بذلك على أن نية المتعاقدين كانت منصرفة إلى تأجير الأنزال لا إلى تأجير المصنع ، وأنه متى كان الإيجار معقوداً على آن إيجار سنه ، فإنه لا يمسع حكمه الأمر السكري رقم ٣١٥ لسنة ١٩٤٢ ، فإن ما الطعن لا يكون مقبولًا (نعم مذكرة ٤٦ ببريل سنة ١٩٤٥ بمجموعة عمر ٤ رقم ٢٤٣ ص ٦٣٤) .

الإيجار ، وتنابتها دعاوى الإلقاء . (٣) الأحكام المتعلقة بالقيود المفروضة على المؤجر وعلى المستأجر . وتنابتها دعاوى الناشر على المؤجر ودعاوى إخراج المستأجر لعدم مسكنه أو لقله من البلد .

٦٩٧ - (١) الحد الأقصى للأجارة - دعاوى الأجرة : بدخل في المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام التشريع الاستثنائي ، أي المنازعات الإيجارية ، دعاوى الأجارة . ويقصد بدعوى الأجارة كل المنازعات التي تتعلق بالحد الأقصى الذي فرضه التشريع الاستثنائي للأجارة . فكل منازعة بين المؤجر والمستأجر في الأجارة الفعلية التي يدفعها الثاني للأول . يزيد الأول زيارتها لترتفع إلى الحد الأقصى ، أو يزيد الثانية تخفيضها لتنزل إلى هذا الحد ، تعتبر من المنازعات الإيجارية . غير أن هناك ، فيما يتعلق بتعيين الحد الأقصى للأجارة ، القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ وهو يخفيض كما رأينا الأجور بمقدار الضرائب التي أعنى المالك منها . وقد كان ينبغي أن تدخل المنازعات المتعلقة بهذا التخفيض في المنازعات الإيجارية . ولكن يعرض على ذلك بأن هذه المنازعات ناشئة عن تطبيق قانون غير قانون إيجار الأماكن رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ، ومن ثم تخضع هذه المنازعات للاختصاص العادي ويكون الحكم فيها قابل للطعن فيه بالأوجه المقررة في قانون المرافعات . وقد يجتمع تخفيض فرضيه قانون إيجار الأماكن مع تخفيض الضريبة ، ويرفع المستأجر دعوى واحدة بالتخفيضين أمام دائرة الإيجارات^(١) . فالحكم الصادر في الدعوى يكون نهائياً فيما يتعلق بالتخفيض الذي قرره قانون إيجار الأماكن ، ويجوز الطعن فيه بالأوجه المقررة في قانون المرافعات فيما يتعلق بتحفيض الضريبة . وكل ذلك دون حكمة مفهومة في التفريق بين التخفيضين ، غير هذه المصادفة التشريعية غير المقصودة من عدم إدماج تشريع تخفيض الضريبة . قانون إيجار الأماكن كما كان ينبغي ، أو في القليل النص في تشريع تخفيض الضريبة على خضوع المنازعات الناشئة عن تطبيقه لأحكام المادة ١٥ من قانون إيجار الأماكن . وقل مثل ذلك في القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ ، وهو الذي يحدد أجور أماكن القسم الخامس على أساس قيمة الأرض والمباني

(١) هذا إذا كان تخفيض الضريبة يتجاوز نصاب القاضي الجزئي ، ويطلب أن يكون الزراع في هذه الحالة غير مندر التقبيل في اختصاص المحكمة الكلية .

مع إضافة الضرائب ، فهذا القانون أيضاً لم يدمج في قانون إيجار الأماكن ، ومن ثم لا تدخل المنازعات الناشئة عن تطبيقه في المنازعات الإيجارية^(١) . وبختصر مما تقدم أنه ، فيما عدا الاستثناءين المقدمة ذكرهما الخاصتين بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ والقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ ، يدخل في المنازعات الإيجارية جميع الدعاوى المتعلقة بالحد الأقصى للأجرة .

فيدخل في المنازعات الإيجارية الدعاوى المتعلقة ببطلان الاتفاق بين المؤجر والمستأجر على مجاوزة الحد الأقصى للأجرة بما زادت فيه الأجرة على هذا الحد^(٢) .

ويدخل أيضاً في المنازعات الإيجارية الدعاوى المتعلقة بطالبة المؤجر بزيادة الأجرة لترتفع إلى الحد الأقصى^(٣) .

ويدخل كذلك في المنازعات الإيجارية الدعاوى المتعلقة بطالبة المستأجر بتخفيض الأجرة لتنزل إلى الحد الأقصى^(٤) .

وهذه الدعاوى المقدمة الذكر تستلزم تطبيق أحكام المواد ١ و ٤ و ٥ و ٥ مكرراً (١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) و ٦ و ٨ و ١٤ من قانون إيجار الأماكن رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ .

٦٩٨ - (٢) انتهاء الإيجار — دعاوى الرهن ونحوه : وتعتبر منازعات الإيجارية المنازعات التي تنشأ عن تطبيق الأحكام الاستثنائية المتعلقة بانتهاء الإيجار^(٥) .

(١) انظر مasic ببيانه آنفاً فقرة ٦٠٨ بالنسبة إلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ ، وفقرة ٦١٠ في الماشي بالنسبة إلى القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٦٢٢ .

(٣) انظر آنفاً فقرة ٦٨٦ - فقرة ٦٨٨ - وقد قضت محكمة النقض بأن النزاع المخاص بتحديد مبدأ زيادة الأجرة واستحقاق أجر المثل من المنازعات التي ت العمل فيها دائرة الإيجارات فصلاً نهائياً وفقاً للإدلة ١٥ من القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ، وإنذ فإن محكمة الاستئناف لم تحالف القانون إذ قضت بعدم قبول الاستئناف المتعلق بهذا النزاع (نقض ملف ١٢ فبراير سنة ١٩٥٣ بمجموعة أحكام النقض ٤ رقم ٧٠ ص ٤٨٢) .

(٤) انظر آنفاً فقرة ٦٢٢ .

(٥) انظر آنفاً فقرة ٦٢٤ - وانظر مصر الكلية ٢٧ مارس سنة ١٩٥٥ دائرة ١٢ قضية رقم ٥٢٦ سنة ١٩٥٢ - حتى لو كان مادفع زائداً على الحد الأقصى قد دفع كتعويض في مقابل الترخيص في الإيجار من أباً من أو كفلور رجل (مصر الكلية ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٥٤ -

فامتداد الإيجار بحكم القانون بعد انقضاء مدته **الأصلية**^(١) . وبطلاً لاتفاق على غير ذلك^(٢) ، ووجوب أن يراعى المستأجر أو المستأجر من الباطن الذي يرغب في إخلاء المكان المؤجر بعد امتداد الإيجار بحكم القانون مواعيد التبيه المنصوص عليها في المادة ٥٦٣ مدنى طبقاً لأحكام المادة ١٣ من قانون إيجار الأماكن^(٣) ، ونفاذ الإيجار في حق المالك الجديد ولو لم يكن له تاريخ ثابت سابق على تاريخ التصرف الناقل للملكية طبقاً لأحكام المادة ١٢^(٤) ، كل هذه أحكام استثنائية متعلقة بانتهاء الإيجار ، والمنازعات التي تنشأ عن تطبيقها تعتبر منازعات إيجارية . وتعتبر منازعات إيجارية بوجه خاص دعاوى الإخلاء الستة التي نصت عليها المادتان ٢ و ٣ من قانون إيجار الأماكن وهي .

- ١ - دعوى الإخلاء لتأخر المستأجر في الوفاء بالأجرة^(٥) :
- ٢ - دعوى الإخلاء لإيجار المستأجر المكان من الباطن بغير إذن من المؤجر^(٦) . ويدخل في ذلك دعوى ناظر الوقف ، عند إيجار العين الموقوفة من

- المحاماة ٣٦ رقم ٤٤٢ ص ٩١٠) - وحتى لو كانت المطالبة بعد فسخ الإيجار (مصر الكلية ٢٩ فبراير سنة ١٩٥٣ دائرة ١٢ قضية رقم ٣٦٥٣ سنة ١٩٥٢) .

(١) انظر آنفًا فقرة ٦٢٧ وما بعدها .

(٢) انظر آنفًا فقرة ٦٢٨ .

(٣) انظر آنفًا فقرة ٦٢٨ .

(٤) انظر آنفًا فقرة ٦٢٢ وما بعدها .

(٥) انظر آنفًا فقرة ٦٢٨ وما بعدها - وليس أمام المؤجر ، إذا تأخر المستأجر في دفع الأجرة ، إلا دعوى الإخلاء يرفها أمام المحكمة الكلية طبقاً للإجراءات التي نص عليها التشريع الاستثنائي التي بسطناها فيما تقدم . وليس له أن يرفع دعوى فسخ الإيجار أمام المحكمة الجزئية طبقاً للقواعد العامة . وقد قضى بأنه إذا طلب المؤجر فسخ الإيجار لعدم دفع الأجرة ، ولم يكن قد قام بتكليف المستأجر بدفعها وفقاً لأسكم المادة ٢ فقرة ثالثة من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٤٧ ، تعيين رفض دعواه . ولكن لا يترتب على ذلك عدم اختصاص المحكمة الابتدائية واعتبار المحكمة الجزئية مختصة بطلب الفسخ وفقاً للقانون العام ، لأن أحكام القانون المذكور مطلقة في البلاد التي يسري عليها القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ، ولا يجوز الرجوع إليها إلا عند عدم توافر الشروط التي يستلزمها هذا القانون الأخير (منوف ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٠ التشريع والقضاء ٤ - ٢ رقم ٤٤ ص ١٢١) .

(٦) انظر آنفًا فقرة ٦٤٤ وما بعدها - استئناف أسيوط ١٠ فبراير سنة ١٩٥٤ التشريع والقضاء ٦ رقم ٤٩ ص ١٩٨ . أما المطالبة بتغيير حالة المستأجر شرط النج من التأجير من الباطن فلا تعتبر من المنازعات الإيجارية (نفس ملف ٢٧ مارس سنة ١٩٥٢ بمجموعة أحكام النفس ٣ رقم ١١٩ ص ٦٩٢) .

الباطن أو التنازل عن إيجارها، بخلافه العين أو المisk بالعقد الجديد^(١). ولكن دعوى إبقاء الإيجار لمشتري المصنع أو المتجر (الجذك) تطبيقاً لأحكام المادة ٢/٥٩٤ مدنى لا تعتبر من المنازعات الإيجارية، لأنها لا تنشأ عن تطبيق الأحكام الاستثنائية بل تنشأ عن تطبيق قواعد القانون العام^(٢).

٣ - دعوى الإخلاء لاستئصال المكان المؤجر بطريقة تناهى شروط الإيجار المعقولة أو تضر بمصلحة المالك^(٣).

٤ - دعوى الإخلاء لأجلولة المكان للسوق^(٤).

٥ - دعوى الإخلاء لرغبة المالك في هدم المكان المؤجر لإعادة بنائه بشكل أوسع^(٥). ويلحق بذلك دعوى المستأجر بالعودة إلى المكان المؤجر وبالتعويض، إذا أخل المؤجر بواجباته ، فلم يشرع في الهدم خلال شهر من تاريخ الإخلاء ، أو شرع في الهدم خلال شهر ولكنه لم يشرع في البناء فوراً بعد غمام الهدم^(٦).

٦ - دعوى الإخلاء ودعوى الطرد لقيام ضرورة تلجم المؤجر لشغل المكان

(١) انظر آنفًا فقرة ٦٤٨.

(٢) انظر آنفًا فقرة ٦٤٩ - وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا كان موضوع الدعوى نزاعاً على بيع محل تجاري (جذك) وعلى جواز حلول المشتري محل المستأجر ، فتسري على الدعوى قواعد المرافعات العامة ولانطبق عليها التشريع الاستثنائي (نقض مدنى ١٢ يناير سنة ١٩٥٠ بمجموعة أحكام النقض ١ رقم ٥٣ ص ١٨٤). وانظر أيضاً نقض مدنى ٦ مارس سنة ١٩٥٢ بمجموعة أحكام النقض ٣ رقم ١٠٧ ص ٦٢٨).

(٣) انظر آنفًا فقرة ٦٥١ وما بعدها - استئثار مختلط ٣٠ مارس سنة ١٩٤٦ م ٥٨ ص ١٧٦ - ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٤٦ م ٥٩ ص ٥٧ - أما طلب التعويض عن ذلك طبقاً للقواعد العامة فلا يعتبر منازعة إيجارية (كامل محمد بدوى في قانون إيجار الأماكن ص ٢٢٨ - ص ٢٣٠ وأحكام النقض المشار إليها فيه).

(٤) انظر آنفًا فقرة ٦٥٥ وما بعدها.

(٥) انظر آنفًا فقرة ٦٥٨ وما بعدها - وقد قضى بأن دعوى الإخلاء للهدم وإعادة البناء تبقى منازعة إيجارية حتى لو ادعى المستأجر أن المؤجر رخص له في إقامة مبان في العين المؤجرة ، فكل ما للمستأجر في هذه الحالة هو أن يسترد تعويضاً في حدود القانون ، وهذا حق لا شأن له بخلافه العين تبقى منازعة إيجارية (مصدر الكلية ١٧ يونيو سنة ١٩٥٣ دائرية ١٣ رقم ٣٧٥٤ سنة ١٩٥٢).

(٦) انظر آنفًا فقرة ٦٦٥ - وقد قضى بأن الحكم يكون قابلاً للطعن من جهة تقدير التعويض على أساس القواعد العامة (مصدر الكلية ٢٥ يونيو سنة ١٩٥٥ دائرية ٤ قضية رقم ٣٨٠٢ سنة ١٩٥٤).

بنفسه أو بأحد أولاده^(١) . ويلحق بذلك دعوى المستأجر بالعودة إلى المكان المؤجر وبالتعويض . إذا أخل المؤجر بواجباته ، فلم يشغل المكان خلال شهر من تاريخ الإخلاء ، أو لم يبق فيه سنة بعد شغله^(٢) .

وهذه الدعوى تستلزم تطبيق أحكام المواد ١ و ٢ و ٣ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٢ و ١٣ و ١٤ من قانون إيجار الأماكن رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ .

٦٩٩ - (٣) القبود المفروضة على المؤجر وعلى الناشر - دعوى التأمير على المؤجر ودعوى إضرار الناشر للعد مسكنه أو لنقد من البلد : وتعتبر منازعات إيجارية المنازعات التي تنشأ عن تطبيق القبود المفروضة على المؤجر وعلى المستأجر بموجب المواد ٩ و ١٠ و ١١ من قانون إيجار الأماكن رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٠ .

فتعتبر منازعات إيجارية دعوى التأجير على المؤجر : ١ - الدعوى الناشئة عن ترك المسكن خالياً مدة تزيد على ثلاثة أشهر^(٣) . ٢ - الدعوى الناشئة عن وجوب إعطاء الأولوية للموظف المنقول إلى البلد^(٤) . ٣ - الدعوى الناشئة عن تحرير احتجاز المالك لأكثر من مسكن واحد في البلد الواحد^(٥) .

وتعتبر كذلك منازعات إيجارية : ١ - الدعوى الناشئة عن تحرير استئجار أكثر من مسكن واحد في البلد الواحد^(٦) . ٢ - دعوى إخراج الموظف من مسكنه بالبلد المنقول منه^(٧) .

وهذه الدعوى تستلزم تطبيق أحكام المواد ٩ و ١٠ و ١١ من قانون إيجار الأماكن رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧^(٨) .

(١) انظر آنفًا فقرة ٦٦٦ وما بعدها .

(٢) انظر آنفًا فقرة ٦٨٤ .

(٣) انظر آنفًا فقرة ٦٨٧ .

(٤) انظر آنفًا فقرة ٦٨٨ .

(٥) انظر آنفًا فقرة ٦٨٩ .

(٦) انظر آنفًا فقرة ٦٩١ .

(٧) انظر آنفًا فقرة ٦٩٢ .

(٨) وإذا ارتبطت منازعة غير إيجارية بمنازعة إيجارية ارتباطاً وثيقاً بحيث تكون المنازعة الأولى ثانية تبعية كملة لمنازعة الثانية ، كالمطالبة بفراند الأجرة الزائدة المطلوب ردّها -

٧٠٠ - ب . المنازعات غير النائية عن تطبيق أحكام التشريع

الاستثنائي : وما عدا ما نقدم من المنازعات لا يعتبر منازعات إيجارية ، لأنه لا ينشأ عن تطبيق أحكام قانون إيجار الأماكن رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ، بل ينشأ عن تطبيق أحكام القانون العام . وعلى ذلك تبقى هذه المنازعات خاصة للقواعد العامة القانونية العامة من حيث الموضوع ، وترفع أمام المحكمة المختصة طبقاً للقواعد العامة المقررة في قانون المرافعات ، وتتبع فيها الإجراءات العادلة التي تقررها هذه القواعد ، ويكون الحكم فيها قابلاً للطعن بالطرق التي تقررها أحكام القانون العام . وتقول الفقرة الأخيرة من المادة ١٥ من قانون إيجار الأماكن في هذا الصدد كما رأينا : « وتظل المنازعات المدنية الأخرى التي تنشأ بين المؤجر والمستأجر خاصة للقواعد القانونية العامة من حيث موضوع النزاع والاختصاص القضائي والإجراءات »^(١) .

فلا تعتبر إذن منازعات إيجارية المنازعات المتعلقة بإيجار ما يخرج عن نطاق تطبيق التشريع الاستثنائي ، وهو المنقول والعقار الذي هو ملك عام والأراضي الزراعية والأراضي الفضاء غير الزراعية^(٢) والأماكن الموجودة في مناطق غير

- وكطلب المستأجر مهلة للإخلاء طبقاً لأحكام المادة ٢/٣٤٦ من وكتالبة الموجر للمستأجر بشن الأشياء التي أتلفها أو فقدتها من العين الموجرة ، فإن المنازعة غير الإيجارية تتبع الأصل وتعتبر منازعة إيجارية (مصر المختلطة ٧ يونيو سنة ١٩٤٥ م ٥٧ ص ١٧٦) - ويعتبر الإشكال الم موضوع في تنفيذ حكم صادر في منازعة إيجارية هو أيضاً منازعة إيجارية تدخل في اختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم المستشكل في تنفيذه (مصر الكلية ٢٧ فبراير سنة ١٩٥٨ دائرة ١٣ قضية رقم ٣٩٣٤ سنة ١٩٥٧) .

(١) عابدين ه يونيو سنة ١٩٥١ المحاماة ٣٢ رقم ٣٥ ص ١٠٧ .

(٢) وقد قضت محكمة النقض بأنه متى كانت العين الموجرة هي أرض فضاء ، فإن المعنى تخضع لقواعد القانون العام المتعلقة بالاختصاص ، ولا يغير من هذا النظر أن المستأجر لنك الأرض الفضاء قد أقام عليها بناء ، إذ مناط البحث ينحصر فيما إذا كانت الأرض الموجرة أرضاً فضاء أو مكاناً معداً لسكنى أو غير ذلك من الأغراض ، ولا محل الترسخ في تفسير هذا القانون الاستثنائي لأن جاء على خلاف أحكام القانون العام (نقض ملن ١٤ ديسمبر سنة ١٩٥٠ بمجموعة أحكام النقض ٢ رقم ٢٠ ص ١٥٨) - وانظر أيضاً استئناف مصر ١٥ مايو سنة ١٩٥٠ المحاماة ٢١ رقم ٦٦١ ص ٥٥٦ - مصر الكلية ٢٦ مارس سنة ١٩٥٣ نقض رقم ٢٢٠ سنة ١٩٥٣ - ١٦ يناير سنة ١٩٥٤ دائرة ٤ نقض رقم ١٦٠٣ سنة ١٩٥٣ . وانظر كامل محمد بيورى في قانون إيجار الأماكن ص ٢٢٢ - ص ٢٢٣ وص ٢٢٦ - ص ٢٢٩ وأسهام النفس المشار إليه فيه .

مبينة في الجدول المرافق لقانون إيجار الأماكن والمساكن الملحقة بالمرافق والمنشآت الحكومية والأماكن المشغولة بغير عقد إيجار^(١) فيما عدا الأماكن المستولى عليها والأماكن المزروع ملكيتها^(٢).

وفيما يدخل في نطاق تطبيق التشريع الاستثنائي^(٣) قدمنا أنه لا تعتبر منازعات إيجارية المنازعات المتعلقة بتخفيض الأجراة بقدر الغربة التي أعنى المالك منها ، ولا المنازعات المتعلقة بتحديد الأجراة على أساس قيمة الأرض والمباني مع إضافة الضرائب^(٤). ولا تعتبر منازعات إيجارية المنازعات المتعلقة بالتزام المستأجر بدفع الأجراة بعد تحديد مقدارها قانوناً ، لا من حيث إخلاء المكان المؤجر للتأخر في دفع الأجراة فهذه المنازعات تعتبر منازعات إيجارية كما مسبق القول، بل من حيث إلزام المستأجر بدفع الأجراة غير المتنازع في مقدارها^(٥) واستعمال حق امتياز المؤجر

(١) وقد قضى بأن الدعوى المبنية على أن المكان مشغول دون سند لا تعتبر منازعة إيجارية، ويكون الحكم الذي يصدر فيها من المحكمة المختصة بحسب القواعد العامة غير نهائ (استئناف غنطاط ٢٧ مايو سنة ١٩٤٧ م ص ٥٩ - ٢٢٤ - ٢٧ يناير سنة ١٩٤٨ م ص ٤٦ - ٢٦ يونيو سنة ١٩٤٩ م ص ٦١ - ١٣٤ - مصر الكلية ١١ أبريل سنة ١٩٥٥ دائرة ١٢ قضية رقم ٥١٢ سنة ١٩٥٥ - ١١ أبريل سنة ٩٥٥، دائرة ١٢ قضية رقم ٣٢٢٤ سنة ١٩٥٤) . ويستوى أن يكون المكان المشغول دون سند متنسباً أو أن مقد إيجاره مقد صررى أو أنه مقد جدى وانقضت مدة و لم يتجدد قبل صدور أول تشريع استثنائي قضى باعتماد مقد الإيجار بموجب القانون (مصر الكلية ٢٥ يونيو سنة ١٩٥٥ دائرة ٤ قضية رقم ١٢٦٢ سنة ١٩٥٥) . ويستوى كذلك أن يكون شغل المسكن بجانب كرية إضافية من مزايا عقد العمل (مصر المختلطة ٢١ ديسمبر سنة ١٩٤٤ م ص ٥٧ - ٧١ : لا يترسّر المستأجر في شغل المسكن بعد فصله من الخدمة) أو كان شغله بمحض مقد إداري كاستغلال مخصص لأحدى المدارس (مصر الكلية ١٣ فبراير سنة ١٩٥٤ دائرة ٤ قضية رقم ٤٨٠٤ سنة ١٩٥٣) ، أو إخلاء المستأجر من كازينو النزهة بالإسكندرية فإن هذا أمر إداري لا يجوز الطعن فيه بالالغاء إلا أمام القضاء الإداري (كامل محمد بدري في قانون إيجار الأماكن ص ٢٢٠ - ٢٢١ وأحكام التفاصي المشار إليها فيه).

ولا يعتبر طلب تحديد القيمة الإيجارية لمكان يستلمه ساكنه دون مقد إيجار منازعة إيجارية ، إذ يجب أن يسبق الطلب تعاقد محل الإيجار حتى يعتبر منازعة إيجارية (مصر الكلية ١١ أبريل سنة ١٩٥٥ دائرة ١٢ قضية رقم ٣٢٢٤ سنة ١٩٥٤) . كذلك لا يعتبر منازعة إيجارية طلب إخلاء شاغل العين دون سند لعدم دفعه مقابل الانتفاع أو لبساته استئجار العين (مصر الكلية ١٥ مارس سنة ١٩٥٨ دائرة ٤ قضية رقم ٣١٠٦ سنة ١٩٥٧) .

(٢) انظر آنفًا فقرة ٥٧١ - ٥٧٤ .

(٣) انظر آنفًا فقرة ٥٧٥ - ٥٧٧ .

(٤) انظر آنفًا فقرة ٦٩٧ .

(٥) قررت الإسكندرية المختلطة ١٢ مارس سنة ١٩٤٧ م ص ١٠ .

على منقولات المستأجر وحبس هذه المنقولات وتوقع الحجز التحفظي عليها . ولكن إذا دفع المستأجر أجرة تجاوز الحد الأقصى المقرر قانوناً ، فإن استرداده لما دفع زائداً يعتبر منازعة إيجارية كما أسلفنا القول . فإذا رد المالك الجديد هذه الزيادة للمستأجر وأراد الرجوع بها على المالك السابق ، فإن أحكام القانون العام هي التي تسرى ، ومن ثم لا تعتبر المنازعة في هذا الشأن منازعة إيجارية^(١) .

كذلك لا تعتبر منازعات إيجارية ، فيما يدخل في نطاق تطبيق التشريع الاستثنائي ، المنازعات المتعلقة بالتزامات المستأجر الأخرى ، إلا إذا لاح المؤجر إلى دعوى من دعاوى الإخلاء سبأء على إخلال المستأجر بالتزاماته فقد قدمنا أن دعاوى الإخلاء تعتبر منازعات إيجارية . فلا تعتبر منازعات إيجارية مطالبة المؤجر للمستأجر باستعمال العين فيما أعدت له . وبالمحافظة عليها ، وبإجراء الترميمات الناجيرية ، وبوجوب الإخطار عما يستوجب تدخل المؤجر ، وبرد العين المؤجرة عند انتهاء الإيجار . ولا تعتبر منازعات إيجارية المنازعات المتعلقة بالمصروفات التي أنفقها المستأجر على العين ضرورة كانت أو نافعة أو كمالية . ولا المنازعات المتعلقة بما أوجده المستأجر في العين من بناء أو تحسينات أخرى . ولا تعتبر منازعات إيجارية المنازعات المتعلقة بمسؤولية المستأجر عن حريق العين المؤجرة .

ولا تعتبر منازعات إيجارية أيضاً ، فيما يدخل في نطاق تطبيق التشريع الاستثنائي ، المنازعات المتعلقة بالتزامات المؤجر ، من التزام بالتسليم ، والالتزام بتعهد العين بالصيانة وإجراء الترميمات الضرورية^(٢) ، والالتزام بضمان التعرض ،

(١) مصر الكلية ١٧ نوفمبر سنة ١٩٥٦ دائرة ٤ قضية رقم ٤٨١٩ سنة ١٩٥٥ - والمفروض أن الأجرة تزيد على الحد الأقصى وقد حصل المؤجر عنها أقساطاً ، ثم باع العين المؤجرة ، فاستمر المشتري يحصل أقساطاً أخرى . فرفع المستأجر دعوى على المشتري يطالبه برد كل ما دفعه زائداً على الحد الأقصى ، وهذه المنازعة تعتبر منازعة إيجارية . أما رجوع المشتري على المؤجر السابق (البائع) بما حصله هذا زائد على الحد الأقصى قبل البيع ودفعه عنه المشتري المستأجر ، فهذا تسرى في شأنه القواعد العامة (قواعد الإثراء بلا سبب) فلا يعتبر منازعة إيجارية .

(٢) وكذلك حق المؤجر في إجراء الترميمات الضرورية لحفظ العين . وقد قضى بأنه إذا نبه المؤجر على المستأجر بإخلاء العين لإجراء إصلاحات فيها على أن يعود إليها بعد ذلك ، فأجبه إلى طلبه . ولما تم إصلاح العين طال المستأجر المؤجر تشكيله من العودة فرفض ، فإن هذه الممارعة لا تعتبر منازعة إيجارية ولا تدخل في اختصاص دوائر الإيجارات (مصر الكلية ١٣ فبراير سنة ١٩٥٨ دائرة ١٣ قضية رقم ٢٠٤٩ سنة ١٩٥٧) .

والزام بضمان الموجب الخفية^(١) :

وأخيراً لا تعتبر منازعات إيجارية ، فيها يدخل في نطاق تطبيق التشريع الاستثنائي ، المنازعات المتعلقة ببطلان الإيجار . وإبطاله ، وعدم نفاذة^(٢) ،

- وقضى كذلك بأن طلب المستأجر ، الذي أحل العين المؤجرة بناء على أمر البلدية لإجراء ترميمات في العين المذكورة ، ترتكبها من العودة إلى هذه العين لا يعتبر من المنازعات الإيجارية . وذلك لأن إخلاء المستأجر للعين لم يكن تطبيقاً لقانون إيجار الأماكن ، بل تطبيقاً لقوانين التنظيم وكذلك فإن حقه في العودة إلى تلك العين - إن وجد - يكون مستمدأ من هذه القوانين الأخيرة لا من قانون إيجار الأماكن (مصر الكلية ١٠ نوفمبر سنة ١٩٥٧ دائرة ١٢ قضية رقم ٢٧٢٧ سنة ١٩٥٧) . وقضى بأنه إذا لم يتم المؤجر بما تمهد بإجرائه من الإصلاحات مقابل زيادة الأجراة ، كان إلزاماً بإجرائها من اختصاص القضاء العادى . فإذا نص في عقد الإيجار على أن ما تضمنه من زيادة في الأجراة مقابل إصلاحات معينة تمهد المؤجر بإجرائها ، فتجرى مطنة المستأجر للمؤجر بإجراء ما تمهد به أمام القضاء العادى (مصر الكلية ٢ يناير ١٩٥٤ دائرة ٤ قضية رقم ٢٥٤٣ سنة ١٩٥٣) .

(١) وقضى بأن المنازعات التي تدور حول الزام المؤجر بتقديم الماء الساخنة والتدفئة المركزية لا تكون منازعة إيجارية (استئناف مختلط ٢٢ فبراير سنة ١٩٤٤ م ٥٦ ص ٦٢) .

(٢) فلا تعتبر منازعات إيجارية المنازعات المتعلقة بصحة عقد الإيجار من حيث صدوره من ذي صفة في التأجير (طنطا الكلية هيئة استئنافية ٢٠ يناير سنة ١٩٥٠ التشريع والقضاء ٤ - ٣ رقم ٥٥ ص ١٥٧) ، ولا المنازعات المتعلقة بالمالكلة بين مستأجرين متاحين لعين واحدة في وقت واحد (مصر الكلية ١٨ يناير سنة ١٩٥٤ دائرة ١٢ قضية رقم ١٨١٥ سنة ١٩٥٢) . ولا تعتبر منازعات إيجارية المنازعات المتعلقة بصحة تقدير الأجراة التي تكون مبنية على أحكام القانون العام لا على أحكام التشريع الاستثنائي . وقد فضت محكمة النقض في هذا المعنى بأنه إذا كان النزاع قد احصر في مقدار الأجراة المتفق عليها ولم يتناول مازيد عليها عملاً بالأمررين المسكريين رقم ٢٨٩ و ٣١٥ ، وكان مبني هذا النزاع ما ادعاه المستأجر من أن الأجراة المتفق عليها قد خفضت باتفاق بيته وبين المؤجر ، وأن الناظر الذي خلف الواقع في النظر لا ينبع في وقوع هذا الاتفاق وإن كان يذهب إلى أنه اتفاق باطل لأن التحفيض الذي يورسه فيه عس عن الروف ، فهذا النزاع لا يختص به المحكمة الابتدائية بالتطبيق للأمر المسكري رقم ٣١٥ الذي يجعل لها الاختصاص في المنازعات على زيادة الأجراة التي فررها ، بل الاختصاص بين - وفقاً للقواعد العامة - محكمة المواد الجزئية (نفس مدن ١٣ يونيو سنة ١٩٤٦ مجموعة عمر ٥ رقم ٩٥ ص ١٩١) . وقضى أيضاً بأنه إذا طلب المؤجر تحديد القيمة الإيجارية للعين المؤجرة بما في ذلك المديمة التي يستعملها المستأجر رغم أنه لم يكن متفقاً عليها بالعقد ، فضلاً عما تعرض له المؤجر بسبب ذلك من زيادة نفقات المياه ، دائرة الإيجارات تكرن غير مختصة بنظر هذه الدعوى ، لأن مقابل زيادة المفحة مجاله أنه من القواعد العامة للقانون المدني لا قواعد القانون الاستثنائي (مصر الكلية ٨ نوفمبر سنة ١٩٥٦ دائرة ١٢ قضية رقم ٢٧١٢ سنة ١٩٥٦) . وقضى بأنه إذا أجرى المستأجر هنماً وتمدلاً في العين المؤجرة خلافاً لشروط -

وانهائه بسبب لاتناوله أحكام التشريع الاستثنائي ، كالتقابل ، وانسخ الإيجار بخلاف العين هلاكاً مادياً أو هلاكاً قانونياً ، واتحاد الذمة^(١) ، وتحقق الشرط

= المقد ، وقبل زيادة الأجرا التي يقدرها قوميون وزارة الأوقاف (المذجرة) نظرأ هذه التعديلات ، ثم رفض قبول الزيادة التي تهد بها ، فالمازعة التي تقوم في هذا الشأن لا تعتبر منازعة إيجارية (مصر الكلية ٥ ديسمبر سنة ١٩٥٣ دائرة ٤ قضية رقم ٤٦٣٤ سنة ١٩٥٣) . ولكن تعتبر منازعة إيجارية المازعة في تحديد النية الإيجارية على أساس أجرا المثل في شهر سبتمبر سنة ١٩٥٢ (مصر الكلية ١٢ فبراير سنة ١٩٥٨ دائرة ١٣ قضية رقم ٢٠٨١ سنة ١٩٥٧) . أما طلب تفسير عقد الإيجار فيما يتعلق بمدة الإيجارة وبمقدار الأجرا ، بما لم يتناوله التشريع الاستثنائي ، فلا يعتبر منازعة إيجارية (استئناف مختلط ٢ مايو سنة ١٩٤٩ م ٥٦ ص ١٣٩ - ٢٧ مايو سنة ١٩٤٧ م ٥٩ ص ٢٣٠ - مصر الكلية ٩ ديسمبر سنة ١٩٥٤ دائرة ١٣ قضية رقم ٣٢٤٣ سنة ١٩٥٤) . وطلب فرق الأجرا بموجب بند منازع عليه في عند الإيجار لا يعتبر منازعة إيجارية (مصر الكلية ٩ ديسمبر سنة ١٩٥٤ دائرة ١٣ قضية رقم ٣٢٤٢ سنة ١٩٥٤ وهو الحكم السابق الإشارة إليه).

وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا كان العقد يشمل إيجار المكان المذجر كا يشمل عليه مالية أخرى مرتبطة به ارتباطاً لا يقبل التجزئة ، فإن الزراع عن هذا المقد لا يكون منازعة إيجارية . وإذا فتى كان الحكم المطعون فيه ، إذ تقى بجواز الاستئناف ، استند في ذلك إلى أن الاتفاق المبرم بين الطرفين يشمل أجرا المكان كا يشمل عليه مالية أخرى ، وهي أن الطعون عليهم دفعا إلى الطاعن ميلماً أتفق في تحديده وتحميم العين المذجرة داراً للبيها ، وأن المتعاقدين قد اتفقا على أن هذا المبلغ يستهلك بأقساط شهريّة تدفع كأجرة البيها بكل محتوياتها ، على أن تسلم هذه الدار و ما شمله عدالة البيها إلى الطعون عليهم في نهاية عقد الإيجار ، وإلى أنه قد لوحظ في تقدير المبلغ الواجب دفعه شهرياً ما أدخل على دار البيها من تحسين وما يستهلك من الأدوات والإنشاءات وهي جلة مناصر متداخلة يتعدى التفرقة بينها ، لأن في ذلك تجزئة لاتفاق واحد معترف من الطاعن بوجوهه جميع عناصره ، وإلى أن هذا الاتفاق لم يعقد بقصد التحايل على أحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ، فإن ما قرره هذا الحكم صحيح في القانون (نقض مدن ٢٧ يناير سنة ١٩٥٢ بمجموعة أحكام النقض ٤ رقم ٥٧ ص ٣٩٥).

(١) وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا أقام المذجر دعاه بطلب إخلاء المستأجر من العين المذجرة لعدم وفاته بالأجرا المستحقة استناداً إلى المادة الثانية من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ، ورفقت المحكمة طلب الإخلاء تأسيساً على أن علاقة الإيجار التي كانت قائمة بين المذجر والمستأجر قد انتهت بشراء الأخير العين المذجرة ، فإن هذا الذي قررته المحكمة ليس تطبيقاً لأحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ وإنما هو وفقاً لتراعي القانون العام . ومن كون الثابت بالأوراق أن قيمة كل من الدعوى وعند الإيجار الذي دفع بانتهائه تقل عن مائتين وخمسين جنيهاً ، فيكون الحكم قد صدر من المحكمة الابتدائية بصفة انتهاية ، ومن ثم يكن العمن فيه بطريق النقض جائزأ وفقاً ل المادة ٤٢٥ من قانون المراهفات (قبل تمهيل سنة ١٩٥٢) (نقض مدن ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٥٢ بمجموعة أحكام النقض ، رقم ٢٠ ص ١٢٥).

الفاسخ الذي علقت عليه التزامات أحد الغربين . ومررت المساجة ، والعنبر للطاريء بوجه عام .

٦٢ - قواعد الاختصاص في المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام التشريع الاستثنائي

٧٠١ - ارتكاب النوعي والاختصاص المخل : رأينا الفقرة الأولى من المادة ١٥ من قانون إيجار الأماكن تقول : « ترفع المنازعات الناشئة عن تطبيق هذا القانون إلى المحكمة الابتدائية المختصة . . . ». وهذا النص يتناول كلاماً من الاختصاص النوعي والاختصاص المخل . فالمحكمة الابتدائية : هذا هو الاختصاص النوعي . ومن المحاكم الابتدائية المتعددة : المحكمة المختصة طبقاً لأحكام الاختصاص المخل .

٧٠٢ - ١. ارتكاب النوعي : جعلت المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام التشريع الاستثنائي من اختصاص المحكمة الابتدائية ، وذلك استثناء من القواعد العامة . فنستعرض أولاً في إيجاز أحكام القواعد العامة ، ثم نبحث أحكام التشريع الاستثنائي في الاختصاص النوعي .

٧٠٣ - ارتكاب النوعي في سائل الإيجار بحسب أطرافه العامة : الأصل في الاختصاص النوعي أن « تختص محكمة المواد الجزئية بالحكم ابتدائياً في الدعوى المدنية والتجارية المنقوله أو العقارية التي تتجاوز قيمتها مائين وخمسين جنيهاً . ويكون حكمها انتهائياً إذا لم تتجاوز قيمة الدعوى خمسين جنيهاً » (م ٤٥ مرفعات) . « وتحتفظ المحكمة الابتدائية بالحكم ابتدائياً في جميع الدعوى المدنية والتجارية التي ليست من اختصاص محكمة المواد الجزئية . ويكون حكمها انتهائياً إذا كانت قيمة الدعوى لا تتجاوز مائين وخمسين جنيهاً . وتحتفظ كذلك بالحكم في قضايا الاستئناف الذي يرفع إليها عن الأحكام الصادرة ابتدائياً من محكمة المواد الجزئية أو من قاضى الأمور المستعجلة » (م ٥١ مرفعات) .

وكان مقتضى هذا الأصل العام أن تكون دعاوى الإيجار من اختصاص المحكمة الجزئية إذا لم يزيد مجموع الأجرة على مائين وخمسين جنيهاً؛ ويكون الحكم

نهائياً فيها لا يزيد على خمسين جنيهاً . ولكن المادة ٤٦ مرا فعات نصت على أن تختص محكمة المواد الجزئية كذلك بالحكم ابتدائياً مهما تكون قيمة الدعوى ، وانهائياً إذا لم تتجاوز قيمتها خمسين جنيهاً . فيما يأتى : (أ) دعاوى المطالبة بأجرة المبنى أو الأراضي وطلب الحكم بصحبة الحجز على المنشولات الموجودة في الأماكن المؤجرة وطلب إخلاء هذه الأماكن وطلب فسخ الإيجار وطلب طرد المستأجر ؛ وذلك كله إذا كانت الأجرة لا تزيد على مائتين وخمسين جنيهاً في السنة . . . فخرج المشرع عن الأصل العام في أهم دعاوى الإيجار ، وهي المطالبة بالأجرة (ويعنينا منها أجرة المبنى) وما يدعم ذلك من طلب الحكم بصحبة الحجز على المنشولات في الأماكن المؤجرة ، وطلب فسخ الإيجار وما يتبع ذلك من طلب إخلاء أو الطرد .

ففي دعاوى المطالبة بالأجرة ودعاوى الفسخ والإخلاء – وهذه هي أهم المنازعات التي تعتبر منازعات إيجارية بالمعنى الذي حددها فيما تقدم – تقضي القواعد المقررة في قانون المرا فعات أن يكون الاختصاص للمحكمة الجزئية أياً كانت قيمة ولو زادت على مائتين وخمسين جنيهاً إذا كانت الأجرة السنوية لا تزيد على مائتين وخمسين جنيهاً^(١) ، ويكون الحكم نهائياً فيها لا تتجاوز قيمته خمسين جنيهاً . وتقدر قيمة دعوى الإيجار إذا كانت بصحبة العقد باعتبار مجموع الأجرة عن مدة الإيجار كلها ، وإذا كانت بصحبة التبيه بالإخلاء كان التقدير باعتبار أجرة المدة التي قام النزاع على امتداد العقد إليها . وإذا كانت بفسخ الإيجار كان التقدير باعتبار أجرة المدة الواردة في العقد أو الباقي منها حسب الأحوال . فإن كانت مدة الإيجار أو المدة الباقيه تزيد على تسع سنين ، فترت دعوى الفسخ على أساس تسعه أضعاف الأجرة السنوية » (٣٨ مرا فعات) . فتكون دعوى فسخ الإيجار والإخلاء مثلاً من اختصاص المحكمة الجزئية إذا كانت الأجرة السنوية لا تزيد على مائتين وخمسين جنيهاً ، ولو زادت أجرة المدة الباقيه من العقد على مائتين وخمسين جنيهاً . وتكون دعوى المطالبة بالأجرة من اختصاص المحكمة

(١) وهذا في العلاقة ما بين المؤجر والمستأجر ، أما في العلاقة ما بين المستأجر والمير ، كمستأجر آخر من نفس المؤجر يدعى أنه مقدم ، فإن تقدير قيمة الدعوى يكون باعتبار مجموع الأجرة عن مدة الإيجار كلها (نقض مدن ٧ يناير سنة ١٩٥٤) بمجموعة أحكام النقض رقم ٨٠ ص ٢٩٥) .

الجزئية إذا كانت الأجرة السنوية لاتزيد على مائتين وخمسين جنيهاً ، ولو زادت أجرة المدة الباقيه من العقد على مائتين وخمسين جنيهاً . وتكون دعوى المطالبة بالأجرة من اختصاص المحكمة الجزئية كذلك إذا كانت الأجرة السنوية لاتزيد على مائتين وخمسين جنيهاً ، ولو كانت الأجرة المطالب بها هي أجرة متأخرة عن أكثر من سنة وبلغ مجموعها أكثر من مائتين وخمسين جنيهاً . أما إذا زادت الأجرة السنوية على مائتين وخمسين جنيهاً في السنة ، فإنه يجب الرجوع إلى الأصل العام . فتكون الدعوى من اختصاص المحكمة الجزئية إذا لم تتجاوز قيمتها مائتين وخمسين جنيهاً ، ويكون الحكم نهائياً فيها لا تجاوز قيمته خمسين جنيهاً . وتكون الدعوى من اختصاص المحكمة الكلية إذا جاوزت قيمتها مائتين وخمسين جنيهاً ، ويكون الحكم ابتدائياً ويجوز استئنافه أمام محكمة الاستئناف . ولما كان يغلب في دعاوى الإيجار الا تزيد الأجرة السنوية فيها على مائتين وخمسين جنيهاً ، فإن أكثر دعاوى الإيجار بحسب القواعد المقررة في قانون المرافعات ، تقع في اختصاص المحكمة الجزئية . ويكون الحكم فيها نهائياً لا تجاوز قيمته خمسين جنيهاً ، فإذا جاوزت القيمة هذا المبلغ جاز استئناف الحكم أمام المحكمة الكلية .

ولازال هذه هي قواعد الاختصاص النوعي في دعاوى الإيجار إذا تعلقت هذه الدعاوى بمنازعات لا تعتبر منازعات إيجارية على النحو الذي حددها في تقدم . أما إذا تعلقت بمنازعات لم يحظرها ، فقد جعل المشرع الاختصاص فيها للمحكمة الكلية على الوجه الذي سبيبه فيها يلى .

٧٠ - اختصاص المحكمة الكلية بالمنازعات الإيجارية : نصت الفقرة الأولى من المادة ١٥ من قانون إيجار الأماكن ، كما رأينا ، على أن « ترفع المنازعات الناشئة عن تطبيق هذا القانون إلى المحكمة الابتدائية المختصة فالمنانزعات الإيجارية إذن ، وهي المنازعات التي تنشأ عن تطبيق قانون إيجار الأماكن رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ، تقع كلها في اختصاص المحكمة الكلية^(١) . وكان أكثر هذه المنازعات ، كما رأينا ، يقع في اختصاص المحكمة الجزئية ،

(١) وهذا هو الحكم أيضاً في التشريعات الاستثنائية التي سبقت قانون إيجار الأماكن ، فقد جملت أكثر هذه التشريعات - المرسوم بقانون ١٤٠ لسنة ١٩٤٦ والمرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٤٥ والأمر العسكري رقم ٢١٥ لسنة ١٩٤٢ - الاختصاص المحكمة الكلية . أما الأمر العسكري رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ فكان يجعل الاختصاص لجنة خاصة نص على كتبة تشكيلاها .

ويستأنف الحكم الصادر فيه أمام المحكمة الكلية . كما كان القليل من هذه المنازعات - وهو الذي تزيد الأجرة السنوية فيه على مائتين وخمسين جنيهاً وتزيد قيمته على هذا المبلغ - يقع في اختصاص المحكمة الكلية ، ويستأنف الحكم الصادر فيه أمام محكمة الاستئناف . فاراد المشرع اختصار الطريق في المنازعات الإيجارية ، توخيه للسرعة وتبسيطاً للتراضي . فترك مبدأ تعدد درجات التقاضي في هذه المنازعات ، وجعل التقاضي من درجة واحدة يصلح الحكم منها نهائياً غير قابل لأى طعن . واختار لهذه الدرجة المحكمة التي كانت في الأصل تصدر أكثر الأحكام النهائية في مسائل الإيجار وهي المحكمة الكلية . فقد رأينا أن أكثر دعوى الإيجار تفع ، بحسب القواعد المقررة في قانون المرافعات ، في اختصاص المحاكم الجزئية ، ويستأنف الحكم أمام المحكمة الكلية فيكون حكم هذه المحكمة نهائياً في هذه الدعوى . فالذى اختصره المشرع في المنازعات الإيجارية من درجتى التقاضي : ليس هو الدرجة الثانية ، بل هو الدرجة الأولى . فقد اختصر المحكمة الجزئية ، وجعل المنازعات الإيجارية ترفع رأساً إلى المحكمة الكلية التي كانت من قبل تنظر هذه المنازعات بصفة استئنافية . فكان من الطبيعي إذن أن يجعل حكم المحكمة الكلية في المنازعات الإيجارية حكماً نهائياً لا يقبل الطعن . ولم يخسر المتقاضيون بذلك إلا محكمة أول درجة وهي المحكمة الجزئية ، أما المحكمة الاستئنافية وهي المحكمة الكلية فقد احتفظوا بها^(١) . وفي هذا أيضاً تقدير من

(١) وقد دارت مناقشة في هذا الصدد في مجلس الشيوخ عند نظر قانون إيجار الأماكن رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ، إذ قال أحد الشيوخ : « إن الضرورة تقضي بإعطاء المتقاضين حق الطعن ، إذ من الجائز أن تخلى المحكمة الابتدائية ، ولذا أرى أن تكون هذه الأحكام قابلة للطعن » . فجاء رئيس لجنة المدال بمجلس الشيوخ : « تنص المادة على أن الدعوى ترفع إلى المحكمة الابتدائية ، وهي الهيئة الاستئنافية لأحكام المحاكم الجزئية . والواقع أنه روى - اختصاراً للإجراءات - أن ترفع الدعوى إلى المحكمة الابتدائية مباشرة بدل المحاكم الجزئية فالذى حذف هو الدرجة الأولى لا الدرجة الثانية . والمحكمة الابتدائية - كما قلت - هي الهيئة الاستئنافية لأحكام المحاكم الجزئية ، وحكمها نهائى في مثل هذه الدعوى » .

عن أنه لابد من القول أن في القليل من الدعاوى - وهي الدعاوى التي تتجاوز الأجرة السنوية فيها مائتين وخمسين جنيهاً وتزيد قيمتها على هذا المبلغ - قد كان أمام المتقاضين درجتان ، الدرجة الابتدائية بينما هي المحكمة الكلية والدرجة الاستئنافية هو محكمة الاستئناف ، فخرروا بذلك الدرجة الاستئنافية نفسها لا الدرجة الابتدائية . ولكن هذه الخواربة ليست بغير يال ، فهو لا تفع إلا في القليل من الدعاوى كما سبق التريل . والمحسارة المفيدة في جمل حكم المحكمة الكلية نهائياً غير قابل لأى طعن هي في اندماج المرسخ بتوسيعه المادى حتى يغير عبء الدعوى في تفسير قانون -

المشرع لأهمية المنازعات الإيجارية . إذ تزدادى أن تنقر هذه المنازعات أمام المحكمة الجزئية مما يتضمنه قانون إيجار الأماكن من مزايا عديدة للمستأجرين وقيود ثقيلة على المؤجرين .

ولما كان اختصاص المحكمة الكلية بالمنازعات الإيجارية هو اختصاص نوعي . فإنه يعتبر متعلقاً بالنظام العام . وقد نصت المادة ١٣٤ مرا فعات على أن « عدم اختصاص المحكمة بسبب عدم ولابتها أو بسبب نوع الدعوى أو قبضتها تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها . ويجوز الدفع به في أية حالة كانت عليها الدعوى ولو في الاستئناف » . فإذا رفعت منازعة إيجارية أمام المحكمة الجزئية ، جاز للمدعى عليه أن يدفع بعدم الاختصاص . فإذا سكت . جاز للمحكمة من تلقاء نفسها أن تقضى بعدم اختصاصها^(١) . ويجوز للمدعى عليه الدفع بعدم الاختصاص . كما يجوز للمحكمة أن تقضى بعدم الاختصاص من تلقاء نفسها ، في أية حالة كانت عليها الدعوى ، أى سواء قبل نظر الموضوع أو بعده . بل إذا فاتت محكمة الدرجة الأولى القضاء به ، جاز للمحكمة الاستئنافية أن تقضى به إذا أبدى الدفع أمامها لأول مرة في أية حالة كانت عليها الدعوى ، بل يجوز لها أن تقضى به من تلقاء نفسها . ولا يجوز الاتفاق بين الخصوم ، لا قبل رفع الدعوى ولا بعد رفعها : على مخالفة هذه الأحكام .

ويتبين مما تقدم أن المحكمة الكلية لها في دعاوى الإيجار نوعان من الاختصاص :

(١) اختصاص استئناف تنظر بموجبه جميع المنازعات الإيجارية . ونظراً لكثره هذه المنازعات ، خصصت بقرار من وزارة العدل بعض الدوائر في المحاكم الكلية لنظرها ، وسميت بدوائر الإيجارات . والأحكام التي تصدر من دائرة الإيجارات في المنازعات الإيجارية أحکام نهائية غير قابلة لأى طعن .(٢) واختصاص عادى تنظر بموجبه دعاوى الإيجار التي لا تدخل في المنازعات الإيجارية ، طبقاً لقواعد الاختصاص المقررة في قانون المرافعات . فتنظر المحكمة الكلية

ـ إيجار الأماكن ونطفيه ، لتشتت آراء المحاكم في بعض هذه المادتين ، مما يجعل فتح باب الطعن بالنقض في الأحكام التي تصدر في المنازعات الإيجارية ، ولو بقيود معينة ، أمراً مرغوباً فيه . وساعدوه إلى هذه النسالة عند الكلام في نهاية هذه الأحكام (انظر مايل فقرة ٧٢٥ في آخر ما ذكر أعلاه) .

(١) الحلية ١٤ يناير سنة ١٠ الجماعة الرسمية ٤٧ رقم ١٧٩ .

— في دوائرها العادية لافي دوائرها الإيجارية — المنازعات غير الناشئة عن تطبيق أحكام قانون إيجار الأماكن ، سواء بصفة ابتدائية إذا زادت الأجرة السنوية على مائتين وخمسين جنيها وكانت قيمة الدعوى تزيد على هذا المبلغ ، أو بصفة استئنافية في أحكام المحاكم الجزئية التي تستأنف أمامها . وأحكام التي تصدر منها بصفة ابتدائية في غير المنازعات الإيجارية قبل الطعن فيها بالاستئناف أمام إحدى المحاكم الاستئناف .

ونخصيص بعض دوائر المحكمة الكلية لنظر المنازعات الإيجارية بقرار من وزارة العدل ليس إلا تخصيصاً إدارياً محضاً قصد به تنظيم العمل ، وتخصيص بعض القضاة في هذا النوع من المنازعات حتى يحيطوا بدقيقه فينجزوا عليهم القضائي في سر ودقة . ولكن لا يزال لكل دائرة من دوائر المحكمة الكلية ، دائرة عادلة كانت أو دائرة إيجارية ، كل ما للمحكمة الكلية من اختصاص عادي أو استثنائي . فإن هذا الاختصاص تقرر بموجب القانون ، فلا يجوز أن يعدله قرار إداري ^(١) . ومن ثم يجوز لدائرة عادلة أن تنظر منازعة إيجارية ، كما يجوز لدائرة إيجارية أن تنظر دعوى إيجار لتدخل في المنازعات الإيجارية . فإذا رفت منازعة إيجارية أمام دائرة عادلة كان هذه أن تنظرها ، ويكون حكمها في هذه الحالة حكماً نهائياً لا يقبل الطعن بأي وجه . كما أن هذه الدائرة العادلة أن تحيل المنازعة الإيجارية إلى دائرة من دوائر الإيجارات ، عملاً بحكم المادة ١٣٥ من اتفاقات . وإذا رفت دعوى إيجار لتدخل في المنازعات الإيجارية وتجاوز نصاب القاضي الجندي أمام دائرة إيجارية ، كان هذه أن تنظرها ^(٢) ، ويكون

(١) وقد قضى بأن دائرة الإيجارات تختص باعتبارها درجة أولى للنقاضي بكل المنازعات التي لم يعط الاختصاص فيها للمحاكم الجزئية ، شأنها في ذلك شأن باقى دوائر محكمة مصر الابتدائية ، وليس عرض قضايا الإيجارات عليها دون غيرها إلا توزيعاً إدارياً للعمل أثره وزير العدل ، وليس من شأن هذا القرار أن يلغي القانون (استئناف مصر ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٥٤ استئناف رقم ٧٥٠ سنة ٧١ قضائية) . وقضى كذلك بأن حكم المحكمة الابتدائية ، مما تكن الدائرة التي أصدرته ، يكون غير قابل للطعن بأي طريق إذا أصدر على مقتضى الاختصاص الاستئناف منازعة بمحكمها قانون الأماكن المزجرة (مصر الكلية ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٥٤ المحاماة ٦٠ رقم ٤٤٠ ص ٩٠٧).

(٢) مصر الكلية ٩ يونيو سنة ١٩٥٢ دائرة ١٢ قضية رقم ١٧ وقضية رقم ٤٤١ سنة ١٩٥٢ - ٨ نوفمبر سنة ١٩٥٣ دائرة ١٣ قضية رقم ٢٧١٢ سنة ١٩٥٦ .

حکها في هذه الحالة حکا غير نهائی ، ويجوز الطعن فيه بالاستئناف^(١) . كما أن هذه الدائرة الإيجارية أن تحيط الدعوى إلى دائرة من الدوائر العادبة^(٢) . ويستوى في كل ذلك أن يكون المدعى عليه قد دفع بعدم الاختصاص أو لم يدفع^(٣) والعبرة في تكثيف المنازعه بأنها منازعة إيجارية ليست بتكييف المدعى أو المدعى عليه ، بل بتكييف الذى أخذت به الحکمة^(٤) . فإذا رفع المؤجر دعوى بـإخلاء المستأجر لعوامة استأجرها منه أمام دائرة الإيجارات ، وقضت الدائرة بأن العوامة لا تدخل في نطاق تطبيق التشريع الاستثنائي فـلا تكون المنازعه منازعة إيجارية ، ولكنها مع ذلك قضت بـإخلاء العوامة تطبيقاً لقواعد العامة باعتبار أن الزاع يدخل في الاختصاص العادى للمحكمة الكلية ، كان هذا الحكم قابلاً للاستئناف ، ويجوز للمستأجر الذى قضى بـإخلائه أن يستأنفه ، ويجوز ، من جهة أخرى للمؤجر أن يستأنف الحكم فيما تضمنه من قضائه بعدم اختصاص المحکمة باعتبارها دائرة إيجارية ، إذ أن الحكم قد قضى بأن العوامة لا تدخل في نطاق تطبيق التشريع الاستثنائي فيكون قد قضى ضمناً بعدم الاختصاص

(١) استئناف مصر ؛ أبريل سنة ١٩٤٨ العدالة ٣٠ رقم ٥٣٥ ص ١٢٢٩ - ٨ مايو سنة ١٩٤٩ العدالة ٢٢ ص ٨٥١ - استئناف مختلط ٦ فبراير سنة ١٩٤٦ م ٥٨ ص ٥٣٩ .
 (٢) وقد قضت محکمة النقض بأن الحكم الصادر من دائرة الإيجارات والقاضى بـإخلاء الدعوى إلى دائرة الخامسة لاختصاصها إذ أن الزاع المطروح عليها لا يمحى القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ وإنما هو خاضع لتطبيق أحكام القانون العام - بعد أن أصبح ذلك الحكم نهائياً - كان لزاماً أن تقييد المحکمة عند نظر الدعوى بذلك الحكم ، أى باعتبار أن الزاع خاضع لأحكام القانون العام ، وكان يتبعها أن تفصل بدأه فيما إذا كانت مخضصة بالقضاء في الدعوى من حيث قيمتها وفقاً للإدلة ١٣٤ مراتفات (نقض مدنى ١٠ مارس سنة ١٩٥٥ العدالة ٣٦ رقم ٣٤٧ ص ٦٩١) .

(٣) ولا يستطيع الخصوم بمحض إرادتهم أن يدلوا من قواعد الاختصاص ولا أن يتغروا على ما يخالفها لتعلق هذه القواعد بالنظام العام كما سبق القول . فرفع الدعوى إلى دائرة الإيجارات ليس من شأنه بأى حال أن يؤثر في سائلة الاختصاص . وقد قضت محکمة الاستئناف المختلطة بأنه مادام قانون إيجار الأماكن لم ينظم حالة من يشغلون الأماكن دون سن ، فإن الدعوى التي ترفع على شخص باعتباره شاغلاً الدين دون سن أمام دائرة الإيجارات لا تدخل في الاختصاص الاتهائى للحكمة ، ومن ثم يكون حکها قابلاً للاستئناف (استئناف مختلط ٢٦ يونيو سنة ١٩٤٩ م ٦١ ص ١٣٤) .
 (٤) استئناف مختلط ٢٢ فبراير سنة ١٩٤٩ م ٦١ ص ٥٨ - مصر للكلية ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٥٤ العدالة ٣٦ رقم ٤٤٠ ص ٩٠٢ .

بنظر الداعى باعتبارها منارة لإيجارية . فإذا رفع الاستئناف معًا إلى محكمة الاستئناف ، ورأى هذه المحكمة أن العوامة لا تدخل في نطاق تطبيق التشريع الاستئنافى ، رفضت الاستئناف المرفوع من المزجر ، وقضت في الاستئناف المرفوع من المستأجر بتأييد الحكم الابتدائى بالإخلاء أو بالغائه حسبما ترى . أما إذا رأت محكمة الاستئناف أن العوامة تدخل في نطاق تطبيق التشريع الاستئنافى — كما هو الصحيح في رأينا^(١) — فإنها تقضى بعدم قبول استئناف المستأجر لأن الحكم المستأنف حكم نهائى لا يقبل أى طعن . وتقضى بقبول استئناف المزجر وإلغاء الحكم المستأنف فيها تضمنه من عدم اختصاص المحكمة باعتبارها دائرة لإيجارات وباختصاصها على هذه الصفة ، ومن ثم لا تعرض لموضوع الداعى لأن الحكم الصادر فيه حكم نهائى لا يقبل أى طعن^(٢) .

(١) انظر آنفًا فقرة ٥٧١ في الماش وفقرة ٥٧٥ .

(٢) وكون المحكمة الكلية هي المحكمة الختصة بنظر المنازعات الإيجارية لا يمنع من اختصاص القضاء المستجل بنظر المسائل المتوجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت في هذه المنازعات ، تطبيقاً لأحكام المادة ٤٩ مرفاعات ، فيجوز ، تمهدًا لرفع دعوى الإخلاء بسب استعمال المستأجر العين المزجرة استهلاكاً لا يضر بصلحة المالك ، رفع دعوى إثبات الحالة أمام القضاء المستجل (ليمان مرقس في إيجار الأماكن فقرة ١٢١ ص ٣٤١) . وقد قضى بأن القضاء المستجلختص بدعوى إثبات الحالة ، ولكنه غير مختص بالحكم بطرد المستأجر لإسلامة استعمال العين لأن هذه المنازعة الأخيرة تعتبر منازعة إيجارية لا يختص بها القضاء المستجل (مصر الكلية مستجل ٦ نوفمبر سنة ١٩٥٤ دائرة ٣ رقم ٧٣٩٥ سنة ١٩٥٤ - وانظر في عدم اختصاص القضاء المستجل بنظر المنازعات الإيجارية من حيث موضوع المنازعة ذاته تقضى مدنى ١٢ ديسمبر سنة ١٩٤٦ بمجموعة عمر ٥ رقم ١٢٣ ص ٢٧٨ - ٧ مايو سنة ١٩٥٣ بمجموعة أحكام التقاضى ٤ رقم ١٥١ ص ٩٩٠) . وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأن التشريعات الاستثنائية الخامسة بإيجار الأماكن لا تمنع اختصاص قاضى الأمور المستوجلة في حالات الاستعمال ، فإذا رفع المزجر دعوى إخلاء أمام المحكمة الكلية ، ثم حدث بعد ذلك من المستأجر تصرفات توجب الاستعمال في إخلاء العين المزجرة ، كان استعمال العين على وجه يضر بها ضررًا جسيمًا أو استخدماها مزلاً للدعارة ، جاز للمزجر أن يرفع الأمر إلى قاضى الأمور المستوجلة ليقضي بالإخلاء مؤقتاً دون مساس بالدعوى الموضوعية المرفوعة أمام المحكمة الكلية (استئناف مختلط ١٧ يونيو سنة ١٩٤٢ م ٤٥ ص ٢٣٩) .

وفي قضية آجر مجلس بلدى لشخص داراً لسينا والتبيل ، وعند انقضاء المدة الأصلية للإيجار انتزع المجلس العين من المستأجر ووضع عليها الاختام ، فرفع المستأجر دعوى أمام القضاء يطالب به نفس الاختام واسترداد حيازته للعين ، ورفع المجلس دعوى فرعية بصفة مستوجلة يطالب بطرد المستأجر من العين استناداً إلى أن المقدى هو ترخيص في استغلال مرفق عام . فعم القضاء

٧٠٥ - ب . ارخصاص المُحلي : أما الاختصاص المحلي بالنسبة إلى المنازعات الإيجارية ، فلم يستحدث قانون إيجار الأماكن رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ فيه جديدا ، واقتصرت المادة ١٥ من هذا القانون على أن تقول : « ترفع المنازعات الناشئة عن تطبيق هذا القانون إلى المحكمة الابتدائية المختصة . . . ، أي المختصة طبقاً للقواعد العامة المقررة في قانون المرافعات في شأن الاختصاص المحلي ، كما سبق القول . »

ونجد هذه القواعد العامة ، في خصوص جميع دعاوى الحقوق الشخصية أو المنسولة ويدخل فيها دعاوى الإيجار^(١) ، منصوصاً عليها في المادة ٥٥ من رفعت ، وهي تجري بما يأنى : « في دعاوى الحقوق الشخصية أو المنسولة يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائريها موطن المدعى عليه ، فإن لم يكن له موطن بمصر فللمحكمة التي يقع بدارتها سكنه . وإذا تعدد المدعى عليهم ، كان الاختصاص للمحكمة التي يقع بدارتها موطن أحدهم » . فتكون المنازعات الإيجارية – و شأنها في ذلك شأن سائر منازعات الإيجار ولو كانت منازعات غير إيجارية – من اختصاص المحكمة التي يقع في دائريها موطن المدعى عليه ولو كان المكان الموجر واقعاً في دائرة محكمة أخرى . غير أنه في المنازعات الإيجارية يكون الاختصاص للمحكمة الكلية التي يقع في دائريها موطن المدعى عليه ، وفي

– المستجبل بغض الأختام ورد الميزانية للمتأجر ، وفي الدعوى الفرعية بعدم الاختصاص تأسياً على أن المرافق ذات الصفة التجارية أو الاقتصادية لا تعتبر مراقب عامة فدعوى الطرد تخضع بنظرها دائرة الإيجارات . فطعن مجلس في الحكم بالنقض بسبب أن القضاء المستجبل أخطأ في تكيف العلاقات القانونية بينه وبين المستأجر بأنها عقد إيجار مع أنها في حقيقتها ترخيص في استئجار مرفق عام ، ولو التزم القضاء المستجبل التكيف الصحيح لتفادي بالطرد لأن التشريع لا يسرى في هذه الحالة . فقضت محكمة النقض بأن خطأ القضاء المستجبل في تكيف العلاقة القانونية بأنها عقد إيجار ، بفرض حصوله ، ليس بلا خطأ في تقدير وقتى عاجل للنزاع انتهت ضرورة الفصل في الإجراء الوقتي المطلوب ، ولا تأثير له عن أصل الحق الذي يبقى ملبياً لطرفين أن ينالضا فيه لدى المحكمة المختصة بالفصل فيه ، ويقع على كاهله من استصدر الحكم بهذا الإجراء الوقت متولية التنفيذ به إن ثبت فيما بعد أن الحق لم يكن في جانبه . ومن ثم لا يكفيه هذا الخطأ ، على فرض حصوله ، سبباً للطعن عملاً بالمادة ١٠ من المرسوم بقانون بإنشاء محكمة النقض (نقض مدعي ١٠ مايو سنة ١٩٥١ طعن رقم ١١٩ سنة ١٩ قضائية منشور في كامل محمد بدوى في قانون إيجار الأماكن ص ٢٢٢ – ص ٢٢٤) . ومعنى ذلك أن القضاء المستجبل ، مع قوله بأن المنازعة إيجارية ، حكم باختصاصه بالإجراءات الوقتية في هذه المنازعة ، وأنقرة محكمة النقض على ذلك .

(١) انظر آنفأ فقرة ٤٤٤ .

المنازعات الأخرى يكون الاختصاص تارة للمحكمة الجزئية وتارة المحكمة الكلية . فإذا رفع المُؤجر على المستأجر دعوى متعلقة بمنازعة لإيجارية ، كدعوى إخلاء أو دعوى زيادة الأجراة لتصل إلى الحد الأقصى ، رفعها أمام المحكمة الكلية التي يقع في دائرتها موطن المستأجر ، فإن لم يكن له موطن بمصر فللمحكمة التي يقع في دائرتها سكنه . وإذا تعدد المستأجرون ، كان الاختصاص للمحكمة الكلية التي يقع في دائرتها موطن أحدهم .

وإذا رفع المستأجر على المُؤجر دعوى متعلقة بمنازعة لإيجارية ، كدعوى تخفيض الأجراة أو دعوى استرداد ما دفعه من الأجراة زائداً على الحد الأقصى ، رفعها أمام المحكمة الكلية التي يقع في دائرتها موطن المُؤجر ^(١) ، على التفصيل الذي قلمناه فيما يتعلق بسكن المُؤجر إذا لم يوجد له موطن وفيما يتعلق بتعدد المُؤجرين .

هذا وتنص المادة ٦٣ مراجعتاً على أنه « في المنازعات المتعلقة بالتوريدات والأشغال وأجور المساكن وأجور العمال والصناع بكون الاختصاص للمحكمة التي في دائرتها تم الاتفاق أو تنفذ متى كان فيها موطن أحد الخصوم » . ويتبين من ذلك أن محكمة المدعى تكون مختصة كذلك ، فيما يتعلق بأجور الأماكن ، متى كان عقد الإيجار قد تم أو تنفذ في موطنه . ولما كان المستأجر لسكن يقوم بتنفيذ العقد بالسكن ويتحدد غالباً موطنه به ، فتكون محكمة موطنه هي المحكمة التي تنفذ في دائرتها العقد وتكون مختصة ولو كان هو المدعى . ويلاحظ أنه إذا رفعت الدعوى أمام محكمة المدعى عليه ، لم يشترط أن تكون هذه المحكمة هي التي تم المقد في دائرتها أو تنفذ ، وذلك بالرغم من ظاهر النص ^(٢) .

(١) وقد ثفت محكمة مصر الكلية بعدم الاختصاص في دعوى تخفيض الأجراة عن منزله بالقاهرة على شخص يقيم بالإسكندرية ، وكان المستأجر قد رفع الدعوى أمام محكمة مصر الكلية ، فقررت المحكمة إحالتها ، حلاً بالمادة ١٢٥ مراجعتاً ، إلى محكمة الإسكندرية الكلية التي يقع بدارتها موطن المُؤجر المدعى عليه (مصر الكلية ١١ أكتوبر سنة ١٩٥٣ دائرة ١٢ قضية رقم ٥٢٢٧ سنة ١٩٥٢) .

(٢) لأن المشرع - كما يقول الأستاذ أحمد سلم - أراد التخفيف لا التشديد (أحد سلم في التنظيم القضائي ونظرية الضروري سنة ١٩٥٧ فقرة ٢٤٩ - وانظر أيضاً فقرة ٢٤٠ - فقرة ٢٤٤ فيما يتعلق بقواعد الاختصاص المهل المقررة في قانون المراجعتا - وانظر آنفًا فقرة ٤٤٤ في الاختصاص المهل فيما يتعلق بدعوى الإيجار غير المتنفذ بالمنازعات الإيجارية) .

المبحث الثاني

الأحكام المتعلقة بالإجراءات

٧٠٦ - إجراءات مبسطة وإجراءات عاربة: رسم التشريع الاستثنائي للمنازعات الإيجارية إجراءات مبسطة في بعض النواحي؛ وهي الإجراءات المتعلقة برفع الدعوى ووجوب أن يكون الفصل في هذه المنازعات على وجه الاستعجال. وفيها عدا ذلك، فإن الإجراءات الواجب اتباعها في المنازعات الإيجارية هي نفس الإجراءات العادلة الواجبة الاتباع في المنازعات الأخرى. فنبحث أولاً هذه الإجراءات المبسطة، ثم نستعرض بعد ذلك في إيجاز أمثلة من الإجراءات العادلة التي تخضع لها المنازعات الإيجارية.

أما المنازعات التي تنشأ بين المؤجر والمستأجر غير المنازعات الإيجارية، فهذه تخضع لجميع الإجراءات العادلة التي تخضع لها سائر المنازعات، وليس لها - خلافاً للمنازعات الإيجارية - إجراءات مبسطة غير ما تقرره القواعد العامة. وقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة ١٥ من قانون إيجار الأماكن صراحة على ذلك، إذ تقول: «وتظل المنازعات المدنية الأخرى التي تنشأ بين المؤجر والمستأجر خاضعة للقواعد القانونية العامة من حيث موضوع النزاع والاختصاص القضائي والإجراءات».

٧٠٧ - الإجراءات المبسطة

٧٠٧ - طائفانه منه إجراءات: تنحصر هذه الإجراءات المبسطة في طائفتين: (أ) الإجراءات المتعلقة برفع الدعوى. (ب) الإجراءات المتعلقة بوجوب الفصل في النزاع على وجه الاستعجال.

٧٠٨ - ١. إجراءات المتعلقة برفع الدعوى: رسم تقدير المرافعات الإجراءات الواجب اتباعها في رفع الدعوى، وتسرى هذه الإجراءات على كل الدعاوى التي ترفع أمام المحاكم ما لم يقض القانون غير ذلك، فتسرى على المنازعات التي تنشأ بين المؤجر والمستأجر غير المنازعات الإيجارية، لأن المنازعات الإيجارية

قضى فيها القانون بغير ذلك كما سرى . وتتلخص إجراءات رفع الدعوى التي رسمها تفاصيل المرافعات في أن ترفع الدعوى إلى المحكمة بناء على طلب المدعى بصيغة تعلن للمدعى عليه على يد أحد المحضرين (م ٦٩ مرافعات) . ويعاد المحضور أمام المحكمة الابتدائية يكون ثمانية أيام على الأقل في الدعاوى المدنية ، ويجوز في حالة الضرورة تقضي هذا الميعاد إلى ثلاثة أيام (م ٧٢ مرافعات) . وعلى المدعى بعد تسلمه أصل الصحيفة المعلنة أن يقدمه لقلم الكتاب لقيد الدعوى بمجلول المحكمة في اليوم السابق لتاريخ الجلسة المحددة لنظرها على الأكثر (م ٧٥ مرافعات) . وإذا سبق دفع الرسم بأكمله قبل إعلان الصحيفة ، وجب على قلم المحضرين تسلم الأصل لقلم الكتاب بعد إعلانه ، وعلى قلم الكتاب إجراء القيد من تلقائه نفسه (م ٧٧ مرافعات) .

هذه هي الخطوط الرئيسية للإجراءات التي رسمها تفاصيل المرافعات في رفع الدعوى . ومنها يتبين أن الدعوى ترفع بصيغة تعلن على يد محضر للمدعى عليه ، ويعاد الحضور أمام المحكمة الكلية يجب أن يكون ثمانية أيام على الأقل ، وبعد تمام إعلان صيغة الدعوى يرد الأصل إلى المدعى ليقدمه إلى قلم الكتاب لقيد الدعوى . وقد بسط المشرع هذه الإجراءات في المنازعات الإيجارية ، إذ تفضي المادة ١٥ من قانون إيجار الأماكن رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ، كما رأينا ، بأن ترفع هذه المنازعات إلى المحكمة الابتدائية بطلب يقدم من ذوى الشأن إلى قلم كتاب تلك المحكمة . وعلى قلم الكتاب أن يعطي الطالب إيصالاً بتسلمه الطلب ، وأن يرفع الطلب المذكور في خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ تسليمه إلى رئيس الدائرة المختصة ، الذي يحدد جلسة للنظر في النزاع . ويقوم قلم الكتاب بإبلاغ طرفى الخصومة مضمون الطلب وتاريخ الجلسة قبل الموعد المحدد لها بخمسة أيام على الأقل بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول » . فالمدعى في المنازعة الإيجارية يقدم علباً بدعواه ، لا إلى قلم المحضرين . بل إلى قلم كتاب المحكمة . وبين في الطلب موضوع الدعوى وسبها وطلباته فيها بالإيجاز ^(١) . وبعد دفع الرسم يتولى

(١) وهذا عدا البيانات المتعلقة بالمحضوم . وتبيّن العين المزجرة بياناً كافياً . وقد قضى مع ذلك بأن الخطأ في بيان العين المطلوب إخلاؤها لا يؤثر في صحة الإجراء متى كان مجرد خطأ مادى أو كتاب صار تصحيحاً في الوقت المناسب ولم يترتب عليه أي ضرر ، إذ المقرر في فقه المرافعات أن البطلان لا يقع عند عدم النص عليه إلا إذا كان العيب الذي شاب الإجراء عيباً جوهرياً يفوت على الحكم مصلحته التي يقصد القانون إلى صيانتها بما أوجبه وحصلت المخالفة فيه (مصر الكنية ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٥٤ المحاماة ٣٦ رقم ٤٤١ ص ٩٠٨) .

قلم كتاب المحكمة بنفسه ، بعد أن يعطي المدعي بتسلم الطلب ; إجراءات تحديد الجلسة وإعلان الطلب وقيد الدعوى . فيرفع الطلب : في خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ تسلمه ، إلى رئيس دائرة الإيجارات لتحديد جلسة لنظر الدعوى . ثم يعلن مضمون الطلب وتاريخ الجلسة إلى طرف الخصومة ، لا على بد محضر ، بل بطريق البريد بكتاب مسجل بعلم وصول . ويجب أن يصل الإعلان قبل الموعد المحدد للجلسة بخمسة أيام على الأقل ، لا بثمانية أيام كما هو الأمر في الدعاوى العادلة على ما رأينا . فالمدعي إذن ليس عليه إلا أن يقدم الطلب لقلم كتاب المحكمة مع دفع الرسم ، ثم ينتظر بعد ذلك حتى يعلن بتاريخ الجلسة بكتاب مسجل بعلم وصول ، فيحضر الجلسة في الميعاد المحدد . وفي هذا تبسيط ظاهر في إجراءات رفع الدعوى^(١) .

(١) وهذه الإجراءات البسطة تقررت لصالحة الدعوى فيجوز له أن ينزل عنها وبليجاً بذلك الطريق العادى لرفع الدعوى محل بد محضر وفقاً لقواعد المقررة في قانون المرافعات التي سبق بيانها (استئناف مختلط ١٤ يناير سنة ١٩٤٧ م ٥٩ ص ٦١ - مصر المختلطة ٢٢ مارس سنة ٩٤٥ م ٥٧ ص ١٤٣ - مصر الوطنية ٢٩ يناير سنة ١٩٥٥ المخالفة ٣٦ رقم ٥٦٤ ص ١٣٨٤ - ١٧ مارس سنة ١٩٥٦ قضية رقم ٩٢٧ سنة ١٩٥٥ - ١٤ أبريل سنة ١٩٥٦ قضية رقم ٤٢٦٩ سنة ١٩٥٥) . ويتحقق ذلك ملما إذا رفع المدعى الدعوى بالنزاعة الإيجارية إلى المحكمة الجزئية مثلاً بصحيفه دعوى تعلن محل بد محضر ، فتحيل المحكمة الجزئية الدعوى إلى دائرة الإيجارات بالمحكمة الكلية ، فلا يجوز مدندة الدعوى عليه أن يدفع أمام هذه الدائرة بأن رفع الدعوى غير صحيح لعدم اتباع الإجراءات البسطة التي رسمها التشريع الاستئناف ، فإن هذا التشريع لم يجرم غوى الشأن من رفع الدعوى بالطريق العادى (نصر الكلية ١٩ ديسمبر سنة ١٩٥٣ دائرة ٤ قضية رقم ٥٠١ سنة ١٩٥٣ - ٢٠ فبراير سنة ١٩٥٥ دائرة ١٢ قضية رقم ١١٤ سنة ١٩٥٥) . وقد قضى في دعوى تخفيض إيجار مرغوفة بصحيفه ملئنة محل بد محضر ، أعلنتها خطاطاً مع البه مأمور قسم الزيتون دون أن يبين في إعلانه الخطوات التي سبقت تسلم الصورة وهو ما يرجب بطلان الإعلان طبقاً لما استقر عليه قضاء التقاضي ، بأن المحكمة أن تقضى من تلقائه نفسها بطلان صحيفه الدعوى إذا ثبت لها بطلانها (نصر الكلية ٥ يونيو سنة ١٩٦١ دائرة أولى إيجارات قضية رقم ٥٤٢ سنة ١٩٦١) . ولا يتوتب عن رفع النازعة الإيجارية بالطريق العادى أن تغير طبيعة هذه النازعة ، بل تبقى نازعة إيجارية تنظر أمام دائرة الإيجارات على وجه الاستعمال ويكون الحكم الصادر فيها نهائياً غير قابل لأى طعن (استئناف مختلط ١٤ يناير سنة ١٩٤٧ م ٥٩ ص ٦١) - والمكس أيضاً صحيح ، فإذا رفعت دعوى أمام دائرة الإيجارات بالإجراءات البسطة التي رسمها التشريع الاستئناف ، ورأى دائرة الإيجارات أن الدعوى ليست نازعة إيجارية فنظرتها وفقاً لاختصاصها العادى أو أحالتها إلى دائرة عادلة ، فلا يجوز للمدعي عليه أن يدفع بأن رفع دعوى غير صحيح ، ذلك أن الخصومة - كما تقرر محكمة مصر - تفقد صحبة -

هذا وتفضي المادة ٢٥ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ الخاص بالمحاماة بـألاً يجوز تقديم صيغة الدعوى التي ترفع أمام المحاكم الكلية دون أن تكون موقعاً عليها من محام مقرر للمرافعة أمام هذه المحاكم . ولما كانت المنازعات الإيجارية ترفع أمام المحكمة الكلية ، فإن الطلب الذي يقدمه المدعى إلى قلم كتاب المحكمة على النحو الذي يبينه يجب أن يكون موقعاً عليه من محام مقرر للمرافعة أمام المحاكم الكلية ، وإلاً كان الطلب باطلًا وكانت الدعوى غير مقبولة . والبطلان هنا يتعلق بالنظام العام ، فيجب على المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها^(١) .

ولبطلان الطلب – وهو صيغة الدعوى بالنسبة إلى المخالفة الإيجارية – وجوه أخرى . فقد نصت المادة ٧٩ مراجعتاً على أنه «إذا كان الخطأ أو النقص في بيانات صيغة افتتاح الدعوى من شأنه أن يجعل بالمحكمة أو بالمدعى أو بالمدعي عليه أو بالمدعي به أو بتاريخ الجلسة بطلت الصيغة . فإن وقع الخطأ أو النقص فيما عدا ذلك من بياناتها، جاز الحكم بالبطلان» . ونصت المادة ٨٠ مراجعتاً على أن «علم مراعاة مواعيد الحضور المنصوص عليها يترتب عليه بطلان صيغة الدعوى» . فإذا وقع بالطلب وجه من وجوه البطلان على النحو المبين في النصوص

من جهة الشكل إذا أتيح المدعى فرقها طريقاً مرسوماً في قانون خاص وكانت له منورة في الاعتماد بانطباق هذا القانون على النزاع (مصر الكلية ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٥٤ المحاماة رقم ٤٤٠ ص ٩٠٧ - سليمان مرقس في إيجار الأماكن فقرة ١٢٨ ص ٣٤٣ - ص ٣٤٤) .

(١) مصر الكلية ٢٢ مارس سنة ١٩٥٨ دائرة ٤ قضية رقم ٢٧٣٤ سنة ١٩٥٧ - ٢٩ مارس سنة ١٩٥٨ دائرة ٤ قضية رقم ٢٣٥١ سنة ١٩٥٧ (وقد جاء في هذا الحكم أن المراد بالتوفيق هو توقيع المدعي بيده شخصياً لا بطريق إثابة أحد غيره في التوفيق منه ، وإنما انتهت المحكمة التي وضع النص من أجلها وهي ضمان صياغة الصيغة ب بواسطة المدعي نفسه) - ٢٦ أبريل سنة ١٩٥٨ دائرة ٤ قضية رقم ٢٣٩٠ سنة ١٩٥٧ (وقد جاء في هذا الحكم أن البطلان يكون واجباً إذا نص القانون عليه ، وينص القانون على البطلان بلفظه أي صراحة ، وقد ينص عليه بعبارة نامية أو نافية أي دلالة كالمادة التي نحن بصددها ، فقد نهى قانون المحاماة رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ في المادة الخامسة والستين متى من تقديم صيغة الدعوى أمام المحاكم الابتدائية دون أن يكون مرسوماً عليها من محام مقرر للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية) - ١٧ مايو سنة ١٩٥٨ دائرة ٤ قضية رقم ١٣٨١ سنة ١٩٥٨ .

ويجب أن يرتفع الطلب محام حتى لو كان النزاع المرفوع أمام دائرة الإيجارات لا تجائز قيامه نصباً قاضياً الجزئي ، كأن يطالب المتأجير برد ما دفعه من الأجرة زالتاً على المدعي الأقصى ويكون ما يطالب برده لا يزيد على مائتين وخمسين جنيهاً (مصر الكلية ١٤ نوفمبر سنة ١٩٥٧ دائرة ١٣ قضية رقم ٢٢٥٩ سنة ١٩٥٧) .

المقدم ذكرها . وحضر المدعى عليه الجلسة بالرغم من ذلك وتنس克 بالبطلان ، فإن المادة ١٤٠ مرفئات تقول إن « بطلان أوراق انتكيف بالحضور الثاني » عن عيب في الإعلان أو في بيان المحكمة أو تاريخ الجلسة أو عن عدم مراعاة مواعيد الحضور بزول بحضور المعلن إليه ، وذلك بغير إخلان بخته في التأجيل لاستكمال ميعاد الحضور ». ومن ثم بزول البطلان بحضور المدعى عليه . وإن هو غاب وحكم عليه غيابياً ، فهذا الحكم نهائ لا يجوز المعارض فيه ولا هو قابل لأى طعن آخر . فلاتتاح للمدعى عليه في المنازعة الإيجارية الفرصة التي تناح للمدعى عليه في المنازعات الأخرى ، وهي أن يتختلف عن حضور الجلسة حتى لا يزول البطلان ، فإن حكم عليه غيابياً أمكنه أن يعارض في الحكم وأن يتمسك في المعارضه ببطلان التكليف بالحضور . وهذا ما حمل بعض المحاكم على أن تجيز للمدعى عليه في المنازعة الإيجارية أن يحضر الجلسة ، وأن يتمسك ببطلان الطلب ، دون أن يكون حضوره سبباً في زوال هذا البطلان ، خلافاً لما تقضي به المادة ١٤٠ مرفئات ، وبذلك تناح له فرصة التمسك بالبطلان كما أتبعت للمدعى عليه في المنازعات الأخرى ^(١) .

٧٠٩ - ب . وجوب الفصل في النزاع على وجه الاستعجال : وتنص

(١) وقد قضت محكمة مصر الكلية في هذا المعنى بأنه « إذا كانت الدعوى قد رفعت تأسياً على التشريع الاستثنائي رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ، فإن حضور المدعى عليه لا يزيل البطلان الثاني » عن عيب في الإعلان متى دفع به منذ البداية . ونطاط هذا النظر أن الشارع رسم ذلك التشريع بطابع فريد ، وميزه بإجراءات خاصة بصالح الأحصام قدر اتصالها بالنظام العام ، لذلك كان هل المحاكم أن تقوم من تلقاه نفسها بتطبيق القانون في أصوله جديماً على الوجه الذي يحقق مراد الشارع وحكمة التشريع . ولما كان ذلك ، وكانت إجراءات التقاضي المقررة في المادة ١٥ من قانون إيجار الأماكن تحول دون الطعن في الأحكام الصادرة بتطبيقاً له بأى طريق ، فإنه لا يصح إعمال المادة ١٤٠ مرفئات والقول بأن حضور المدعى عليه يزيل البطلان ، لأن علة زوال البطلان بالحضور هي أن تكون أماماً خصم النائب فرصة الطعن على الحكم والتمسك في طmetه بالبطلان . وهذه الفرصة غير متاحة أصلاً في المنازعات التي يكتون الحكم فيها غير قابل لأى طعن ، فن أعلنت إلى الدعوى إعلاناً باطللا لا وسيلة له إلى منع صدور حكم نهائ عليه إلا الحضور في جلسة المرافعة والتمسك ببطلان الإعلان ، ولا يجوز في المتعلق القانوني حرمانه من الفرصة الوحيدة المهمة للدفاع عن حقوقه ، والتي إن فاتت صدر الحكم ضده انتهائاً ومحصوصاً من أي محظ أو إلزام (مصر الكلية ٢٩ يناير سنة ١٩٥٥ المحاماة ٣٦ رقم ٥٦٤ ص ١٣٨٤) - وانظر أيضاً في هذا المعنى سليمان مرقس في إيجار الأماكن فقرة ١٣٢ .

الفقرة الرابعة من المادة ٥ من قانون إيجار الأماكن ، كما رأينا ، على ما يأتى : « ويفصل في النزاع على وجه الاستعجال ». وعندما ينجز القانون على أن نزاعاً ما يجب الفصل فيه « على وجہ الاستعجال » أو « على وجہ السرعة » ، فإن أعمم ما يترتب على ذلك أمران :

(الأمر الأول) ما نصت عليه المادة ١١٨ من أن « الدعاوى المستعجلة ودعاوى شهر الإفلاس والدعاوى البحرية متى كانت السفينة في المياه ودعاوى اسندارات الإذنية والكمبيالات وكل الدعاوى التي ينص القانون على وجوب الفصل فيها على وجہ السرعة ودعاوى التماس إعادة النظر جميعها تقدم مباشرة إلى المحكمة دون عرضها على التحضير . ويتبعن على المدعى فيها أن يودع مستنداته قلم الكتاب عند قيد دعواه ، ويقدم المدعى عليه ما يكون لديه من مستندات في جلسة المرافعة نفسها . وفي جميع الأحوال تعطى المحكمة الخصم المواعيد المناسبة للإطلاع على المستندات والرد عليها . وكلما اقتضت الحال تقديم مستندات أو طلبات عارضة أو إدخان خصوم ، حددت المحكمة المواعيد التي يجب أن يتم فيها ذلك » .

(الأمر الثاني) ما نصت عليه المادة ٣٨٦ مرفوعات من أنه « لا تجوز المعارضة في الأحكام الصادرة في المواد المستعجلة ولا في المواد التي يوجب القانون الحكم فيها على وجہ السرعة » .

وفي المنازعات الإيجارية – و يجب الفصل فيها على وجہ الاستعجال كما رأينا – لا حاجة إلى الاستناد إلى نص المادة ٣٨٦ مرفوعات لقول بأنه لا تجوز المعارضة في الأحكام الصادرة فيها . ذلك أن الحكم الذي يصدر في منازعة إيجارية يكون، بموجب نص المادة ١٥ من قانون إيجار الأماكن ، حكماً نهائياً لا تجوز المعارضة فيه ولا هو قابل لأى طعن آخر .

بقى الأمر الأول ، وهو ما نصت عليه المادة ١١٨ مرفوعات . فلا تعرض دعوى المنازعه الإيجارية على قاضي التحضير ، وتنظرها المحكمة رأساً ، وهي التي تقوم بتحضيرها ، حتى لو كانت الدعوى تجاوز نصاب التأفيي الجنائي . وعلى المدعى أن يودع مستنداته قلم كتاب المحكمة عند قيد ائتمانه . وعلى المدعى عليه تقديم مستنداته في جلسة المرافعة نفسها . وذلك كذا . حتى يمكن المدعى عليه من الإطلاع على مستندات خصميه قبل الجلسة ، وبعد دفاعه ويودع مستنداته

الجلسة الأولى . ولكن ذلك لا يمنع المدعى عليه من أن يطلب التأجيل في الجلسة الأولى للاطلاع على مستندات خصمه والرد عليها . لأن القانون لا يلزمه بالحضور إلى المحكمة قبل الجلسة للاطلاع على هذه المستندات . وينبئ على المحكمة أن تجيزه إلى طلب التأجيل ، وإلا تكون قد أخلت بحقوق الدفاع . وإذا أودع المدعى عليه مستنداته ، فللداعي أن يطلب ميعاداً للاطلاع والرد . وإذا اقتضت الحال تقديم مستندات جديدة أو طلبات عارضة ، من الداعي أو من المدعى عليه ، أو اختصاص الغير أو إدخال ضامن في الدعوى ، تعين على المحكمة أن تحدد المواعيد المناسبة التي يجب أن يتم فيها ذلك^(١)

٦ - الإجراءات العادية

٧١٠ - سرية الإجراءات العادية على المنازعات الإيجارية : وفي غير ما قدمناه من إجراءات مبسطة ، تسرى على المنازعات الإيجارية الإجراءات العادية المقررة في تقنين المرافعات لسائر المنازعات .

٧١١ - مصوّر القصوم وغيابهم : فتسرى القواعد المقررة في حضور الخصوم وغيابهم . وفي اليوم المعين لنظر الدعوى يحضر الخصم بأنفسهم أو يحضر عنهم من يوكلونه من المحامين . ويلاحظ ما قدمناه من وجوب توقيع الطلب المفتتح للخصومة من محام مقرر للمرافعة أمام المحاكم الكلية . وإذا لم يحضر المدعى ولا المدعى عليه ، قررت المحكمة شطب الدعوى . فإذا بقى الدعوى مشطوبة ستة أشهر ولم يطلب المدعى السير فيها ، اعتبرت كأن لم تكن . وإذا غاب المدعى . الجلسة الأولى وحضر المدعى عليه وحده وأبدى طلبات ما ، أجلت المحكمة القضية إلى جلسة أخرى يعلنه بها المدعى عليه ، فإن لم يحضر كان المدعى عليه بالنيابة بين أن يطلب اعتبار الدعوى كأن لم تكن وبين أن يطلب الحكم في موضوعها .

ولأهمية لغيب الخصوم من حيث أثره في جعل الحكم الذي يصل إلى

(١) انظر في هذه المسألة أحد أبو الوفا في المرافعات المدنية والتجارية سنة ١٩٥٢

الدعوى حكماً غيابياً ، فسواء صدر أحكم حضورياً أو صدر غيابياً فإنّه لا يجوز المعارضة فيه ولا يقبل الطعن بأى وجه .

٧١٢ — الدفع وإجراءات الإثبات : والدفع الجائز للمدعى عليه بإدراوهَا قبل التعرض للموضوع هي عينها الدفع التي يجوز لإدراوهَا في مائر الدعوى . وهي الدفع بعدم اختصاص المحكمة بالنظر في الدعوى ، والدفع يطلب إحالة الدعوى إلى محكمة أخرى لقيام نفس النزاع أمامها أو لارتباط الدعوى بدعوى أخرى مقامة أمامها ، والدفع ببطلان أوراق التكليف بالحضور ، والدفع بعدم قبول الدعوى . وقد قدمنا أن الدفع بعدم اختصاص دائرة الإيجارات بسبب أن الدعوى لا تتعلق بمنازعة إيجارية لا يمنع الدائرة من نظر الدعوى في حدود اختصاصها العادي ، ولها أيضاً أن تحيلها إلى دائرة عادية من دوائر المحكمة الكلية إذا كانت قيمة الدعوى تجاوز نصاب القاضي الجزئي وإنما أحالتها إلى المحكمة الجزئية . وقدمنا كذلك أن هناك رأياً يذهب إلى أنه يجوز للمدعى عليه الحضور والدفع ببطلان أوراق التكليف بالحضور ، دون أن يزيل حضوره بطلان هذه الأوراق^(١) .

وإجراءات الإثبات هي عينها التي تتبع في مائر الدعوى . ويجب أن تكون الواقعه المراد إثباتها متعلقة بالدعوى ، متنجة فيها ، جائزآ قبولاً . وللمحكمة أن تستجوب من يكون حاضراً من الخصوم ، ولكل منهم أن يطلب استجواب خصمه الحاضر ، وللمحكمة كذلك أن تأمر بحضور الخصم لاستجوابه سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب خصمه ، وعلى من تقرر استجوابه أن يحضر بنفسه الجلسة التي حددتها القرار . ويجوز توجيه اليمين الخامسة ، ويجب على من يوجه هذه اليمين لخصمه أن يبين بالدقة الواقع الذي يريد استحلافه عليها ويدرك صيغة اليمين بعبارة واضحة جلية . وللمحكمة ، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم ، أن تقرر الانتقال لمعاينة المكان محل النزاع ، وأن تدب أحد قضاتها للذك . وعلى الخصم الذي يطلب الإثبات بشهادة الشهود أن يبين الواقع التي يريد إثباتها كتابة أو شفافها في الجلسة . وللمحكمة من تلقاء نفسها أن تأمر بالتحقيق في الأحوال التي يحيز القانون فيها الإثبات بشهادة الشهود . وقد قدمنا أنه في إثبات

(١) انظر آنفًا فقرة ٧٠٨ في آنفها .

أجرة الأساس ، في دعوى زيادة الأجرة أو تخفيضها ، إذا لم ترجم عقود كنائية أو تعذر الحصول عليها ، جاز إثبات شروط التعاقد والأجرة المتفق عليها والتكاليف الإضافية بشهادة الشهود^(١) . وللحكم عند الافتضاء أن تحكم بندب خبير . ويجوز الطعن في الورقة المقدمة للإثبات – كخالصة بالأجرة – بإنكار الخطأ أو الإهماء فتسرى إجراءات تخفيض الخطوط ، كما يجوز الطعن فيها بالتزوير فتسرى إجراءات التزوير .

٧١٣ – اتساع نطاق الخصومة : ويجوز اتساع نطاق الخصومة من ناحية الموضوع أو من ناحية الخصوم .

فيتسع نطاق الخصومة من ناحية الموضوع بالطلبات العارضة . وللمدعي أن يقدم من الطلبات العارضة ما يتضمن تصحيح الطلب الأصلي أو تعديل موضوعه لمواجهة ظروف طرأة أو تبيّنت بعد رفع الدعوى ، وما يكون مكملاً للطلب الأصلي أو متربعاً عليه أو متصلًا به بصلة لانقبل التجزئة ، وما يتضمن إضافة أو تغييرًا في سبب الدعوى معبقاء موضوع الطلب الأصلي على حاله ، وما تاذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطاً بالطلب الأصلي ، وللمدعي كذلك أن يطلب الأمز بالإجراء تخفيضي أو وقتي . وللمدعي عليه أن يقدم من الطلبات العارضة – دعوى المدعي عليه – طلب المقاصلة القضائية ، وطلب الحكم له بتضمينات عن ضرر لحقه من الدعوى الأصلية أو من إجراء فيها ، وأى طلب يترتب على إجابته ألا يحكم للمدعي بطالاته كلها أو بعضها أو يحكم له بها حقيقة بقيد مصلحة المدعي عليه ، وأى طلب يكون متصلًا بالدعوى الأصلية بصلة لانقبل التجزئة ، وما تاذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطاً بالدعوى الأصلية .

ويتسع نطاق الخصومة من ناحية الخصم بالتدخل في الدعوى ، وباختصار بالغير وإدخال ضامن فيها . فيجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى منضماً لأحد الخصوم ، أو طالباً الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى . وقد قضى بأنه إذا أقام الموجر دعوى إخلاء على مستأجر شقة بالدور الرابع لاضطراره إلى هدم هذا الدور لتخفيض البناء على الأدوار السفل ، جاز لمستأجر شقة أخرى في نفس الدور أن يتدخل في الدعوى منضماً للمدعي عليه ، إذ أن إخلاء

(١) انظر آنفًا نقرة ٦١٧ .

المدعى عليه للشقة التي يستأجرها يستتبع إخلاء المستأجر الآخر لشقته^(١). وللخصم أن يدخل في الدعوى من كان يصح اختصاصه فيها عند رفعها ، كما أن المحكمة ولو من تلقاء نفسها أن تأمر بإدخال من كان مختصاً في الدعوى في مرحلة سابقة أو من تربطه بأحد الخصوم رابطة تضامن أو حق أو التزام لا يقبل التجزئة ، أو من قد يضار من قيام الدعوى أو من الحكم فيها إذا بدت للمحكمة دلائل جدية على التواطؤ أو الغش أو التقصير من جانب الخصم . وينبغي على المحكمة إجابة الخصم إلى تأجيل الدعوى لإدخال ضامن فيها ، ويقضى في طلب الضمان والدعوى الأصلية بحكم واحد كلما أمكن ذلك ، وإلا فصلت المحكمة في طلب الضمان بعد الحكم في الدعوى الأصلية . فإذا رفع المستأجر دعوى تخفيض الأجرة واسترداد ما دفع منها زائداً على الحد الأقصى على المالك الجديد ، جاز لهذا أن يدخل المالك القديم ضامناً في الدعوى إذا كان هذا الأخير قد ضمن للمالك الجديد أن الأجرة لا تزيد على الحد الأقصى . ولا يعرض على ذلك بأن رجوع المالك الجديد على المالك القديم بضمان العقد في هذه الحالة لا يعتبر منازعة لإيجارية ، فلا يجوز إدخال المالك القديم ضامناً في الدعوى متعلقة بمنازعة لإيجارية مرفوعة أمام دائرة الإيجارات^(٢) . فقد قدمنا أن دائرة الإيجارات لها أن تفصل في دعوى لا تتعلق بمنازعة لإيجارية في حلوود اختصاصها العادي ، ويكون حكمها في هذه الحالة قابلاً للطعن فيه وفقاً للقواعد المقررة في تقاضي المخالفات . وقد نصت المادة ٦٧ مرافعات على أن « تختص المحكمة التي تنظر الدعوى الأصلية بالحكم في الطلبات العارضة ». على أنه يجوز للمدعى عليه في طلب الضمان أن يتسلك بعدم اختصاص المحكمة إذا ثبت أن الدعوى الأصلية لم تقم إلا بقصد جلبه أمام محكمته » . فـ « فـ داد المالك القديم لم يثبت أن الدعوى الأصلية لم تقم إلا بقصد جلبه أمام محكمة غير محكمته ، لم يجز له أن يتسلك بعدم اختصاص دائرة الإيجارات ». ونصت المادة ٥٢ مرافعات على أن « تحكم المحكمة الابتدائية في الطلبات الوقتية والمستعجلة وطلب الشهان وسائر الطلبات العارضة بها تكون قيمتها » . فـ « المحكمة الكلية متخصصة بـ

(١) مصر اكتبه ٢٩ يونيو سنة ١٩٥٣ دائرة ؛ نصيحة رقم ٣٩٧٥ سنة ١٩٩٣ .

(٢) انظر في تأييد هذا الاستئناف سعيد مرعي في بيغار الآباء، فقرة ١٣١ .

طلب الضمان ولو كانت قيمة هذا الطلب لا تجاوز نصاب القاضي الجنائي ، ولكن المحكمة الجنائية غير مختصة بطلب الضمان إذا جاوزت قيمة نصاب القاضي الجنائي^(١) . وغني عن البيان أن دائرة الإيجارات ألا تنظر دعوى الضمان باعتبار أنها لاندخل في المنازعات الإيجارية ، فتحيلها في هذه الحالة على دائرة عادية من دوائر المحكمة الكلية .

٧١٤ - انقضاء الدعوى دوره حكم : وتنصى الدعوى المتعلقة بالمنازعة الإيجارية دون حكم في الأحوال التي تنقضي فيها دون حكمسائر الدعاوى . فقد توقف الخصومة ، أو تقطع ، أو تسقط ، أو تنقضى بعض المدة ، أو تنقضى بترك المدعى لها .

وتوقف الخصومة بناء على اتفاق الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ إقرار المحكمة لاتفاقهم ، وإذا لم تعجل الدعوى في ثمانية الأيام التالية لنهاية الأجل اعتبر المدعى تاركا دعواه . ويجوز للمحكمة أن تأمر بوقف الدعوى كلما رأت تعلية حكمها في موضوعها على الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم .

ويتعذر سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم أو بفقده أهلية الخصومة أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من النائبين . ريرت على انقطاع الخصومة وقف جميع مواعيد المرافعات التي كانت جارية في حق الخصوم وبطلاز جميع الإجراءات التي تحصل أثناء الانقطاع .

ولكل ذى مصلحة من الخصوم ، في حالة عدم السير في الدعوى بفعل المدعى أو امتناعه ، أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة من انقضت سنة من آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضي . ولا تبتدئ مدة سقوط الخصومة في حالات الانقطاع إلا من اليوم الذي قام فيه من يطلب الحكم بسقوط الخصومة بإعلان ورثة خصمه الذي توفي أو من قام مقام من فقد أهليته للخصومة أو مقام من زالت صفتة بوجود الدعوى بينه وبين خصمه الأصلي . والحكم بسقوط الخصومة يترتب عليه سقوط الأحكام الصادرة فيها بإجراء الإثبات وإلغاء جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك صحبة الدعوى ، ولكنه لا يستطع الحق في أصل الدعوى

(١) أحد أبو الوفا في المرئيات المدنية والتجارية سنة ١٩٥٢ نفرة ١٧٢ ص ١٧٥ .

ولافي الأحكام القطعية الصادرة فيها ولو كانت غيابية ولا في الإجراءات السابقة لتلك الأحكام أو الإقرارات الصادرة من الخصوم أو الأيمان التي حلفوها . على أن هذا السقوط لا يمنع الخصم من أن يتسلّكوا بإجراءات التحقيق وأعمال الخبراء، التي تمت، مالم تكن باطلة في ذاتها . وفي جميع الأحوال تنقضى الخصومة بمضي خمس سنوات على آخر إجراء صحيح فيها .

ويجوز للمدعي أن يترك الخصومة ، ولا يكون الترك إلا إذا حصل بإعلان من التارك لخصمه على يد محضر أو بتقرير منه في قلم الكتاب أو ببيان صريح في مذكرة موقع عليها منه أو من وكيله مع إطلاع خصمه عليها أو بإيدائه شفويًا بالحلبسة وإثباته في المحضر . ولا يتم الترك بعد إبداء المدعي عليه طلباته إلا بقبوله ، ومع ذلك لا يلتفت لاعتراضه على الترك إذا كان قد دفع بعدم اختصاص المحكمة أو بإحالة القضية إلى محكمة أخرى أو ببطلان صحيفة الدعوى أو طلب غير ذلك مما يكون القصد منه منع المحكمة من المضي في سماع الدعوى . ويترب على الترك إلغاء جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك صحيفة الدعوى والحكم على التارك بالمساريف ، ولكن لا يمس ذلك الحق المرفوعة به الدعوى .

٧١٥ - الحكم الذي يصدر في الدعوى : زسرى على الحكم الذي يصدر في الدعوى المتعلقة بمنازعة إيجارية جميع الإجراءات التي تسرى على الأحكام التي تصدر في الدعاوى الأخرى . فإذا تعدد القضاة في الدائرة ، كانت المداولة سراً بين القضاة مجتمعين ، ولا يجوز أن يشترك في المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة وإلا كان الحكم باطلًا . وينطق بالحكم بتلاوة منظقه أو بتلاوة منظقه مع أسبابه ، ويكون النطق به علانية وإلا كان باطلًا . وإذا نطق بالحكم عقب المرافعة ، وجب أن تودع مسودته المشتملة على أسبابه موقعاً عليها من الرئيس والقضاة مبيناً بها تاريخ إيداعها ، وذلك في ظرف سبعة أيام (في القضايا التي يحكم فيها على وجه السرعة ومنها المنازعات الإيجارية كما سبق القول) وإلا كان الحكم باطلًا . فإن كان النطق بالحكم في جلسة أخرى غير جلسة المرافعة ، وجب أن تودع مسودته عقب النطق به ; وإلا كان الحكم باطلًا كذلك . ويكون المتسبب في البطلان ملزماً بالمساريف وبالتحميمات إن كان لها وجاه . ويجب أن يكون الحكم مشتملاً على الأسباب التي ذكرنا عليها . وإن

كان باطلًا . وصورة الحكم التي يكون التنفيذ بوجها بصم بخاتم المحكمة ويوقعها الكاتب بعد أن يذيلها بالصيغة التنفيذية ، ولا تسلم إلا للخصم الذي نصبه الحكم عود منفعة عليه من تنفيذه .

ويحكم بمصاريف الدعوى على الخصم المحكوم عليه فيها ، ويدخل في حساب المصاريف مقابل أتعاب المحاماة . وإذا تعدد المحكوم عليهم ، جاز الحكم بقسمة المصاريف بينهم بالسوية أو بنسبة مصلحة كل منهم في الدعوى على حسب ما تقدره المحكمة ، ولا يلزمون بالتضامن في المصاريف إلا إذا كانوا متضامنين في أصل التزامهم المفضي فيه . وللمحكمة أن تحكم بالتزام الخصم الذي كسب الدعوى بالمصاريف كلها أو بعضها إذا كان الحق مسلماً به من المحكوم عليه ، أو إذا كان المحكوم له قد تسبب في إنفاق مصاريف لفائدة فيها ، أو كان قد ترك خصمه على جهل بما كان في يده من المستندات القاطعة في الدعوى أو يمسرون تلك المستندات . وإذا أخفق كل من الخصمين في بعض الطلبات ، جاز الحكم بأن يتحمل كل خصم ما دفعه من المصاريف أو بتقسيم المصاريف بين الخصمين على حسب ما تقدره المحكمة في حكمها ، كما يجوز لها أن تحكم بها جميعها على أحدهما . ويجوز للمحكمة أن تحكم بالتضمينات في مقابل النفقات الناشئة عن دعوى أو دفاع قصد بهما الكيد .

ولا يجوز الطعن في الحكم الصادر في منازعة إيجارية بأى وجه ، ولكن يجوز تصحيح الحكم أو تفسيره ، وستبحث ذلك تفصيلاً فيما يلى^(١) .

٧٦ - التنفيذ : وينفذ الحكم الصادر في منازعة إيجارية بالطرق والإجراءات التي تتفذ بها الأحكام الصادرة في المنازعات الأخرى . ولما كان الحكم الذي يصلح في منازعة إيجارية حكماً نهائياً ، فإنه يكون واجب التنفيذ فوراً . ومن الأحكام التي تصدر في المنازعات الإيجارية ما يعتبر منفذأً بطبيعته ، كالحكم بزيادة الأجرة حتى ترتفع إلى الحد الأقصى أو بتحفيضها حتى تنزل إلى هذا الحد . ومنها ما ينفذ بالقوة الجبرية عند الاقتضاء ، كالحكم الصادر بالإخلاء . ومنها ما ينفذ بطريق الحجز ، كالحكم الصادر برد ما دفع من الأجرة زائداً على الحد الأقصى . ويسبق التنفيذ إعلان صورة الحكم التنفيذية . ويكون التنفيذ

(١) انظر فقرة ٧١٧ وما بعدها .

بطريق الحجز وفقاً للإجراءات المرسومة في تقنين المرافعات في الحجز على المتنقل أو في الحجز على العقار أو في حجز ما للمدين لدى الغير بحسب الأحوال.

ويرفع ما يعرض في التنفيذ من إشكالات إلى قاضي الأمور المستعجلة إذا كان المطلوب إجراء وقتياً، أما موضوع هذه الإشكالات فيرفع إلى دائرة الإيجارات التي أصدرت الحكم^(١). وجميع الإشكالات المتعلقة بالتنفيذ يحكم فيها على وجه السرعة.

المبحث الثالث

الحكم الصادر في منازعة لإيجارية نهائية لا يقبل لأى طعن

٧١٧ - مسألاته : نبحث أولاً ما يشترط في الحكم ليكون نهائياً، وننظر بعد ذلك في عدم قابلية الحكم لأى طعن.

١ - ما يشترط في الحكم ليكون نهائياً

٧١٨ - شرطاه : يجب أن يتواافق في الحكم شرطان : (١) أن يكون صادراً من محكمة كلية . (٢) أن يكون صادراً في منازعة لإيجارية .

٧١٩ - الشرط الأول -- أنه يكون الحكم صادراً من محكمة كلية : لما كانت المنازعات الإيجارية من اختصاص المحكمة الكلية كما قدمنا ، فيشترط حتى يكون الحكم الذي يصدر فيها نهائياً أن يكون صادراً من المحكمة اختصة وهي المحكمة الكلية .

وليس يلزم أن تكون المحكمة الكلية التي أصدرت الحكم هي المحكمة الكلية اختصاصاً محلياً بنظر الداعوى . فقد يرفع المدعى دعواه أمام المحكمة الكلية التي يقع في دائرتها المكان المؤجر دون أن يكون موطن المدعى عليه واقعاً في هذه الدائرة ، ولا يدفع المدعى عليه بعدم الاختصاص ، أو يدفع ولكن بعد أن يبدى طلبات أو دفاعاً في الداعوى ، أو يغيب فيصدر الحكم غائباً . ففي جميع هذه

(١) مصر الكلية ١٦ يناير سنة ١٩٥٥ دائرة ١٢ قضية رقم ٤٩٥٨ سنة ١٩٥٤ - ٢١ يناير سنة ١٩٥٥ دائرة ١٢ قضية رقم ٣٠١٠ سنة ١٩٥٤ .

الأحوال يستقطع الدفع بعدم الاختصاص ويصدر الحكم من محكمة كلية غير مختصة اختصاصاً ملبياً ومع ذلك يكون هذا الحكم نهائياً لا يقبل أى طعن .

وليس يلزم أيضاً أن يكون الحكم في المنازعة الإيجارية قد صدر من دائرة الإيجارات بالمحكمة الكلية . فقد ترفع المنازعة إلى دائرة عادلة ويصدر الحكم فيها من هذه الدائرة ، ومع ذلك يكون هذا الحكم نهائياً لا يقبل أى طعن . وقد قدمنا أن تختصيص بعض الدوائر لنظر المنازعات الإيجارية وتسميتها بدوائر الإيجارات إنما هو تنظيم إداري ، ولا يمنع من أن تنظر دائرة عادلة منازعة إيجارية فيكون حكمها فيها حكماً نهائياً ، كما لا يمنع من أن تنظر دائرة إيجارات منازعة عادلة فيكون حكمها فيها قابلاً لطعن بالطرق المقررة في تضليل المرافعات^(١) .

فإذا صدر الحكم في منازعة إيجارية من محكمة كلية ، من إحدى دوائر الإيجارات أو من دائرة عادلة ، فإن الحكم يكون نهائياً ، ولو كانت المحكمة غير مختصة اختصاصاً ملبياً بنظر النزاع .

٧٣ - الحكم الصادر منه حكم جزئية : ولا يتصور أن يصدر الحكم في منازعة إيجارية من محكمة جزئية مع علم هذه المحكمة أنها تفصل في منازعة إيجارية ، لأن القاضي الجزئي متى رأى أن الدعوى التي رفعت أمامه تتعلق بمنازعة إيجارية ، تعين عليه أن يحكم بعدم الاختصاص وأن يأمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة الكلية ، ولو كانت قيمتها داخلة في نصابه . وإنما يقع أن يحكم القاضي الجزئي في منازعة إيجارية ، إذا اعتبرها منازعة عادلة وكانت قيمتها تدخل في نصابه .

فالقاضي الجزئي يحكم إذن في المنازعات الإيجارية في إحدى حالتين : (الحالة الأولى) لا يكون فيها حكمه في الموضوع بل في الاختصاص ، إذا ثبت أن المنازعة إيجارية فيقضي بعدم الاختصاص . وفي هذه الحالة لا يكون حكمه نهائياً ، بل يجوز استئنافه أمام المحكمة الكلية . فإذا أيدت هذه المحكمة حكمه بعدم الاختصاص ، كان المختص هي دائرة الإيجارات بالمحكمة الكلية ، ويكون الحكم الصادر من هذه الدائرة نهائياً . وإذا ألغت المحكمة الحكم بعدم الاختصاص ، وباختصاص المحكمة الجزئية بنظر النزاع على اعتبار أن الدعوى لا تتعلق بمنازعة

(١) انظر آنفًا فقرة ٧٠٤ .

لإيجارية ، لم يجز لها أن تتصدى ل موضوع الدعوى لأن التصدى قد ألغى في تقىن المرافعات الجديد ، ووجبت إعادة القضية إلى المحكمة الجزئية للفصل فيها باعتبارها دعوى عادية ، ويكون الحكم الصادر من هذه المحكمة قابلا للطعن فيه بالأوجه المقررة في تقىن المرافعات . (الحالة الثانية) يكون حكم القاضى الجزئى فيها حكما في الموضوع ، إذا رأى أن الدعوى لا تتعلق بمنازعة لإيجارية . والحكم الذى يصدره في الموضوع يكون قابلا للطعن فيه بالأوجه المقررة في تقىن المرافعات ، فيجوز استئنافه إذا كانت قيمة الدعوى تجاوز النصاب النهائى للقاضى الجزئى . فإذا استوفى الحكم أمام المحكمة الكلية ، أيدته في موضوعه أو ألغته أو عدله حسما ترى . ويجوز لها أيضا أن تقضى ، ولو من تلقاء نفسها ، وفي أية حالة كانت عليها الدعوى ، بعدم اختصاص القاضى الجزئى بنظر النزاع على اعتبار أنه منازعة لإيجارية . فيكون المختص بنظر الدعوى هي الدائرة الإيجارية بالمحكمة الكلية . وحتى لو كان حكم القاضى الجزئى في الموضوع نهائياً لأن قيمة الدعوى لا تتجاوز نصابه النهائي ، فإنه يجوز مع ذلك استئناف حكمه الضمنى باختصاصه بنظر الدعوى على اعتبار أنها منازعة عادية ، والتسلك أمام المحكمة الكلية التي يستأنف إليها الحكم بأن الدعوى تتعلق بمنازعة لإيجارية . ونرى من ذلك أنه إذا صدر من القاضى الجزئى حكم في منازعة لإيجارية ، فإن حكمه يكون دائماً غير نهائى . ذلك أنه إذا قضى بعدم الاختصاص جاز استئناف حكمه أمام المحكمة الكلية . وإذا قضى باختصاصه على اعتبار أن الدعوى لا تتعلق بمنازعة لإيجارية ، جاز استئناف حكمه في الموضوع إذا كان قابلا للاستئناف ، وجاز على كل حال دائماً استئناف حكمه الضمنى بالاختصاص . فلا يصدر إذن من قاض جزئى حكم في منازعة لإيجارية ، إلا ويكون حكمه غير نهائى ، ويجوز دائماً الطعن فيه بالاستئناف .

٧٢١ — الحكم الصادر منه محكمة استئناف : كذلك لا يتصور أن يصدر حكم من محكمة استئناف في منازعة لإيجارية . فمحكمة الاستئناف لا تنظر إلا الاستئناف المرفوع لها من حكم صادر من محكمة كليلة . فإذا رفعت منازعة أمام المحكمة الكلية ، وقضت هذه فيها باعتبارها منازعة لإيجارية ، فإن حكمها يكون نهائياً كما قدمنا . ولا يجوز استئنافه في الموضوع ، وإنما يجوز استئنافه فيما قضى به ضمناً من اختصاص المحكمة بنظر النزاع على اعتبار أنه منازعة لإيجارية^(١) .

(١) استئناف مصر ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٥٤، استئناف رقم ٧٥٠ سنة ٧١ قضائية .

فإذا أيدت محكمة الاستئناف الحكم بالاختصاص، جاز الطعن في حكمها بالنقض. فإذا رفض الطعن بالنقض، لم يجز المساس بحكم المحكمة الكلية في موضوع الدعوى وهو حكم نهائي كما سبق القول^(١). وإذا أفت محكمة الاستئناف الحكم بالاختصاص، جاز أيضاً الطعن في حكمها بالنقض. فإذا رفض الطعن بالنقض، فإن المختص بنظر النزاع في الموضوع يكون دائرة عادلة بالمحكمة الكلية؛ وعليها أن تطبق أحكام القانون العام لا أحكام التشريع الاستثنائي. دلائله إذا قضت المحكمة الكلية في مبدأ الأمر بأن الدعوى تتعلق بمنازعة إيجارية. أما إذا قضت بأن الدعوى تتعلق بمنازعة عادلة، أو يمكن أيضاً استئناف حكمها الضمني بعدم اختصاصها بنظر الدعوى. فإذا أيدت محكمة الاستئناف الحكم الضمني بعدم الاختصاص، وكانت المحكمة الكلية قد أصدرت حكماً موضوعياً في النزاع باعتبار أنه لا يتعلق بمنازعة إيجارية، بقى هذا الحكم موضوعي قابلاً للطعن فيه بالأوجه المقررة في تقيين المخالفات. وإذا أفت محكمة الاستئناف الحكم الضمني بعدم الاختصاص وقضت باختصاص المحكمة الكلية في حدود الاختصاص الاستثنائي باعتبار أن الدعوى تتعلق بمنازعة إيجارية، أعيدت القضية إلى المحكمة الكلية للفصل فيها بتطبيق أحكام التشريع الاستثنائي، والحكم الذي يصدر من المحكمة الكلية في هذه الحالة يكون حكماً نهائياً.

ونرى من ذلك أن محكمة الاستئناف لا يمكن أن تنظر منازعة إيجارية في موضوعها، حتى يقال إن حكمها في الموضوع يكون غير قابل للطعن أو قابلاً له. وكل ما يمكن أن تنظره محكمة الاستئناف هو الاستئناف المرفوع أمامها من حكم المحكمة الكلية في الاختصاص، وعندئذ تصدر حكماً يكون دائماً قابلاً للطعن فيه بالنقض^(٢).

٧٢٢ - السُّرُطُ الثَّانِي - إِنْ يَكُونُ الْحُكْمُ صَادِرًا فِي مَنَازِعَةِ إِيجَارِيَّةٍ:

ولا يكفي أن يصدر الحكم من محكمة كلية، بل يجب حتى يكون الحكم نهائياً أن يكون صادراً في منازعة إيجارية. وقد قدمنا أنه إذا صدر حكم في دعوى لا تتعلق بمنازعة إيجارية، فإن الحكم الذي يصدر فيها لا يكون حكماً نهائياً ويجوز الطعن

(١) استئناف مصر ١٥ مايو سنة ١٩٥٠ المطامة ٣١ رقم ١٦٦ ص ٥٥٦.

(٢) قارن في ذلك سببان مرفق في إيجار الأماكن فقرة ١٢٥ ص ٣٠٠ - ص ٣٥١.

فيه بالأوجه المقررة في تقنين المرافعات؛ حتى لو صدر الحكم من محكمة كلية وفى دائرة من دوائر الإيجارات فيها. فإذا صدر الحكم، ولو من دائرة الإيجارات، فى مسألة أولية كالحكم فى الاختصاص، فقد قدمنا أن الحكم لا يكون نهائياً، ويجوز الطعن فيه بالأوجه المقررة في تقنين المرافعات^(١).

كذلك إذا احتللت بالمنازعة الإيجارية منازعة غير إيجارية، ونظرت دائرة الإيجارات المنازع عن معاً بحكم الارتباط، فإن الحكم يكون نهائياً فيما يتعلق بالمنازعة الإيجارية وغير نهائى فيما يتعلق بالمنازعة الإيجارية. مثل ذلك أن يرفع المستأجر أمام دائرة الإيجارات دعوى بتخفيض الأجرة بنسبة ٢٠٪ طبقاً لأحكام التشريع الاستثنائي، وبمقدار الضريبة التي أعني منها المالك بموجب أحكام تشريع سنة ١٩٦١، فإن الحكم الذى يصدر فى الشق الأول من التخفيض يكون نهائياً، والحكم الذى يصدر فى الشق الثانى يكون قابلاً للطعن فيه بالأوجه المقررة في تقنين المرافعات^(٢). ومثل ذلك أيضاً أن يرفع المستأجر دعوى على المالك الجديد باسترداد ما دفعه من الأجرة زائداً على الحد الأقصى، فيدخل المالك الجديد المالك القديم ضامناً في الدعوى إذا كان هذا الأخير قد ضمن للمالك الجديد أن الأجرة الفعلية لا تزيد على الحد الأقصى، فيكون الحكم الصادر في الدعوى الأصلية حكماً نهائياً، أما الحكم الصادر في دعوى الضمان فيكون قابلاً للطعن فيه وفقاً للقواعد المقررة في تقنين المرافعات^(٣).

على أنه إذا ارتبطت منازعة غير إيجارية بمنازعة إيجارية ارتباطاً وثيقاً بحيث تكون المنازع الأولى تابعة تبعية كاملة للمنازعة الثانية، كالمطالبة بفوائد الأجرة الزائدة المطلوب ردتها وكطلب المستأجر مهلة للإخلاء طبقاً لأحكام

(١) وقد قضت محكمة الاستئناف الختطة بأن الحكم الذى يصدر من دائرة الإيجارات بالفصل فى أمر جنوبة المقصوم تمهدأ للفصل فى اختصاص القضاء المختلط يكون حكماً غير نهائى، ويكون قابلاً للطعن فيه بالاستئاف (استئناف مختلط ٢٩ مارس سنة ١٩٤٩ م ١١ ص ٩١).

وقد تقض المحكمة الدعوى حتى يفصل فى النزاع فى مسألة أولية، كالنزاع الذى يثيره المستأجر بوجرب خصم ما قام به من ترميمات متعدلة من الأجرة فعندئذ يرفع هذا النزاع إلى المحكمة المختصة، والحكم فيه يكون قابلاً للطعن طبقاً للقواعد المقررة في تقنين المرافعات (انظر آنفًا فقرة ٦٣٩ في آخرها).

(٢) انظر آنفًا فقرة ٦٩٧.

(٣) انظر آنفًا فقرة ٧١٣.

المادة ٣٤٦ / ٢ مدنى . فإن المنازعة غير الإيجارية تتبع الأصل وتعتبر منازعة لإيجارية ، ومن ثم يكون الحكم فيها حكماً نهائياً لا يقبل أى طعن^(١) .

كذلك الحكم الصادر في الدفع المتعلقة بشكل الدعوى المرفوعة بالمنازعة الإيجارية ويحوز قبول هذه الدعوى يكون غير قابل لأى طعن : إذ يسرى عليه ما يسرى على الأصل . وقد قضت محكمة النقض بأنه لما كانت الأحكام الصادرة في موضوع الدعوى التي يحكمها القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ غير قابلة لأى طعن وفقاً لنص المادة ١٥ منه ، فإنه لا يجوز الطعن فيها بطريق النقض ولا في الدفع المقدمة فيها . مثل الدفع ببطلان التكليف بالحضور : إذ يسرى عبها ما يسرى على الأصل^(٢) . وقضت أيضاً بأنه إذا كانت المحكمة مختصة بالفصل في موضوع الدعوى فصلاً نهائياً ، فإنها تكون بطريق الالزوم مختصة كذلك بالفصل في الدفع بعدم قبول هذه الدعوى لرفعها قبل الأوأن ، وسواء أخطأ أو أصابت في ذلك ، فإن حكمها يكون غير قابل للطعن ، إذ يسرى على الحكم الصادر في هذا الدفع من حيث جواز الطعن فيه ما يسرى على الحكم الصادر في موضوع الدعوى . وإننى كان يبين من الحكم الصادر من محكمة أول درجة أنه فصل في أسبابه في أن العين المؤجرة لاتشمل الأرض الفضاء ، وبذلك انحصر النزاع فيها دفع به الطاعن من عدم قبول طلب زيادة الأجراة لتقديمه قبل الأوأن ، فإن الحكم في هذا الدفع يكون قد صدر في منازعة إيجارية ينطبق عليها القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ، ولا تكون المحكمة الاستئنافية قد أخطأ أو أصابت إذ قضت بعدم قبول الاستئناف عملاً بالمادة ١٥ من القانون المشار إليه^(٣) .

والعبرة في معرفة ما إذا كان الحكم صادراً في منازعة إيجارية ، فيكون نهائياً ، بما قضت به المحكمة لا بما طلبه الخصوم . فإذا طبقت المحكمة حكماً من أحكام التشريع الاستئنافي ، كان حكمها في ذلك نهائياً لا يقبل أى طعن . وقد قضت محكمة الاستئناف اختلاطه بأن دائرة الإيجارات لها سلطة كاملة في تطبيق أحكام

(١) انظر آنفأ فقرة ٦٩٩ في الماش .

(٢) نقض مدنى ٢٤ يونيو سنة ١٩٥٤ بمجموعة أحكام النقض ٥ رقم ١٥٣ ص ٩٨٧ - ٢٤ فبراير سنة ١٩٥٥ بمجموعة أحكام النقض ٦ رقم ٩٦ ص ٧٢٢ .

(٣) نقض مدنى ١٢ فبراير سنة ١٩٥٣ بمجموعة أحكام النقض ٤ رقم ٧٠ ص ٤٨٢ .

التشريع الاستثنائي ، فتى طبقت حكماً منها فإن هذا يمكن لاعتبار حكمها صادراً بالتطبيق لأحكام التشريع الاستثنائي لا لأحكام القانون العام . ومن ثم يكون حكمها نهائياً غير قابل لأى طعن^(١) .

فإذا توافر الشرطان السالف الذكر ، وكان الحكم صادراً من محكمة كافية في منازعة إيجارية ، فإنه يكون حكماً نهائياً ولا يكون قابلاً للطعن فيه بأى وجه . وتنقل الآن لعدم قابلية الحكم لأى طعن .

٥ - عدم قابلية الحكم لأى طعن

٧٢٣ - **الوجه المخالف لمراجعة أو تصحيح الحكم :** يمكن تصور وجوه مختلفة لمراجعة الحكم . فهناك وجوه للطعن في الحكم ، وهي إما وجوه عادلة أو وجوه غير عادلة . وهناك الطعن في الحكم بدعوى بطلان مبتدأة . وهناك طلب تصحيح الحكم أو تفسيره . وهناك أخيراً اعتراض الخارج عن الخصومة على الحكم الصادر فيها^(٢) .

والحكم الصادر في منازعة إيجارية لا يقبل الطعن فيه بأى وجه من وجوه الطعن العادلة أو غير العادلة . ولا يجوز الطعن فيه بدعوى بطلان مبتدأة - وهو في ذلك كسائر الأحكام - طبقاً لقاعدة المعروفة التي تشفي بـألاً بطلان في الأحكام . ولكن يجوز طلب تصحيحه أو تفسيره ، طبقاً للإجراءات التي رسمها تفاصيل المراسلات في ذلك . ويجوز أيضاً الاعتراض عليه من الخارج عن الخصومة ، لأن هذا الاعتراض لا يعتبر طعناً في الحكم .

فنبحث إذن : (أ) رجوه الطعن العادلة . (ب) وجوه الطعن غير العادلة . (ج) دعوى البطلان المبتدأة . (د) تصحيح الحكم وتفسيره . (هـ) اعتراض الخارج عن الخصومة .

٧٢٤ - ١ . وجوه الطعن العادلة : هذه الوجوه هي المعارضة والاستئناف .

(١) استئناف مختلط ٢٢ فبراير سنة ١٩٤٩ م ٢٢ ص ٥٨ .

(٢) وسرى أن اعتراض الخارج عن الخصومة وجواه مراجعة الحكم دون أن يكتنن ملئاً فيه ، على التحول الذي ذهب إليه تفاصيل الإرادات الجندي . فهو لا يدخل إذناً في وجوبه الطعن ، لا العادلة ولا غير العادلة .

فإذا صدر الحكم في منازعة لإيجارية غيابياً ، لم تخز فيه المعارضة^(١) ، ليس فحسب لأن الحكم نهائى ، بل أيضاً لأنه لا تجوز المعارضة في الدعاوى التي يوجب القانون الحكم فيها على وجه السرعة (م ٣٨٦ مراقبات) حتى لو كان الحكم غير نهائى^(٢) . ولكن الحكم العينى الصادر في منازعة لإيجارية يتضمن حكماً ضمنياً بأن المنازعه لإيجارية وباختصاص المحكمة بنظرها . ولما كان هذا الحكم الضمنى بالاختصاص يقبل الطعن فيه ، وقد صدر غيابياً ، فإنه يجوز الطعن فيه بالمعارضة . وتنتصر المحكمة في المعارضة على نظر مسألة الاختصاص . فإن أيدت حكمها الصادر بالاختصاص ، فإن الحكم النهائى الصادر في موضوع المنازعه لإيجارية لا يجوز مسه . وإن ألغته ، ألغت بحاله الدعوى إلى المحكمة المختصة . والحكم الصادر في المعارضة في الـ بعد عدم الاختصاص يجوز استئنافه ، سواء صدر بالتأييد أو بالإلغاء .

(١) نفس مدنى ٢٧ مارس سنة ١٩٥٢ بمجموعة أحكام النقض . رقم ١١٩ ص ٦٩٣ - استئناف مختلف ١٨ يونيو سنة ١٩٤٦ م ٥٨ ص ٢٠٠ - ١٨ م ١٦ ص ٨١ . ولكن تجوز المعارضة في الأمر الذى يصدر من رئيس دائرة الإيجارات بتقدير مصروفات الدعوى في منازعة لإيجارية طبقاً ل المادة ٣٦٣ مراقبات ، لتحميلها من ألزم بها في الحكم الصادر في الدعوى (مصر الكلية ١٠ أكتوبر سنة ١٩٥٣ دائرة قضية رقم ٨١٥ سنة ١٩٥٢) .

(٢) وفي قضية حكت المحكمة غيابياً على المستأجر بالإخلاء ببرورة الملحقة التي قام بالمؤجر . ولم يستطع المستأجر المدارضة لعدم جوازها ، دخل بيـن بـاب آخـر ورفع دعوى حل المؤجر يطلب الحكم فيها باعتبار الفرودة التي سبق أن صدر الحكم الـ بناء عليها غير كافية وبسرقـطـ الحكم تـبعـاً لـقرـمـ السبـبـ المؤـسـ عـلـيـهـ ، وـتنـصـتـ المحـكـةـ بـهمـ قـبـلـ الدـعـوىـ ، وـقـالـتـ فـيـ أـسـابـ حـكـمـهاـ إـنـ الـذـيـ يـهـدـفـ إـلـيـ الدـعـوىـ هـوـ أـنـ تـعـادـ الـحـكـمـ التـذـرـيـ الـمـكـ الـيـابـ النـهـائـ ، وـهـذـاـ غـيرـ جـائزـ فـانـرـنـاـ طـبـنـاـ لـهـادـهـ ١٥ـ بـنـ آـنـاـرـنـ ١٢١ـ لـسـ ١٩٤٧ـ أـنـ مـلـ أـنـ الـحـكـمـ الـذـيـ يـصـدرـ فـيـ يـكـرـنـ غـيرـ قـابـلـ لـأـيـ طـنـ .ـ فـلـيـسـ جـائزـ بـعـدـ صـرـاحـةـ الصـيـ أنـ تـقـلـبـ الـحـكـمـ أـورـاقـ الدـعـوىـ السـابـقـ الـحـكـمـ فـيـهـ غـيـابـيـاـ ، وـتـبـحـثـ فـيـ صـحـةـ السـبـبـ الـذـيـ تـعـلـ بـهـ الـمـدـيـانـ فـيـهـ ، وـبـتـ قـصـتـ أـوـعـدـ صـحـتـ ، وـإـلـاـكـانـ ذـكـ منـ جـانـبـاـ إـعادـةـ بـحـثـ قـضـيـةـ حـكـمـ فـيـهـ بـحـكـمـ اـنـهـائـ وـغـيرـ قـابـلـ لـأـيـ طـنـ (مصر الكلية ٢٢ فبراير سنة ١٩٥٤ دائرة ١٢ قضية رقم ٥٧٢٠ سنة ١٩٥٣) - انظر أيضاً في نفس المبنى إشكالاً في التنفيذ فمعنى برفقه لأن ما استند إليه المستشكل في إشكاله سبق أن أثاره أمام محكمة الموضوع ، وبعثه المحكمة ، ثم أصدرت حكمها بالإخلاء ، فحست كل المدارسات التي أثيرة أمامها ، ولا محل لعرضها في قالب آخر إلا كان معنى ذلك الطعن في حكم غير قابل لـأـيـ طـنـ (مصر الكلية ٣١ يناير سنة ١٩٥٥ دائرة ١٢ قضية رقم ٣٠١٠ سنة ١٩٥٤) - وانظر أيضاً مصر الكلية ١٦ يناير سنة ١٩٥٥ دائرة ١٢ قضية رقم ١٩٥٨ سنة ١٩٥٤ .

ولا يجوز الطعن في الحكم الصادر في منازعه لإيجارية بالاستئناف^(١)، ولو كانت قيمة الدعوى تجاوز نصاب القاضي الجزئي. وإنما يجوز الطعن بالاستئناف فيما تضمنه الحكم من حكم ضمني في الاختصاص، على النحو الذي رأيناه في المعاشرة. وتنحصر محكمة الاستئناف على نظر مسألة الاختصاص. فإن أيدت الحكم الصادر من المحكمة الكلية بالاختصاص، فإن الحكم النهائي الصادر في الموضوع من المحكمة الكلية لا يجوز مسه. وإن ألغته، التي معه الحكم الموضوعي لأنها صادر من محكمة غير مختصة^(٢). والحكم الصادر من محكمة الاستئناف في الاختصاص يجوز الطعن فيه بالنقض، سواء صدر بتأييد أو بالإلغاء.

٧٣٥ - ب . وجوه الطعن غير العادلة : هذه الوجوه هي النقض والتماس إعادة النظر .

وقد ذهب بعض المحاكم إلى أن المشرع لم يقصد من جعل الحكم الصادر في منازعة إيجارية نهائياً إلا أن يحرم الطعن فيه بالطرق العادلة، وهي المعاشرة والاستئناف، أما الطعن فيه بالطرق غير العادلة فعجازر؛ شاله في ذلك شأن كل حكم نهائى^(٣). وهذا القضاء لا يخلو من الوجاهة، إذ يمكن من تصحيح أخطاء قد تكون وليدة الغش أو التزوير عن طريق التماس إعادة النظر، وبإمكان عن طريق النقض من توحيد المبادئ المتعارضة التي نراها منتشرة في الأحكام النهائية التي تصدرها المحاكم الكلية في المنازعات الإيجارية. وهو في الوقت ذاته لا يتعارض تعارضاً صريحاً مع نص القانون. فإن المادة ١٥ من قانون إيجار الأماكن تقول إن الحكم الصادر في منازعة إيجارية «لا يكون قابلاً لأى طعن»، ويمكن تفسير هذه العبارة بأن الحكم يكون نهائياً، ولا تمنع نهائية الحكم من

(١) نقض مدنى ٢٧ مارس سنة ١٩٥٢ بمجموعة أحكام النقض ٣ رقم ١١٩ من ٩٩٣ - استئناف مختلط ١٨ يناير سنة ١٩٤٩ م ٦١ ص ٨١ (وما المحكأن السابق الإشارة إليها) - ويكون الحكم غير قابل للستئناف حتى لو ذكر فيه خطأ أنه سُجِّل ابتدائياً (*en premier ressort*) استئناف مختلط ٢٤ مايو سنة ١٩٤٩ م ٦١ ص ١٢٧.

(٢) استئناف مصر ١٠ مايو سنة ١٩٥٥ استئناف رقم ٧٧١ سنة ٧١ قضائية.

(٣) مصر - كتابة ٢٧ فبراير سنة ١٩٥٤ دائرة قضية رقم ٧١٧ سنة ١٩٥٢.

أن يكون قابلاً لطعن فيه بوجوه الطعن غير العادبة . وبكون المتصور بعبارة «أى طعن» ، الطعن بأى وجہ من وجوه الطعن العادبة .

ومهما يكن من أمر ، فإن هذا التضاء لم يضرر بتأييد من المحكمة العليا ولا من المحاكم الأخرى . فقد قضت محكمة النقض بأن الشارع رأى أن الغرض من الأحكام التي منها لتخفيف أزمة المساكن لا يتمتحقق إلا بسرعة حسم المنازعات الناشئة عنها لتسفر الأوضاع على وجه الاستعجال ، وأن هذا يقتضي ألا تكون هذه المنازعات خاضعة في إجراءاتها ونظرها وطرق الطعن فيها للقواعد المتردة في قانون المرافعات . ومنى كان النص صريحاً في إطلاقه ، فلا يصبح تقييده عن طريق الاجتهاد . أما القول بأن الشارع لم يقصد بالذادة ١٥ من القانون المشار إليه منع الطعن بطريق النقض ، لأن هذا الطعن لم يكن جائز في الأحكام الابتدائية الصادرة من المحاكم الابتدائية وقتاً لقانون إنشاء محكمة النقض الذي كان معمولاً به وقت صدور قانون إيجار الأماكن فلم تكن تشمله عبارة «أى طعن» في المادة ١٥ منه ، هذا القول مردود بأنه إذا كان الطعن بطريق النقض غير جائز في جميع الأحكام التي تصدر في المنازعات الناشئة عن تطبيق هذا القانون ، فإذما يرجع هذا إلى ما نصت عليه المادة ١٥ المشار إليها من جعل الفصل في المنازعات الناشئة عنه من اختصاص أحدي الدوائر بالمحكمة الابتدائية مهما كانت قيمة الدعوى ومن عدم جواز الطعن في أحکامها ، ولو لا هذا النص لخضعت هذه الأحكام للقواعد العامة من حيث جواز الطعن فيها بكل أشكاله القانونية وغير العادبة^(١) .

فلا يجوز إذن الطعن في الحكم الصادر في منازعات إيجارية بطريق النقض . وقد كان هذا التحريم وقت صدور قانون إيجار الأماكن في سنة ١٩٤٧ يرجع إلى سببين : نص المادة ١٥ من هذا القانون الذي يجعل الحكم غير قابل «أى طعن» ، وقانون إنشاء محكمة النقض ذاته الذي كان سارياً وقتئذ ويحرم

(١) نقض مدن ٢٧ مارس سنة ١٩٥٢ بمجموعة أحكام النقض ٢ رقم ١١٩ ص ٦٩٢ -
وانظر أيضاً نقض مدن ١٢ يونيو سنة ١٩٥٢ بمجموعة أحكام النقض ٢ رقم ١٨٩ ص ١١٩٧ -
٢٤ فبراير سنة ١٩٥٥ بمجموعة أحكام النقض ٦ رقم ٩٦ ص ٢٢٢ - مصر الكلية ٦ نوفمبر
سنة ١٩٥٤ المأامة ٣٦ رقم ٤٤٥ ص ٩١١ - وانظر ماسنورده من أحكام محكمة مصر الكلية
في خصوص عدم جواز التماس إعادة النظر في المنازعات الإيجارية .

الطعن بالنقض في الأحكام النهائية إذا صدرت من المحاكم الكلية . ثم صدر تقوين المرافعات الجديده ، وتجيز المادة ٤٢٥ منه الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة « من المحاكم الابتدائية بصفة انتهائية أو في استئناف أحكام المواد الجزئية » . فارتفع بذلك السبب الثاني ، ولكن السبب الأول وهو نص المادة ١٥ من قانون إيجار الأماكن لا يزال قائماً ، وهو السبب الذي غلبته محكمة النقض في حكمها السالف ذكره . فقد أثير أمامها أن المادة ٤٢٥ من تقوين المرافعات الجديده ، إذ أجازت الطعن بالنقض في الأحكام النهائية الصادرة من المحاكم الكلية ، تكون بذلك قد أجازت الطعن بالنقض في الحكم الانتهائي الصادر من المحكمة الكلية في المنازعات الإيجارية ، فإن النص عام مطلق يشمل بهذه الأحكام وغيرها ، وتكون المادة ٤٢٥ مرافعات قد نسخت المادة ١٥ من قانون إيجار الأماكن فيما يتعلق بالطعن بطريق النقض ، فأجازت الطعن بهذا الطريق دون الطعن بالطرق الأخرى . ولكن محكمة النقض لم تأخذ بهذا النظر ، وقالت في الرد عليه : « وأما ما يشيره الطاعن من أن المادة ٤٢٥ من قانون المرافعات المعمول به ابتداء من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ والتي تجيز الطعن في الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية بصفة انتهائية قد عدلت أحكام الفقرة الرابعة من المادة ١٥ المشار إليها ، فرددود بأن القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ إنما هو تشريع خاص تضمنت نصوصه قواعد تعتبر استثناء من أحكام قانون المرافعات ، فلا سبيل إلى إلغاء أحكامه إلا بتشريع ينص على هذا الإلغاء . ولا يستفاد هذا المعنى من المادة ٤٢٥ مرافعات ، ذلك أن النص العام لا يلغى ضمناً النص الوارد في قانون خاص . ومن ثم يكون الطعن بطريق النقض فيما قضى به الحكم المطعون فيه من إخلاء العين المؤجرة وتسليمها غير جائز »^(١) .

(١) نقض مدنى ٢٧ مارس سنة ١٩٥٢ بمجموعة أحكام النقض ٣ رقم ١١٩ من ١٩٣ (وهو الحكم الذى سبق الإشارة إليه) . هذا وبالرغم من أن محكمة النقض قد ذهبت كافري ، إلى أن المادة ٤٢٥ مرافعات لم تنسخ المادة ١٥ من قانون إيجار الأماكن ، فإنها قد ذهبت في حكم آخر إلى أن المادة ٤٢٦ مرافعات تحدد من تطبيق المادة ١٥ : ساقفة الدكتر . بعدت بأنه وإن كان قضاء هذه المحكمة قد جرى بعدم جواز الطعن بطريق النقض في الأحكام الابتدائية الصادرة من المحاكم الابتدائية تطبيقاً للقانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بشأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقات بين المؤجرين والمستأجرين ، إلا أنه لما كانت المادة ٤٢٦ مرافعات تجيز الطعن بالنقض في أي حكم ثالث - أيا كانت المحكمة التي أصدرته - تدخل في تطبيقها حداً عما حكم آخر سبق أن صدر بينه

نُمْ أَعْبَدْ تحرِيم الطعن بالنقض في الأحكام الابتدائية التي تصدر من المحاكم الكلية بقانون صدر في سنة ١٩٥٢ ، فعاد السبب الثاني لتحرِيم الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة في المنازعات الإيجارية إلى الظهور بجانب السبب الأول ، يتضافران معاً على تحرِيم الطعن بالنقض في هذه الأحكام . وأصبح الآن من المتعين القول بعدم جواز الطعن بالنقض في حكم يصدر في منازعة إيجارية ، لا استناداً إلى المادة ١٥ من قانون إيجار الأماكن فحسب ، بل أيضاً استناداً إلى الأحكام العامة التي تبين ما يجوز الطعن فيه بالنقض وما لا يجوز . وإذا كان من المرغوب فيه فتح باب الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة في المنازعات الإيجارية توحيداً للمبادئ القانونية ، فإن هذا أصبح الآن يقتضي تعديلاً إما في تفاصيل المرافعات وإما في قانون إيجار الأماكن ، ولم يعد من الممكن فتح هذا الباب عن طريق تفسير النصوص الفائمة^(١) .

ولا يجوز الطعن في الحكم الصادر في منازعة إيجارية بطريق التماس إعادة النظر ، لنفس الأسباب التي افتضت عدم جواز الطعن . هذا الحكم بطريق

- المقصوم أنفسهم وحازقة الشيء المحکوم به سواء أدفع بهذا الدفع أم لم يدفع ، وكان الطعن مقصوراً على خطاً الحكم المطعون فيه إذ تفني برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها بحكم صادر في دعوى كانت قائمة بين نفس المقصوم ، فإنه إعمالاً للإادة المذكورة المطلقة عنها بحيث يشمل كل حكم انتهاء على خلاف حكم سابق بين المقصوم أنفسهم أيا كانت الحكمة التي أصدرته ، يكون الطعن بطريق النقض في هذه الحالة جائزًا ولو كان الحكم المطعون فيه صادراً من محكمة ابتدائية تعليقاً للقانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ (نقض مدن ٢٦ مارس سنة ١٩٥٣ بمجموعة أحكام النقض ، رقم ١١٥ من ٧٨١).

(١) ونرى أنه ينبغي التفكير في فتح باب الطعن بالنقض في الأحكام التي تصدر في المنازعات الإيجارية ، على أن يوضع لهذا الطعن إجراءات سريعة مختصرة ، وذلك توحيداً للمبادئ القانونية في قضاء الإيجارات . وقد أخذت هذه المبادئ تعارض بعضها مع بعض ، فكل دائرة إيجارية حكمها ها هي لا يقبل أي طعن ، وكثيراً ما يقع التعارض بين أحكام هذه الدوائر الكثيرة المدد المنتشرة في جميع أنحاء البلاد (انظر في هذا المعنى سليمان مرقس في إيجار الأماكن في تقديميه الطبعة الثالثة من - عصام الدين حواس في قضاء الإيجارات في تقديميه ملزمه حرف -). ولا يجدى التفكير في تنظيم دوائر مجتمسة ، سواء من دوائر محكمة مصر وحدها أو من دوائر هذه المحكمة مع دوائر محكمة الإسكندرية ، فإن هذه الدوائر فضلاً عن كثرة عدد أعضائها ، لا تكون ممثلة للدوائر المدن الأخرى ، ويصعب تنظيم دوائر مجتمعة من جميع الدوائر الإيجارية المنتشرة في البلاد . فلا يتيقن إذن ، لتوحيد المبادئ القانونية في قضاء الإيجارات ، إلا فتح باب الطعن بالنقض على نحو الذي أشرنا إليه .

النفس . وهذا ي匪م يمكن التول بأن المادة ٤١٧ مرافعات التي تجيز الاتساع إعادة النظر في الأحكام الصادرة بصفة انتهائية لم تدخل أى تعديل على أحكام المادة ١٥ من قانون إيجار الأماكن ، ولا يزال نص هذه المادة قائمًا يقضى بعدم قابلية الحكم الصادر في منازعة إيجارية « لأى طعن » . وقد أثیرت هذه المسألة أمام إحدى المحاكم ، فأجبت بما بلي : « أما ما يشيره المتمسون من أن المادة ٤١٧ مرافعات التي تجيز الاتساع إعادة النظر في الأحكام الصادرة بصفة انتهائية قد عدلت أحكام الفقرة الرابعة من المادة ١٥ من القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ فقول مردود ، لأن القانون المذكور تشريع اقتضته الضرورة ، ونصوصه قواعد تعتبر احتشاء منه أحكام قانون المرافعات ، ولا سبيل إلى إلغاء أحكامه إلا بتشريع ينص على هذا الإلغاء ، ولا يستفاد هذا النص من المادة ٤١٧ مرافعات ، ذلك أن النص العام لا يلغي هذا النص الوارد في قانون خاص »^(١) . وقد قضى كثير من المحاكم^(٢) ، بعدم جواز الاتساع إعادة النظر في الأحكام الصادرة في المنازعات الإيجارية . وجاء في بعض هذه الأحكام أنه يتبع الحكم دائمًا بعدم جواز الاتساع في كل ما تقضى به المحكمة الابتدائية على أساس قانون الأماكن المؤجرة ، ولا يقبل التعلل بما قد تقع فيه بعض الأحكام من خطأ يكون ولد غش أو تزوير ، لأنه مهما تكن أهمية البواعث العادلة التي تدعى إلى تصويب تلك الأحكام فإن المصلحة العامة التي ابتنأها المشرع بقرار عدم جواز الطعن تقتضي تضمين المصلحة الخاصة في حالات نادرة الواقع ، كى تنتهي المنازعات وتسفر الأوضاع والمراسيم القانونية^(٣) .

(١) مصر الكلية ٧ ديسمبر سنة ١٩٥٣ دائرة ١٢ قضية رقم ٣٨٦٥ سنة ١٩٥٣ .

(٢) مصر الكلية ١٣ مايو سنة ١٩٥٤ قضية رقم ٢٢٤ سنة ١٩٥٤ (وقد بني الاتساع في هذه القضية على أن الزواج الذي اتخذ سبباً للإخلاء صورى لمصول الطلاق فور الحكم بالإخلاء) - ١٢ ديسمبر سنة ١٩٥٤ قضية رقم ٢٨٤٨ سنة ١٩٥٤ - ١٩٥٤ ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٥٤ دائرة ١٢ قضية رقم ٤٨٤٦ سنة ١٩٥٤ - ٢٨ مارس سنة ١٩٥٥ قضية رقم ٣٦٨٦ سنة ١٩٥٣ - ١٥ نوفمبر سنة ١٩٥٦ قضية رقم ٢٩٢١ سنة ١٩٥٦ - ٢٣ مارس سنة ١٩٥٧ دائرة ٤ قضية رقم ٦١٤ سنة ١٩٥٧ - ٢ ديسمبر سنة ١٩٥٧ قضية رقم ٤٠٠٠ سنة ١٩٥٧ .

(٣) مصر الكلية ٦ نوفمبر سنة ١٩٥٨ المحاماة ٣٦ رقم ٤٤٥ ص ٩١١ - هذا وإذا قضت المحكمة بعدم جواز الاتساع ، فإن ذلك لا يوضع المتمس تحت طائلة المادة ٤٢٣ مرافعات التي تقضى بالحكم بالغارة على المتمس ، لأن محمل هذه المادة أن يقضي برفض الاتساع لا بعدم جوازه (دليل محمد بسوى في قانون إيجار الأماكن ص ٢٢٧) .

٧٣٦ - ٢ . دعوى الطعن في المنشأة : و إذا دام الحكم الصادر في متنازعة لإيجارية لا يقبل الطعن فيه ، لا بوجوه الطعن العادية ولا بوجوه الطعن غير العادية . فإنه لا يجوز أيضاً الطعن فيه بدعوى بطلان مبادأة .

وهذه هي النااعدة التي تسرى على جميع الأحكام . فتند تكون المحكمة التي أصدرت الحكم قد أخطأـت في استخلاص الواقع أو تقديرها أو أخطأت في تطبيق القانون على الواقع المستخلصـة . وقد تكون هذه المحكمة غير مختصة ، أو يكون أحد الخصوم غير أهل للتفاضـي . وقد يكون الحكم قد صدر بناء على إجراءات باطلـة ، أو شابـه عـيبـ في النـطقـ بهـ أو تحريرـهـ أو إيداعـهـ أو تشـكـيلـ المحـكـمةـ التيـ أـصـدـرـتـهـ أوـ الـبـيـانـاتـ الـواـجـبـ ذـكـرـهـ فـيـهـ . قد يكون ذلكـ؛ـ فـيـكونـ الحـكـمـ باـطـلاـ . ولـكـنـ لـاسـبـيلـ إـلـىـ التـسـكـ بالـبـطـلـانـ إـلـاـعـنـ طـرـيقـ الطـعنـ فيـ الحـكـمـ بـوـجهـ منـ وـجـوهـ الطـعنـ العـادـيـةـ أوـ غـيرـ العـادـيـةـ . فإذاـ اـسـتـغـلـقـتـ هـذـهـ الـوـجـوهـ ، لمـ يـحـزـ الطـعنـ فيـ الحـكـمـ ، كـماـ يـطـعنـ فـيـ العـقـدـ ، بالـبـطـلـانـ بـدـعـوىـ مـبـادـأـةـ(١)ـ . ذلكـ؛ـ أـنـ اـسـتـقـرـارـ الحـقـوقـ ، وـجـوبـ طـمـأنـيـةـ المـتـفـاضـيـنـ إـلـىـ اـحـتـراـمـ الأـحـكـامـ ، وـضـرـورـةـ وـقـوفـ النـتـازـعـ عـنـدـ حـدـ معـينـ ، وـجـيعـ الأـسـبـابـ التيـ تـدـعـوـ لـاحـتـراـمـ قـوـةـ الـأـمـرـ المـقـضـيـ ، كـلـ ذـكـ يـقـضـيـ أنـ يـكـونـ لـلـطـعنـ فيـ الحـكـمـ طـرـقـ خـاصـةـ ، وـفـقاـ لـإـجـرـاءـاتـ مـعـيـنةـ ، وـفـيـ موـاعـيدـ مـحدـدةـ . فإذاـ اـسـتـنـدـ هـذـهـ الـطـرـقـ أـوـ فـاتـ موـاعـيدـهاـ ، أـصـبـحـ الحـكـمـ غـيرـ قـابـلـ لـلـطـعنـ فـيـهـ ، وـوـجـبـ اـعـتـبارـهـ عنـاـنـاـ لـلـحـقـيقـةـ . وهذاـ ماـ أـجـمـعـ عـلـيـهـ فـقـهـ الـمـرـافـعـاتـ(٢)ـ .

(١) وقد قضت محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة في هذا المعنى بأن الشارع حصر طرق الطعن في الأحكام في دائرة محدودة ووضع لها آجالاً محددة وإجراءات معينة ، فلا سبيل إلى تحبس أحكام القضاء أو إصلاحها مهما كانت معيته إلا باللتظلم منها بطريق الطعن المناسب لها . فإن كان الطعن في الحكم بإحدى هذه الطرق غير جائز أو غير مجده أو كان قد استغلق ، فلا سبيل للتحلص منه ولو كان باطلـاـ لـعـيبـ شـكـلـ فـيـهـ مـتـعلـقـ بـإـصـارـهـ أوـ تـسـبـيـهـ أوـ تـحرـيرـهـ أوـ الـبـيـانـاتـ الـواـجـبـ ذـكـرـهـ فـيـهـ أوـ كـانـ مـبـنيـاـ عـلـىـ إـجـرـاءـ باـطـلـاـ لـمـ يـسـقطـ الحقـ فـيـ طـلـبـ إـبـاطـالـهـ . لاـ سـبـيلـ إـلـىـ ذـكـ بـدـعـوىـ بـطـلـانـ أـصـلـيـةـ أـيـ بـدـعـوىـ مـبـادـأـةـ ، وـلـاـ بـدـفـعـ بـالـبـطـلـانـ يـقـمـ فـيـ دـعـوىـ قـائـمةـ كـماـ يـطـعنـ فـيـ المـقـرـدـ مـثـلاـ ، طـبقـاـ لـلـقـاعـدةـ الـقـانـونـيـةـ المـقرـرـةـ مـنـ قـدـيمـ الزـمانـ وـهـيـ أـنـ لـاـ بـطـلـانـ فـيـ الأـحـكـامـ (Voies de nullité) *Où est lieu contre les jugements* أـحـكـامـ مجلـسـ الدـوـلـةـ ٦ـ رقمـ ٥٠ـ صـ ١١١ـ)ـ .

(٢) محمد حـمـدـ فـهـىـ فـيـ الـمـرـافـعـاتـ سـتـ ١٩٤٠ـ فـقـرـةـ ٦٤٦ـ صـ ٦٥٤ـ مـحمدـ الشـهـارـىـ -

والحكم في منازعة إيجارية لا يقبل الطعن فيه بدعوى بطلان مبتدأة ، شأنه في ذلك شأن سائر الأحكام . ولا يغير من ذلك أن يكون هذا الحكم غير قابل للطعن فيه بوجوه الطعن العادية وغير العادية ، فأصبحت الحاجة إلى فتح باب لتقويم ما اعوج منه أمس بالنسبة إليه منها بالنسبة إلى الأحكام الأخرى التي ينفتح فيها أبواب الطعن العادية وغير العادية . ذلك أن الحكم في منازعة إيجارية حكم نهائياً قد حاز قوة الأمر المقصى ، فوجب الاطمئنان إليه واستقرار الحقائق عنده . بل إن المشرع قد أراد أن يكفل لهذا الحكم بوجه خاص أن يكون حاسماً للنزاع حسماً نهائياً بمجرد صدوره ، فلا يجوز إذن تجديد النزاع ، لاعتراض طرق الطعن فيه بوجوه الطعن العادية أو غير العادية ، ولا عن طريق الطعن فيه بدعوى بطلان مبتدأة .

وقد سار القضاء على هذا المبدأ . فقضى بأن القاعدة الفقهية « لا بطidan في الأحكام » مقصود بها أنه لا يمكن رفع دعوى مبتدأة بطلب بطidan لأحكام القضاء ، ولا سبيل لإلغاء الحكم أو تعديله . فيما كان فيه من عوار إلا بالنظم منه بطريق الطعن المقرر قانوناً . فإذا كان الطعن في الحكم غير جائز أو غير مجد فلا وسيلة عندئذ للتخلص منه ، ولو كان باطلًا لعيوب شكلي فيه يتعلق بإصداره أو تحريره أو تشكيل المحكمة التي أصدرته أو في البيانات الواجب ذكرها فيه ، أو كان مبنياً على إجراء باطل لم يسقط الحق في طلب إبطاله . ففي كل هذه الحالات لا تقبل دعوى بطidan أصلياً متى استغلت الطعن أو امتنع كلية بنص القانون ، ويبيّن الحكم بمنجاة من كل سحب أو إلغاء . ولا يجوز التعلل بالخطأ الذي قد تقع فيه بعض الأحكام والذي يكون وليد غش أو تزوير ، لأنه مهما تكون أهمية البواعث العادلة التي تدعى إلى تصويب تلك الأحكام ، فإن المصلحة العامة التي ابتعاها المشرع بتقرير مبدأ عدم جواز الطعن في أحكام الإيجارات الصادرة تطبيقاً للقانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ تقضي تضمينة المصالح الخاصة في حالات نادرة الوقوع كي تنتهي المنازعات وتستقر الأوضاع والمراتز القانونية^(١) .

- في المرافعات ٢ فقرة ٧٧٥ - فقرة ٧٧٧ - عبد المنعم الشرقاوى في المرافعات سنة ١٩٥٠

فقرة ٣٨٨ - أحد أبو الروافى في المرافعات سنة ١٩٥٢ فقرة ٤٨٤ .

(١) مصر الكلبة ١٧ مارس سنة ١٩٥٦ دائرة ٤ قضية رقم ٩٨٠ سنة ١٩٥٦ - -

على أن الفقه والقضاء يميزان بين الأحكام الباطلة (*void*) والأحكام المعلومة (*inexistants*)^(١). ومثل الحكم المعدوم الحكم الصادر من قاضين بدلاً من ثلاثة ، والحكم الصادر من شخص زالت عنه ولایة القضاء ، والحكم الصادر على شخص توف قبل رفع الدعوى عليه ، والحكم الذي لا يوقع عليه رئيس الهيئة التي أصدرته ولا كاتبها . واحتل في الحكم الصادر على شخص لم يعلن بالحضور إعلاناً صحيحاً أو توف أثناء نظر الدعوى ، فرى بعض أنه حكم معدوم لأنه صدر في خصومة غير قائمة^(٢) ، ويرى بعض أنه حكم باطل لامعدوم^(٣) .

وانظر أيضاً مصر الكلية ٦ نوفمبر سنة ١٩٥٤ الحamaة ٣٦ رقم ٤٤٥ ص ٩١١ - ١٩ نوفمبر سنة ١٩٥٥ دائرة ٤ قضية رقم ٢٦٧٢ سنة ١٩٥٥ - وانظر سليمان مرقس في إيجار الأماكن فقرة ١٤١ .

وقد ذهبت إحدى المحاكم إلى غير ذلك ، ففكت بجواز الطعن في الحكم الصادر في منازعة إيجارية بدعوى بطidan مبتدأة ، وقررت أنه لا محل مطلقاً للقول بأن دعوى البطلان الأصلية لا ترفع أمام دائرة الإيجارات المشكلة طبقاً للقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بموجة أنها قد استنفذت ولائيتها بالحكم نهائياً في موضوع النزاع وهو حكم غير قابل لأى طعن بنص المادة ١٥ من القانون المذكور . لا محل مطلقاً لهذا القول ، لأن صدور الحكم الذي تستند به هذه المحكمة ولا ينبع منه مطلقاً طبقاً للقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ عن أن موضوع دعوى البطلان يختلف عن موضوع النزاع الأصل الصادر فيه الحكم المطعون فيه ، وهو ما لم ينص القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ على تحريم نظره ، وعلى ذلك تكون دعوى البطلان الأصلية مقبولة أمام هذه الدائرة (مصر الكلية ٢٣ فبراير سنة ١٩٥٣ الحاماة ٣٢ رقم ٥٦٣ ص ١٢٠٠) .

(١) أحد أبو الرواف فقرة ٤٨٤ ص ٥٥٨ - عبد المنعم الشرقاوى فقرة ٢٨٨ ص ٥٣٤ - محمد الشهاوى ٧٦٦ فقرة ٢ - استئناف مصر ٦ مارس سنة ١٩٣٤ الحاماة ١١ ص ٤٧٧ - انظر عكس ذلك وأن الحكم لا يمكن إلا أن يكون باطلاً فلا تمييز بين حكم باطل وحكم معلوم : حسام الدين حواس في قضايا الإيجارات ص ٣١٥ - ٣١٦ .

وتسلم محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بهذا التمييز في شيء من التحفظ ، فتقول : «ولنن فرق بعضهم بين الأحكام الباطلة وهي التي يعتبرها القانون موجودة ومتوجهة كل آثارها ما لم يقض ببطلانها بإحدى طرق الطعن المترورة لذلك فائزنا ، وبين الأحكام المدورة وهي التي تعتبر غير موجودة وغير متوجهة لأى أثر فائزنا كالحكم الذي لم يدون أصلاً بالكتابة أو الصادر من غير قاض أو الصادر ضد شخص لا وجود له فائزنا ، فأجازوا الطعن في هذا النوع الأخير بالبطلان بدعوى أصلية أو بدفع في دعوى قائمة ، فلا شك في أن الحكم غير المسبب أصلاً أو الذي لم تردع أسبابه في المعياد ليس حكماً معدوماً ، وإنما هو حكم موجود وإن كان معيانياً بغير بطلة ، فلا يجوز الطعن فيه إذن بالبطلان بدعوى أصلية أو بدفع دعوى قائمة (محكمة القضاء الإداري ٦ ديسمبر سنة ١٩٥١ جموعة أحكام مجلس الدولة ٦ رقم ٥٠ ص ١١١ وقد سبقت الإشارة إلى هذا الحكم) .

(٢) محمد الشهاوى ٧٦٦ فقرة ٢ والأحكام التي أشار إليها .

(٣) أحد أبو الرواف فقرة ٤٨٤ .

والحكم المعلوم لا يلزم الطعن فيه ، بل لا يلزم رفع دعوى بطلب بطلانه ، وبمعنى إنكاره والتمسك بأنه غير موجود . ويجوز على كل حال رفع دعوى أصلية مبتدأة بطلب بطلانه^(١) . وإذا كان التمييز بين الحكم الباطل والحكم المعدوم يدق في بعض الحالات ، إلا أنه بوجه عام تمييز معمول يمكن الأخذ به . وقد أخذت به فعلا بعض دوائر الإيجارات ، فقضت بجواز الطعن في الحكم المعدوم بدعوى بطلان مبتدأة^(٢) .

٧٣٧ - د. نصيحة الحكم وتقديره : وإذا كان الحكم منازعة لإيجارية

لا يقبل الطعن فيه بوجوه الطعن العادية أو غير العادية ، كما لا يقبل الطعن فيه بدعوى بطلان مبتدأة ، فإنه يقبل التصحح والتفسير . ذلك أن التصحح والتفسير ليسا طريقين من طرق الطعن ، إذ ليس من شأنهما أن يلغيا الحكم أو يعدل فيه ، بل هما يبيحانه كما هو دون مساس به بعد تصحح ما وقع فيه من أخطاء مادية أو بعد تفسير ما وقع في منطوقه من غموض وإبهام . وإذا كانت المادة ١٥ من قانون إيجار الأماكن تقضي بأن الحكم الصادر في منازعة لإيجارية لا يقبل أى طعن ، فإن هذا لا يمنع من أن هذا الحكم يقبل التصحح والتفسير ، إذ هما ليسا بطبعن كما سبق القول .

(١) ويشهـد التمييز بين الحكم الباطل والحكم المعدوم التميـز بين العقد الباطل والعقد المعدوم في النظرية التقليدية للبطلان . وأسسـ التميـز في العقد هو وجود أركـان العقد لابـد من قيامـها حتى يـكونـونـ، ولهـذهـ الأركـانـ شروـطـ لابـدـ منـ توـافـرـهاـ حتـىـ لاـ تـخـلـ .ـ وأركـانـ العـقـدـ الرـضـاءـ وـالـحلـ وـالـسبـبـ وـكـذـاكـ الشـكـلـ فـيـ الـقـرـودـ الشـكـلـيـةـ ،ـ فـإـذـاـ انـدـمـ رـكـنـ مـنـهاـ كـانـ العـقـدـ مـعـدـوـمـاـ .ـ وـشـروـطـ الـحلـ أـنـ يـكـونـ مـكـنـاـ مـعـيـناـ مـشـروـعاـ ،ـ وـشـروـطـ السـبـبـ أـنـ يـكـونـ شـرـوـعاـ ،ـ فـإـذـاـ اـخـلـ شـرـطـ مـنـ هـذـهـ الشـروـطـ كـانـ العـقـدـ باـطـلاـ .ـ وـهـذاـ التـميـزـ بـيـنـ العـدـمـ وـالـبـطـلـانـ خـلـقـهـ الفـقـهـ الفـرنـسـيـ فـيـ منـاسـبـ عـقـدـ الزـواـجـ ،ـ إـذـ قـرـرـ هـذـاـ الفـقـهـ أـلـاـ بـطـلـانـ فـيـ هـذـاـ عـقـدـ دـوـنـ نـصـ مـيـانـةـ لـهـ مـنـ التـزـعـزـ .ـ فـقـامـ حـالـاتـ بـطـلـانـ لـاـ شـكـ فـيـهاـ ،ـ وـلـكـنـ لـمـ يـرـدـ فـيـ شـائـنـاـ نـصـ ،ـ كـاـ إـذـاـ كـانـ زـوـجاـنـ مـنـ جـنـسـ وـاحـدـ وـكـاـ إـذـاـ تـرـوـيـ العـقـدـ مـنـ لـيـسـ لـهـ الصـفـةـ الرـسـمـيـةـ فـيـ تـوـلـيـهـ ،ـ فـخـلـفـتـ نـظـرـيـةـ اـنـدـمـ الزـواـجـ حتـىـ تـغـطـيـ هـذـهـ الـحـالـاتـ (ـالـرسـيـطـ ١ـ فـقـرـةـ ٣٠٠ـ)ـ .ـ

فـكـاـ خـلـقـتـ نـظـرـيـةـ الـانـدـمـاـنـ فـيـ عـقـدـ الزـواـجـ تـخـفـفـ مـنـ حـدـةـ الـقـاعـدـةـ الـتـيـ تـقـضـيـ بـالـأـلـاـ بـطـلـانـ فـيـ عـقـدـ الزـواـجـ دـوـنـ نـصـ ،ـ كـذـاكـ خـلـقـتـ نـظـرـيـةـ الـانـدـمـاـنـ فـيـ الـحـكـمـ حتـىـ تـخـفـفـ مـنـ حـدـةـ الـقـاعـدـةـ الـتـيـ تـقـضـيـ بـالـأـلـاـ بـطـلـانـ فـيـ الـحـكـمـ .ـ وـلـكـنـ يـحـبـ ،ـ حتـىـ يـقـومـ التـميـزـ بـيـنـ الـحـكـمـ المـعـدـوـمـ وـالـحـكـمـ الـبـاطـلـ عـلـ أـسـاسـ مـحـدـدـ ،ـ أـنـ يـمـيزـ أـلـاـ بـيـنـ أـرـكـانـ الـحـكـمـ وـشـرـائـطـ هـذـهـ الـأـرـكـانـ ،ـ فـإـذـاـ انـدـمـ رـكـنـ كـانـ الـحـكـمـ مـعـدـوـمـاـ ،ـ وـإـذـاـ اـخـلـ شـرـطـ كـانـ الـحـكـمـ باـطـلاـ .ـ

(٢) مصر لكتيبة ١٧ نوفمبر سنة ١٩٥٦ دائرة قضائية رقم ١٣٩٥ سنة ١٩٥٦ .

فيقبل أولاً التصريح . وتنص المادة ٣٦٤ مرفوعات على أن « تولى المحكمة ما يقع في منطوق حكمها من أخطاء مادية بحثة كتابية أو حسابية ، وذلك بقرار تصلره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم من غير مرافعة . ويجرى كاتب المحكمة هذا التصحيح على نسخة الحكم الأصلية ، ويوقعه هو ورئيس الجلسة » . ومثل الخطأ الكتابي الخطأ في أسماء الخصوم ، أو إغفال أدلة التقسيم ، أو الخطأ في تاريخ الجلسة التي صدر فيها الحكم . ومثل الخطأ الحسابي أن يعمم القاضي بتخفيض الأجرة ٢٠٪ ، ثم يحيط في حساب هذا التخفيض فيذكر في الحكم رقماً غير صحيح . وقد قضت محكمة النقض بأن عدم صحة الرقم المقصى به متى كان مرجعه مجرد خطأ حسابي ، فيبيل إصلاحه هو الالتجاء إلى محكمة الموضوع لا الطعن في الحكم بطريق النقض^(١) . وحتى لا تجاوز المحكمة سلطتها في أن التصحيح لا يتناول إلا الأخطاء المادية البحثة ، ولا يجاوز ذلك إلى تعديل الحكم تحت ستار التصحيح ، أجازت المادة ٣٦٥ مرفوعات الطعن في القرار الصادر بالتصحيح إذا جاوزت المحكمة فيه حقوقها ، وذلك بطرق الطعن بالحازة في الحكم موضوع التصحيح . ولكن لما كان الحكم الصادر في منازعة ليمبارية لا يقبل أى طعن ، فإنه يترتب على ذلك أن القرار الصادر بتصحيحه لا يقبل هو أيضاً أى طعن . والقرار الذي يصدر برفض التصحيح لا يقبل كذلك الطعن فيه ، لا على استقلال كما هو الأمر في الأحكام العادلة الصادرة في غير المنازعات الإيجارية (م ٣٦٥ مرفوعات) ، ولا مع الحكم في المنازعة الإيجارية لأن هذا الحكم لا يقبل أى طعن . ويقبل الحكم الصادر في منازعة ليمبارية ثانياً التفسير . وتنص المادة ٣٦٦ مرفوعات على أن « يجوز للمخصوص أن يطلبوا إلى المحكمة التي أصدرت الحكم تفسير ما وقع في منطوقه من غرض وإبهام . ويقدم الطلب بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى » . فإذا رفعت دعوى بإخلاء مسكن وجراج للضرورة الملحة ، وذكرت المحكمة في أسباب حكمها أن الجراج غير معد للسكنى فيخرج من عداد الأماكن التي يجوز طلب إخلائها للضرورة الملحة ، ثم قضت في المنطوق بإخلاء العين المؤجرة دون تحديد ، جاز للمستأجر طلب تفسير عبارة « العين المؤجرة » وأنها تتناول المسكن دون الجراج . ويكون ذلك برفع دعوى تصحيح أمام نفس

(١) نقض من ١٧ مارس سنة ١٩٤٩ التشريع والقضاء ٢ ص ٤ .

الدائرة الإيجارية التي أصدرت الحكم . ونقول المادة ٣٦٧ مرا فعات : « الحكم الصادر بالتفسير يعتبر من كل الوجوه متسبباً للحكم الذي يفسره ، ويسرى عليه ما يسرى على هذا الحكم من القواعد الخاصة بطرق الطعن العادية » . ولما كان الحكم الصادر في منازعة إيجارية لا يقبل أى طعن ، فكل ذلك يكون الحكم الصادر بالتفسير لا يقبل هو أيضاً أى طعن .

ويتحقق بتصحيح الحكم وتفسيره إغفال الحكم الذي صدر في طلب موضوعي . وقد نصت المادة ٣٦٨ مرا فعات على أنه « إذا أعملت المحكمة الحكم في بعض الطلبات الموضوعية ، جاز لصاحب الشأن أن يكلف خصمه الحضور أمامها لنظر هذا الطلب والحكم فيه ». فإذا رفع المستأجر الحكم بالخلانة العين المؤجرة للضرورة الملحة دعوى على المؤجر الذي لم يشغل العين في خلال شهر من وقت الإخلاء أو لم يبق شاغلا لها سنة كاملة ، يطالبه فيها بتمكينه من العودة إلى شغل العين وبالتعويض ، فقضى الحكم للمستأجر بالعودة إلى شغل العين وأغفل الفصل في طلب التعويض ، جاز للمستأجر أن يعيد هذا الطلب إلى الدائرة الإيجارية التي أصدرت الحكم لتفصل فيه . ولا يتقييد المستأجر بميعاد لإعادة الطلب ، إلا الوقت الذي يسقط فيه حقه بالتقادم . ويشترط لجواز إعادة الطلب أن يكون إغفال الفصل فيه إغفالاً كلياً من شأنه أن يجعل الطلب معلقاً لم يقض فيه قضاء ضمئياً . ويشترط كذلك أن يكون الطلب طلباً موضوعياً كما في المثال المتقدم الذكر ، لأنه إذا لم يكن كذلك بأن كان دفعاً للطلب مثلاً اعتبر إغفال الفصل فيه رفضاً له^(١) .

٧٢٨ - هـ . اعتراضه الخارج عن الخصومة : نظم تفبين المرا فعات الجديد طريراً لمراجعة الحكم يسلكه من لم يكن تدخل أو أدخل في الخصومة ومع ذلك يكون الحكم حجة عليه ، وسأله « اعتراض الخارج عن الخصومة على الحكم الصادر فيها ». ويبدو لأول وهلة أن هذا الطريق هو من طرق الطعن غير العادية ، إذ هو يهدف إلى تعديل الحكم أو إلغائه بالنسبة إلى الخارج عن الخصومة ، ولو لا هذا التعديل أو الإلغاء لكان الحكم حجة عليه ونافذاً في حقه . وبهذا قال بعض الفقهاء^(٢) . ولكن تفبين المرا فعات الجديد ومذkerته التفسيرية لا يدخلان هذا

(١) انظر في ذلك أحد أبو الوقاف في المرا فعات سنة ١٩٥٢ نفرة ٤٧٢ ص ٥٤٣ .

(٢) يقر الأستاذ عبد المنعم الشرقاوى في هذا المعنى : « بيد أننا نرى أن اعتراض الخارج -

الطريق بين طرق الطعن في الأحكام . فقد أفرد تقنين المرافعات الباب الثاني عشر لطرق الطعن جمعاً ، العادية وهي المعارضه والاستئناف ، وغير العادية وهي التائس إعادة النظر والتغضي . ولم يذكر من بين هذه الطرق طريق اعتراف خارج عن الخصومة . وأفرد لهذا الطريق وحده الباب الثالث عشر ، فدل بفصله لمياه عن طرق الطعن وإفراده بباب خاص أنه لا يعتبره من بين طرق الطعن في الأحكام . ثم أنت المذكورة التفسيرية تذكر ذلك في عبارات صريحة ، فهى تقول : «أفرد هذا الباب (الباب الثالث عشر من تقنين المرافعات) للاعتراض على الحكم من الخارج عن الخصومة ولم يجعل فصلاً في الباب السابق عليه ، لأن الاعتراض على الحكم من لم يكن طرفاً في الخصومة ليس طعناً في الحكم من المحكوم عليه . بل الغرض منه هو مجرد رفع الفرر الذي يصيب المعتض من حكم لا حجية له عليه ، ولا يمتد أثره إليه قانوناً» .

وقد يبدو أن هناك تعارضاً بين ما جاء في المذكورة التفسيرية من أن الغرض من الاعتراض هو رفع الفرر الذي يصيب المعتض من حكم لا حجية له عليه ولا يمتد أثره إليه قانوناً ، وما جاء في نص المادة ٤٥٠ من المرافعات من أن باب هذا الاعتراض مفتوح «لمن يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه» . ولكن هذا التعارض يزول إذا لاحظنا أن الشرط في قبول الاعتراض أن ثبتت المدعى غش من كان يمثله في الدعوى أو تواطؤه أو إهماله بالجسم . ومن ثبت ذلك فإن الحكم لا يكون حجة على المدعى ولا ينعد في حقه ، ومن ثم يصدق ما جاء في المذكورة التفسيرية من أن الغرض من الاعتراض هو رفع الفرر الذي يصيب المعتض من حكم لا حجية له عليه ولا يمتد أثره إليه قانوناً .

ويبدو أن السبب في عدم اعتبار اعتراض الخارج عن الخصومة طريقاً من طرق الطعن أن الخارج عن الخصومة لا يتأثر بالحكم ، فهو ليس حجة عليه

- من الخصومة طريق خاص من طرق الطعن في الحكم يسرى عليه ما يسرى على الطعون من أحكام عامة . . . وما يزيد هذا النظر أن الاعتراض يوجه إلى الحكم ذاته بقصد سحبه أو تعديله بالنسبة لشخص ، فالاعتراض لا يوجه إلى تنفيذ الحكم ولا يقصد منه وقف التنفيذ ، وإنما في التنفيذ أو نقضه لا يقترب عليه عدم قبول الاعتراض » (عبد المنعم الشرقاوى فى المرافعات سنة ١٩٥٠ فقرة ٤٣١ - وانظر أيضاً بحثاً له فى هذا الموضوع فى مجلة القانون والاقتصاد سنة ١٩ فى المددين الأول والثانى) - وانظر جارسون ٦ فقرة ٢٤٥٨ .

ولا ينعد في حقه كما قدمنا . فيستطيع أن يكتفى بإنكار حجية الحكم كلما أريد الاحتجاج به عليه ، كما يستطيع أن يتتجاهل الحكم ، بل يستطيع أن يطلب تقرير حقه بدعوى أصلية مبتدأة . فيكون فتح طريق الاعتراض أمامه ليس إلا افتتاحاً لطريق يصل منه إلى تقرير حق يستطيع أن يصل إلى تقريره من طريق أخرى . وهذه الطرق جميعاً لا تعتبر طعناً في الحكم ، فإن الخارج عن الخصومة لا يهدف إلى المسار بالحكم فيما بين الحكم له والمحكوم عليه ، وإنما يطلب تقرير أن هذا الحكم غير نافذ في حقه . وقد فتح المشرع له طريق الاعتراض ، بالإضافة إلى الطرق الأخرى ، لأنه طريق نافع قد يرى المفترض مصلحة له في سلوكه دون غيره من الطرق . وتقول المذكورة التفسيرية لتفين المرافعات في هنا المعنى : « والرأى الراجح في الفقه والقضاء أن معارضة الشخص الثالث طريق اختباري يجوز للغير أن يسلكه ، كما يجوز له أن يستغنى عنه مطلقاً ويكتفى بإنكار حجية الحكم كلما أريد الاحتجاج به في حقه أو تنفيذه عليه ، كما يجوز له أن يتتجاهل الحكم وأن يطلب تقرير حقه بدعوى أصلية . غير أن من الفقهاء من يقول بأن الاعتراض حل الحكم من غير الخصم ، وإن لم يكن هو الطريق الرجد الذي يمكن به إثبات حجية الحكم ، فإنه طريق نافع قد يرى المفترض مصلحة له في سلوكه دون غيره من الطرق . ومن هؤلاء من يقول بأن وجه المصلحة في سلوك هذا الطريق الشخص يظهر بخلاف حين يكون المفترض من يعتبر في القانون مثلاً في شخص أحد الخصوم ويكون اعتراضه مؤسساً على كون مثله قد ارتكب تدليساً أو تواططاً يجعله غيراً في واقع الأمر ، بحيث يكون طلبه مقصوداً منه دفع الاحتجاج عليه بحكم معتبر حجة عليه لو لا ما يدعيه من تدليس يطلب إثباته وإصدار الحكم به . وقد أخذ المشرع بوجهة النظر الأخيرة ، فنظم طريق الاعتراض على الحكم من الخارج عن الخصومة ، ولكنه قصره على من يعتبر الحكم في الدعوى حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها ، بشرط أن يثبت المفترض غش من يمثله أو تواطئه أو إهماله الجسيم . . ولم ير المشرع حاجة إلى النص على أن من يكون له طريق الاعتراض ولا يسلكه لا يحرم بذلك من حقه في الالتجاء إلى الوسائل الأخرى التي يسع له القانون بها لدفع الاحتجاج عليه بالحكم - لم ير المشرع حاجة إلى هذا النص ، لأنه لا يعنو أن يكون تقريراً

لقواعدة مقررة يكاد يتعدى الإجماع عليها^(١).

ونرى من ذلك أن اعتراض الخارج عن الخصومة لا يعتبر في نظر المشرع طريقةً من طرق الطعن في الحكم^(٢). فهو لا يدخل إذن ضمن الطرق التي منتها في النظم من الحكم الصادر في المنازعات الإيجارية، إذ يجعل المادة ١٥ من قانون إيجار الأماكن هذا الحكم غير قابل « لأى طعن ». واعتراض الخارج عن الخصومة ليس « بطعن » كما رأينا، فيجوز إذن سلوك هذا الطريق للنظم من حكم صادر في منازعة إيجارية.

وقد بيّنت المادة ٤٠، مراتعات من يجوز له سلوك هذا الطريق، فقالت: « يجوز لمن يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه، ولم يكن أدخل أو تدخل فيها، أن يعرض على هذا الحكم بشرط إثبات غش من كان يمثله أو توافقه أو إهماله الجسيم. وكذلك يجوز للدائنين والمدينين المتضامنين وللدائنين والمدينين بالتزام غير قابل للتجزئة الاعتراض على الحكم الصادر على دائن أو مدين آخر منهم ». ^(٣)

فالاعتراض إذن يمكن رفعه من أحد شخصين :

١ - شخص كان الحكم الصادر في المنازعة الإيجارية يعتبر حجة عليه لأنّه كان مملاقي الدعوى، إلا أنه ثبت غش من يمثله أو إهماله الجسيم فصار الحكم لا يحتج به عليه. مثل ذلك أن يرفع المستأجر على المؤجر دعوى تخفيض الأجرة، وفي أثناء نظر الدعوى يبيع المؤجر العين المؤجرة، ثم يصدر الحكم بعد البيع في مواجهة المؤجر بتخفيض الأجرة. فالحكم الصادر في هذه المنازعة الإيجارية يكون حجة على المشتري للعن المؤجرة لأنّه خلف خاص للمؤجر، وهو بهذه الصفة كان مملاقي الدعوى^(٤). فيجوز إذن للمستأجر أن يحتج بتخفيض الأجرة على المشتري. ولكن يجوز من جهة أخرى للمشتري أن يعرض على هذا الحكم اعتراض الخارج عن الخصومة، وعليه أن ثبت أن المؤجر، بعد أن باع العين وأصبح لا يهمه أن تخفيض الأجرة، قد توأط مع المستأجر أو تعمد أن

(١) انظر أيضاً محضر جلسة مشروع تقنين المرافعات في الجلسة الثانية والثلاثين المنعقدة في ٧ نوفمبر سنة ١٩٤٥ - وانظر عبد المنعم الشرقاوي في المرافعات سنة ١٩٥٠ فقرة ٤٢٢.

(٢) انظر في هذا المعنى أحد أبو الروافى في المرافعات سنة ١٩٥٢ ص ٦٥١.

(٣) انظر الوسيط ٢ فقرة ٣٦٦.

بنفس الدعوى أو أهل قفيها إهمالاً جسيماً ، حتى تتمكن المستأجر من الحصول على هذا الحكم بفضل هذا الفشل أو هذا الإهمال الجسيم الذي يعدل الفشل^(١) . ولا يقال للمشتري ليس لك أن تتعارض على حكم صادر في منازعة لإيجارية لأن هذا الحكم نهائى لا يقبل أى طعن ، إذ يستطيع المشتري أن يدفع هذا القول بأن اعتراضه على الحكم لا يعتبر طعنا فيه حتى يتمتنع ذلك عليه ، وإنما هو طريق يهدف بسلوكه إلى تقرير أن الحكم غير نافذ في حقه . وهو ليس بالطريق الوحيد أمامه ، إذ يستطيع أن يسلك طرقاً أخرى ، ومتى رفع دعوى أصلية بعدم نفاذ الحكم في حقه ^و

٢ - شخص لا يعتبر الحكم الصادر في المنازعة الإيجارية حجة عليه ، دون حاجة في ذلك إلى إثبات تواطؤ أو غش أو إهمال جسيم في جانب من كان يمثله في الدعوى : مثل ذلك أن يرفع المؤجر على أحد المستأجرين المتضامين دعوى بزيادة الأجرة ، ويحصل على حكم في مواجهته بهذه الزيادة . فهذا الحكم لا يكون حجة على مستأجر متضامن آخر ولو لم يثبت أى تواطؤ أو غش أو إهمال جسيم من المستأجر الذي كان خصماً في الدعوى ، فإن الفقرة الأولى من المادة ٢٩٦ مدنى تقول : « إذا صدر حكم على أحد المدينين المتضامين ، فلا يحتاج بهذا الحكم على الباقين ». ومع ذلك يجوز للمستأجر المتضامن الآخر أن يعترض على هذا الحكم اعتراض الخارج عن الخصومة ، وله أن يبدى في هذا الاعتراض أوجه دفاع أخرى قد تأخذ بها المحكمة فترفض الدعوى بزيادة الأجرة ، ويستفيد هو دون المستأجر الأول من ذلك . وكان المستأجر يستطيع ألا يسلك هذا الطريق ، ويكتفى بالتمسك بعدم حجية الحكم في حقه طبقاً لأحكام المادة ١/٢٩٦ مدنى سالف الذكر^(٢) .

(١) انظر في شرط صدور الحكم المتعارض عليه بناء على الفشل أو التواطؤ أو الإهمال الجسيم مbd المتم الشرقاوى في المرافعات سنة ١٩٥٠ فقرة ٤٣٩ .

(٢) ويلاحظ أن واسع نص المادة ٤٥٠ مرافعات لم يتتبه إلى أن مركز المدين المتضامن في اعتراض الخارج عن الخصومة يختلف عن مركز الشخص الأول الذي يكون الحكم حجة عليه لولا الفشل أو الإهمال الجسيم . فاعتبر ذلك فرحاً من هذا . وتقول المذكرة الإيضاحية ، بعد أن ذكرت أن المشرع قصر الاعتراض على من يعتبر الحكم في الدعوى حجة عليه بشرط أن يثبت فشل من يمثله أو تواطئه أو إهماله الجسيم : « وتفريجاً على هذه الفكرة ورقة من الشرع في ذكر -

ويرفع الخارج عن الخصومة اعتراضه إلى الدائرة الإيجارية التي أصدرت الحكم بطلب يقدم إلى قلم كتاب المحكمة وفقاً للإجراءات المرسومة في رفع دعوى المنازعات الإيجارية . فالمشتري للعين المؤجرة في الحالة الأولى ، والمستأجر المتضامن الآخر في الحالة الثانية ، يرفع كل منهما اعتراضه أمام الدائرة الإيجارية التي أصدرت حكم تخفيض الأجرة أو حكم زيادتها . ولا يوجد ميعاد معين لرفع الاعتراض ، فيبقى الحق في رفعه قائماً ، مالم يستقطع بعضى المدة (م ٤٥٣ مراقبات)^(٢) . ويحوز أن يترخص الخارج عن الخصومة فلا يرفع دعوى أصلية بالاعتراض اعتماداً على أن الحكم غير نافذ في حقه ، فإذا احتج عليه بالحكم قدم اعتراضه في صورة طلب عارض أى دعوى فرعية . وبتحقق ذلك في الحالة الأولى بأن يرفع المشتري للعين المؤجرة دعوى على المستأجر يطالبه فيها بالأجرة الأصلية دون تخفيض ، فيحتاج المستأجر بالحكم القاضي بتنخفض الأجرة ، وعندئذ يتقدم المشتري باعتراضه على هذا الحكم في صورة دعوى فرعية تبعاً للدعوى القائمة . وبتحقق ذلك في الحالة الثانية بأن يرفع المؤجر على المستأجر المتضامن الآخر دعوى يطالبه فيها بالأجرة المزبدة مستنداً إلى الحكم الصادر بزيادة الأجرة في مواجهة المستأجر المتضامن الأول ، فيتقدم المستأجر المتضامن الآخر باعتراضه على هذا الحكم في صورة دعوى فرعية . وبشرط

- بعض الحالات الخامسة الدالة في المعنى الذي أراده ، نص مل أنه يجوز للدائنين والمدينين المتضامنين وللدائنين والمدينين بالتزام غير قابل للتجزئة الاعتراض على الحكم الصادر على دائن أو مدين آخر منهم بشرط إثبات التواطؤ أو النشأة أو إذا كان لم دفاع خاص بهم ، واقتبس هذا النص من المادة ٥٥١ من القانون اللبناني (انظر في هذه المسألة أحد أبوالوفا في المرافعات سنة ١٩٥٢ فقرة ٦٥٣ ص ٥٢٩ - عبد المنعم الشرقاوي في المرافعات سنة ١٩٥٢ فقرة ٤٢٣ ص ٦٠١ هامش ١) .

ولكن سياق نص المادة ٤٥٠ مراقبات ، وذكر الشخص الذي يعتبر الحكم حجة عليه في الفقرة الأولى ، ثم ذكر الدائنين والمدينين بالتضامن أو بالتزام غير قابل للتجزئة في الفقرة الثانية ، مع ربط الفقرتين بلفظ « وكذلك » الذي يفيد استقلال الدائنين إحداهما عن الأخرى بدلًا من أن يفيد أن الحالة الثانية هي فرع عن الحالة الأولى ، كل ذلك يجعل النص وكأن المقصود به تماماً هو أن الحالة الثانية قد نص عليها صراحة لأنها لا تندرج في الحالة الأولى . فأصلح مثبب في الصياغة عيباً في الفكرة .

(١) عبد المنعم الشرقاوي في المرافعات سنة ١٩٥٠ فقرة ٤٤٨ - وذلك مالم يستقطع الحق نفسه الذي يتمسك به المترض في مدة أقل (انظر عبد الحميد أببر هيف في المرافعات سنة ١٩١٥ فقرة ١٢٨٩) .

في الحالتين أن تكون الدعوى الأصلية ، وهي الدعوى التي رفعها المشتري على المستأجر أو الدعوى التي رفعها المؤجر على المستأجر المتضامن ، مرفوعة أمام المحكمة الكلية لأن تكون بناءً على هذه المحكمة ، وذلك حتى يتمكن المتعارض من أن يرفع اعتراضه في صورة دعوى فرعية أمام محكمة كلية ، إذ هي وحدها المختصة بنظر المنازعات الإيجارية والاعتراض ليس إلا إحدى هذه المنازعات . فإذا كانت الدعوى الأصلية من نصاب القاضي الجزئي فرفعها المدعى أمام المحكمة الجزئية ، لم يكن للمتعارض أن يرفع اعتراضه في صورة دعوى فرعية أمام هذه المحكمة وهي غير مختصة اختصاصاً نوعياً بنظر المنازعات الإيجارية . فلا يتيح إذن للمتعارض إلا أن يرفع اعتراضه في صورة دعوى أصلية أمام المحكمة التي أصدرت الحكم . وتنص المادة ٤٥٢ مراهنات على كل هذه الأحكام إذ تقول : « يجوز رفع الاعتراض على صورة طلب عارض بطريق التبع للدعوى أخرى قائمة ، ما لم تكن المحكمة غير مختصة نوعياً بذلك أو كانت أولى من التي أصدرت الحكم ، ففي هذه الحالة لا يجوز الاعتراض إلا بدعوى أصلية ترفع إلى المحكمة التي أصدرت الحكم » .

وتنظر الخصومة عند الاعتراض على مرحلتين ، في المرحلة الأولى تلقي المحكمة بقبول الاعتراض ، ويتربّ على ذلك إلغاء الحكم المتعارض عليه وعوده الخصوم إلى الحالة القانونية التي كانوا عليها قبل صدور الحكم . وفي المرحلة الثانية تنظر المحكمة في موضوع الخصومة ، وللمتعارض أن يدلي أمامها بهدفه وبيان وجه دفاعه . فإذا أجبته المحكمة إلى طلبه قضت بإلغاء الحكم المتعارض عليه أو بتعديلها ، وذلك لصالحته هو وحده ، دون الخصم المحكوم عليه في الأصل وهو في الحالة الأولى المؤجر الذي باع العين الموجزة وفي الحالة الثانية المستأجر المتضامن الأول^(١) .

والحكم الصادر في الاعتراض ، باعتباره صادر في منازعة إيجارية ، لا يقبل أي طعن . وإنما يجوز تصحيحه أو تفسيره (٤٥٥ مراهنات) . ويجوز إالابضة جمل

(١) أحد أبو الرفاق في المراهنات سنة ١٩٥٢ فقرة ٤٤٢ - محمد العثماوي في المرئيات سنة ١٩٢٧ ص ٩٩٠ - ص ٩٩١ - عبد الحميد أبو هيف في المراهنات سنة ١٩٦٥ فقرة ٩١٠ . ١٢٩٧